

# النظام السياسي في الإسلام

الدكتور محمد عبد الفادر أبو فارس  
المدرس بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية



دار الفاروق  
النظام السياسي





النَّارِي السُّبَايِي



## بسم الله الرحمن الرحيم

وقل أن أضع القلم الهج بالتسبيح والتمجيد والثناء على الله  
جلت قدرته، وعزت عظمته، الذي من "علي" ومكسي من كتابة كتابي هدا،  
فله الحمد أولا وآخرا .

واني لأتمس من القارىء الكريم أن يتفضل علي بأبداء ملاحظاته  
وتوجيهاته . فالمؤمن مرآة أخيه . ومن حقي عليك أيها القارىء النصيحة؛  
وما النصيحة إلا ارادة الخير للمصوح له ، ومن هنا كان الدين كله  
نصيحة ، واني مؤمل الا تحل علي بصيحتك، والله يرعاني ويرعاك .

وحتاما أضرع الى الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا أكثر من  
أقوالنا ، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا حالمة لوحه الكريم ، ونسأله أن  
يمن علينا بالرحمة والمغفرة فانه أهل التقوى وأهل المغفرة .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا انت ، استعمرك  
وأتوب اليك .

المؤلف

صويلح في

٢٣ ربيع الثاني ١٤٠٠

١١-٣-١٩٨٠

# الفصل الأول

## قواعد النظام السياسي الإسلامي

- الحاكمية لله
- العدل والمساواة
- الطاعة
- الشورى

في قوله تعالى "وما يظن بالله شيئا" . فالحق سبحانه وتعالى  
هو الذي خلق كل شيء في ستة ايام . وما يظن بالله شيئا .  
• تارة يظن

(١) قوله تعالى "وما يظن بالله شيئا" : رواية عامة

## القاعدة الاولى

### «الحاكمية لله»

ان الاسلام يقرر ان هذا الكون - بما فيه من بحار تزخر ، ونجوم  
تزهو ، وأنهار مجرأة ، وجبال مرساة ، وما فيه من أناسي ، ومخلوقات  
- قد خلقه الله سبحانه وتعالى .

ولقد جاءت الآيات القرآنية الكثيرة تقرر هذه الحقيقة ، ومن  
هذه الآيات :

قال تعالى : (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة  
أيام) (١) .

وقال تعالى : (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر) (٢) .

وقال تعالى (الرحمن ، علم القرآن ، خلق الانسان ، علمه  
البيان) (٣) .

وقال تعالى (وخلق كل شيء فقدره تقديرا) (٤) .

- 
- (١) الآية ٥٤ من سورة الاعراف
  - (٢) الآية ٢٢ من سورة الانبياء
  - (٣) الآيات من ١ - ٤ من سورة الرحمن
  - (٤) الآية ٣ من سورة الفرقان



والله سبحانه هو وحده الخالق ، وهو وحده الرازق ، قد تكفل بأن يرزق مخلوقاته من انس وجن ودواب، وقدر في هذا الكون أقوات المخلوقات .

قال تعالى : (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) (١)

وقال تعالى: (الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتهم ثم يحييهم) (٢)

وقال تعالى : (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) (٣)

ويترتب على هاتين الحقيقتين السابقتين أن الخالق الرازق هو المالك

لما يخلق ويرزق .

والآيات القرآنية الكريمة تترى في تقرير هذه الحقيقة وتأكيداتها.

قال تعالى : (ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق

ما يشاء) (٤)

وقال تعالى : (ألم تعلموا أن الله له ملك السموات والارض) (٥).

فالله سبحانه وتعالى هو المالك لكل ما خلق ، ولا يشاركه في ملكه

أحد .

قال تعالى : (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك

في الملك) (٦)

---

(١) الآية ٥٨ من سورة الذاريات

(٢) الآية ٤٠ من سورة الروم

(٣) الآية ٦ من سورة هود

(٤) الآية ١٧ - من سورة المائدة

(٥) الآية ٤٠ من سورة المائدة

(٦) الآية ١١١ من سورة الانسراء

أما الآلهة المزيفة المدعاة فلا تسلك شيئا من النفع والضر لأحد من الخلق حتى للذين يعبدونها ، ولا لأنفسها ودواتها •

قال تعالى (قل أتعبدون من دون الله ما لا يسلك لكم ضرا ولا نفعا) (١)

وقال ابراهيم عليه السلام محاورا آناه (يا أت لم تعد ما لا يسع ولا يبصر ولا يعي عنك شيئا) (٢)

فأله هو الحالق الرارق المالك . والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون •

قال تعالى (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير ، انك على كل شيء قدير ، تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب) (٣)

قال تعالى (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) (٤)

قال تعالى . (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) (٥)

وفي منطق البشر أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء ، وهذا مسلم به ، فلو أن انسانا سلك متاعا ، ثم باع هذا المتاع أو وهبه لأحد

---

(١) الآية ٧٦ من سورة المائدة

(٢) الآية ٤٢ من سورة مريم •

(٣) الآية ٢٦ من سورة آل عمران

(٤) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة •

(٥) الآية ٥٤ من سورة النساء •

من الناس ، أو أعاره لجيرانه لما أنكر عليه أحد هذا التصرف، ولو  
اعترض أحد الناس عليه ، لهب الناس من كل جانب ينكرون عليه تدخله  
ويعذلونه على اعتراضه ، ويقولون له : هذا ملكه وقد تصرف به .

وإذا كان هذا في منطق البشر مسلما به ، إذا كان المالك من البشر  
يتصرف في ملكه كيف يشاء أفلا نسلم للحائق الرازق المالك سبحانه  
بهذا؟! لاسيما وأنه سبحانه عالم بدقائق مخلوقاته .

وعلى هد فان هذا الاله الحق ، وهذا الاله الخالق للكون  
والانسان و الحياة ، يكون هو المتصرف بهذه الاشياء ، والقائم بتدبير  
الحياة الانسانية وغيرها في هذا الكون .

ن الله سبحانه وتعالى حين خلق هـ الانسان وأبدعه  
فصوره فأحسن صورته ووضع فيه ميولا ، وصفات، وغرائز، وجبله على  
أمور يحتاج اليها في حياته وهو يتعامل مع نفسه ومع سائر المخلوقات .  
فهو سبحانه عالم بما يصلح شأن هذا الانسان ، لهذا شرع له من  
القوانين والانظمة ما يلبي حاجاته ، ويحقق مصالحه ، يدفع الشرور  
والمفاسد عنه ، ويكفل له الحياة الهائلة المستقرة ، فهو سبحانه أعلم بهذا  
الانسان من نفسه ، وأرحم من الوالدة بولدها .

قال تعالى : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (١)

وقال تعالى : (والله يعلم وأتمم لاتعلمون) (٢)

هذا الاله العالم بما خلق ، شرع لهذا الانسان ، ما ينظم حياته  
تنظيما دقيقا ، وأوجب عليه أن ينهج في حياته النهج الذي أمره الله به،

(١) الآية ١٤ من سورة الملك

(٢) الآية ٢١٦ من سورة البقرة



وشرعه له ، قال تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه) (١) . وقال سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) (٢)

مما تقدم يتضح لنا أن الحاكمية لا تكون الا لله ، وهي من أولى خصائص الالهوية ، وقد انفرد بها الله سبحانه وتعالى . وليس لأحد من البشر أن يدعيها . فالمشرع هو الله ، والمحلل هو الله ، والمحرم هو الله ، فما أحله الله فهو الحلال . وما حرمه فهو الحرام .

وهذه الحقيقة قد تصنتها كلسة التوحيد التي جاء بها جسيم الرسل من لدن آدم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم . قال تعالى . (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون) (٣)

### شهادة لا اله الا الله قررت ان الحاكمية لله :

فانك لو عدت الى معنى كلسة (اله) لوجدتها تطلق في الغالب على المعبود ، سواء كان هذا المعبود بحق او بغير حق ، يستحق العبادة او لا يستحق .

فيقال للصم اله ومه قوله تعالى : ( واد قال ابراهيم لأبيه آزر أتخذ أصاما آلهة اني أراك وقومك في ضلال مبين) (٤)

(١) الآية ١٣ من سورة الشورى

(٢) الآية ١٨ من سورة الجاثية

(٣) الآية ٢٥ من سورة الانبياء

(٤) الآية ٧٤ من سورة الانعام

ويقال لهوى الانسان ان سيطر على صاحبه وسيره اله ، ومنه قوله تعالى : (أفأيت من اتحد الهه هواه) (١)

ويقال للحاكم اذا تسلط على رقاب الناس وحكمهم بالحديد والنار وفق هواه وما يجب : اله . ومنه قول فرعون للمصريين الذي جاء في القرآن الكريم . (ماعلت لكم من اله غيري) (٢) .

وقوله مهددا موسى عليه السلام : (لئن اتخذت الهاء عيري لأحعلنك من المسجونين) (٣)

وكلمة إله تطلق على الخالق سبحانه وهو الله . قال تعالى . (الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) (٤)

أما كلمة : «الله» فتطلق على الخالق وحده سبحانه .

فحين نقول : لا اله . نكون قد نفينا العبادة عن كل معبود سواء كان معبودا بحق أو بغير حق .

وحين نقول : الا الله ، نكون قد أثبتنا العبادة فقط للخالق سبحانه وهو الله جل وعلا .

والعبادة في الاسلام لاتعني الشعائر التعبدية فحسب ، بل ان العبادة تعني الخضوع والطاعة والانقياد لله سبحانه وتعالى في كل أمر من أمور الحياة .

وهذا المفهوم يشمل جميع نواحي الحياة الانسانية ، وجميع

---

(١) الآية ٢٢ من سورة الجاثية

(٢) الآية ٣٨ من سورة القصص

(٣) الآية ٢٩ من سورة الشعراء

(٤) الآية ٨ من سورة طه

العلاقات التي تربط الانسان بخالقه كالشعائر التعبدية من صلاة وصيام  
وزكاة وحج وذكر وتوبة واستغفار ، والعلاقات التي بين الانسان  
ونفسه فلا يدخل جوفه الا الطعام المباح ، ولا يشرب الا حلالا ولا يلبس  
الا حلالا ، ويعتني بظاوة حسنه وهدامه ، والعلاقة بين الانسان واسرته  
وأقاربه ، كالرواج والحصانة والرضاع والطلاق والعدة والنفقة وغيرها،  
والعلاقة بين هذا الانسان وعيره من الناس في المعاملات كالبيع  
والشراء والاخذ والعطاء والهبة ولوقف وغيرها ؛ وعلاقة الانسان  
بالسلطة الحاكمة ، يطيعها مادامت مطقة لشرع الله ، ويتنرد عليها  
مادامت مصرة على استبعاد شرع الله ونبده وراءها ، وتشمل العبادة  
أيضا تنظيم علاقة المسلمين في الدولة الاسلامية بعيرهم من أهل النحل  
والممل الاخرى في المجتمع الاسلامي ، وكذلك علاقة الدولة الاسلامية  
بعيرها من الدول فيما يسمى اليوم بالعلاقات الدولية .

فالعبادة ادن تعي الاستسلام والحضوع والانقياد لأوامر الله  
سبحانه وتعالى في حسيغ بواحي الحياة الانسانية التي ذكرنا .  
فمدلول لا اله الا الله يعني أنه لا خالق ولا رازق ولا محيي ولا  
ولا مميت ولا نافع ولا ضار الا الله ، ويعني أيضا أنه لامشرع ولا محلل  
ولا محرم الا الله ، وهذا ما يطلق عليه ؛ الحاكمة لله .

### حقيقة الصراع بين الرسل والطواغيت :

ولو استقصيا حقيقة الصراع بين الرسل عليهم الصلاة والسلام  
وبين الطواغيت على مر الأجيال، لوجدنا أن نقطة الصراع كانت حول  
الحاكمة .

فقد كان المشركون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدركون ان



الله هو الخالق وسجل هذا القرآن الكريم بقوله سبحانه : ( ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ) (١) .

وكانوا يعبدون الاصنام كوسيلة تقربهم من الله وتشفع لهم عنده قال تعالى مسجلا هذه الحقيقة : ( ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ) (٢) .

وقال تعالى داكرا احتجاج المشركين لعبادتهم الاصنام . ( هؤلاء شفعاؤنا عند الله ) (٣)

وكان المشركون يعتقدون ان الله هو الذي يرزقهم ويملك اسماعهم وأبصارهم ، ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، قال تعالى : ( قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل . أفلا تتقون ) (٤) .

وكانوا يقسمون بالله فكانت أيمانهم . والله وبالله وتالله . وكانوا يدعون الله ويستفتحون به ، فقد جاء في كتب التفسير . ان أبا جهل والمشركين من أهل مكة أخذوا بأستار الكعبة قبل خروجهم الى بدر وقالوا . اللهم انصر أعلى الجندين وأكرم القبيلتين ، فنزل قوله تعالى . ( ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا فهو خير لكم وان

---

(١) الآية ٢٥ من سورة لقمان

(٢) الآية ٢ من سورة الزمر

(٣) الآية ١٨ من سورة يونس

(٤) الآية ٣١ من سورة يونس

تعودوا نعد ولن تعني عنكم فتتكم شيئا ولو كثرت وان الله مع المؤمنين) الآية ١٩ من سورة الانفال (١) .

وكان قسم منهم يعتقدون أن قوة الله لا تقهر ، ومن كان الله معه لا يهزم فقد ذكر ابن هشام في سيرته عن ابن اسحق أن خفاف بن ايماء ابن رحضة العماري، أو أبوه بعث الى قريش حين مروا به ابنا له جزائره أهداها لهم ، وقال : ان أحستم أن نمدكم بسلاح ورجال فعلنا، قال فأرسلوا اليه مع ابه أن وصلتكم رحم ، قد قضيت الذي عليك، فلعمري لئن كنا انما نقاتل الناس فما منا من ضعف عنهم ، ولئن كنا نقاتل الله ، كما يزعم محمد فما لأحد بالله من طاقة(٢) .

ولو تنعت أشعارهم في الجاهلية لوحدتها تتحدث عن صفات الله وقدرته ، قال الشاعر زهير بن ابي سلمى :

فلا تكتسب الله ما في نفوسكم ليخفى ومهما يكتسب الله يعلم  
ومعى هذا أن الله يعلم السر وأخفى .

وقال أيضا .

يؤحر فيوضع في كتاب فيدحر ليوم الحساب أو يعجل فينقسم

وقال عنترة .

ياعل أين من المنيبة مهر ان كان ربي في السماء قضاها

---

(١) انظر راد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/٢٣٥ و المختصر في تفسير الامام الطبري لابن صمادح التجيبي ١٤٢ ، تفسير العلي القدير لاحتصار تفسير ابن كثير ٢/١٧٩ فقلت قال ابو جهل يوم بدر اللهم أينما كان اقطع للرجم وأتانا بما لا يعرف فأحنه الغداة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٢١

وبالرغم من هذه الحقائق اعتبرهم الاسلام كفارا مخلدين في المار  
يوم القيامة ، يستحقون القتل في الدنيا •

اذا علم هذا نعود فنقول مؤكداً ما قلناه من قبل : ان الصراع بين  
الرسول صلى الله عليه وسلم وزعماء المشركين لم يكن حول وجود  
الخالق سبحانه ، بل كان حول الحاكمية لمن ؟ وبعبارة أسهل من يملك  
سلطة التشريع والحكم؟

والقرآن يلخص هذه القضية ويعرضها بصيغة السؤال . لمن الحكم؟

فالطواعيت يرون أن الحكم لهم ، فما أحلوه فهو الحلال ،  
وما حرموه فهو الحرام . وان كان الذي حرموه هو الحلال عند الله ،  
وما أحلوه هو الحرام ، لهذا تجد أكثر القوانين الوضعية تحل الخمر  
والرنا والزنا والعري والاختلاط المشبوه والميسر . وكل هذه الامور في  
كتاب الله محرمة •

فهؤلاء الطواعيت قد يؤمنون بوحود لله سبحانه ويعتقدون انه  
الخالق الرازق ، وانه قادر على كل شيء ، الا انهم يرفضون شريعته  
ونظامه الذي وضعه للشريعة ، ويستأثرون بسلطة التشريع والحكم،  
يحصون أنفسهم بها •

وأن يؤمن أحد بالعقيدة ويسد الشريعة والمظالم فيعد هذا منه عاء  
وجهلاً ، بل يكون صاحبه أغبي الاعياء وأجهل الجهلاء •

يقول الاستاد عبد القادر عوده رحمه لله (ولست أدري كيف  
يؤمن هؤلاء بالاسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاماً ، أتراد عقيدة من عند



الله ، ونظاما من عند غير الله ؟ (قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا - سورة النساء آية ٧٨) (١) .

أما الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم يجيبون جوابا وإحدا مفاده ان الحاكمية لله سبحانه ، ولقد سجل القرآن هذه الحقيقة فقال سبحانه : (ان الحكم الا لله أمر الا تعدوا الا اياه ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (٢) .

وهذا يعني أن ما يصدر عن الطوائف من قوانين وتشريعات يشرعونها للناس ، ويحكمون الناس بها ، تعتبر باطلة من أساسها ، غير ملزمة لاحد من الناس . بل على الناس أن يتمرّدوا عليها ، ويعملوا على محوها وازالتها من الوجود . قال تعالى مكررا على الذين يشرعون

---

(١) المال والحكم في الاسلام للاستاذ عبد القادر عوده ص ٧٩ ويكمل قوله فيقول ان الله الذي جعل الاسلام ديننا هو الذي جعله عقيدة ونظاما ، وان الله ليأبى على الناس أن يبتغوا لانفسهم دينا غير هذا الدين ( ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ) سورة آل عمران الآية ٨٥ .

ان الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الاسلامية والنظام والاسلام انما هم أعداء الاسلام من عمد أو جهل . ونحن نقول ان الاسلام عقيدة وشريعة ، فان العقيدة والشريعة أمران متلازمان ، لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وان الفصل بينهما ضلال وكفر وردة ، فان الايمان بالعقيدة وترك الشريعة كفر ، وان الاخذ بالشريعة وترك العقيدة كفر .

قال تعالى : ( ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ) الآية ٦٠ من سورة النساء ، وقال تعالى ( ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ) . (٢) الآية ٤٠ من سورة يوسف

للناس : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم ، وإن الظالمين لهم عذاب أليم) (١)

قال صاحب الظلال : (وليس لأحد من خلق الله أن يشرع غير ما شرع الله وأذن به كائنا من كان . والله وحده هو الذي يشرع لعباده بما أنه - سبحانه - هو مبدع هذا الكون ومدبره بالنواميس الكلية الكبرى التي اختارها الله له . والحياة البشرية ان هي الا ترس صغير في عجلة هذا الكون الكبير ، فينبغي أن يحكمها تشريع يتمشى مع تلك النواميس ، ولا يتحقق هذا الا حين يشرع الله المحيط بتلك النواميس . وكل ما عدا الله قاصر عن تلك الاحاطة بلا جدال . فلا يؤتمن على التشريع لحياة البشر مع ذلك القصور .

ومع وضوح هذه الحقيقة الى حد البدهية ، فان الكثيرين يجادلون فيها ، أو لا يقنعون بها ، وهم يجرؤون على استمداد التشريع من غير ما شرع الله ، زاعمين أنهم يختارون الخير لشعوبهم ، ويوائسون بين ظروفهم والتشريع الذي ينشؤونه من عند أنفسهم . كأننا هم أعلم من الله وأحكم من الله ! أو كأننا لهم شركاء من دون الله يشرعون لهم ما لم يأذن به الله . وليس أخيب من ذلك وأجراً على الله) (٢)

ولقد أدرك الطواغيت من أول يوم أثر هذا الدين على نفوذهم وسلطانهم حين سمعوا كلمة التوحيد التي جاء بها الرسل عليهم السلام، كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله . بل لقد أدرك هذه الحقيقة وهذا التأثير عامة الناس وبسطاؤهم . لقد قال الرجل العربي بفطرته وسليقته حين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى شهادة أن

(١) الآية ٢١ من سورة الشورى

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب - طبعة دار الشروق ٢/٢١٥٢

لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله : «هذا أمر تكرهه الملوك» . لماذا  
تكرهه الملوك ؟ لانه يؤثر على سلطانهم وتفوذهم . وقال له رجل آخر:  
«ادن تحاربك العرب والعجم» .

وكان مفهوما لدى الناس أن شهادة أن لا اله الا الله ثورة على  
الحاكمين بعير شرع الله عربا أم عجما . . . فما كان أحد منهم يفهم انه  
يمكن أن يجتمع في قلب واحد ، ولا في أرض واحدة . شهادة أن لا اله  
الا الله مع الحكم بعير شرع الله (١)

ولما كانت دعوة التوحيد هذه التي ترد الحاكمية لله سبحانه وتعالى  
لها الحظر العظيم على سلطات الطواغيت وامتيازاتهم التي سرقوها في  
غفلة من الجماهير ، ويريد الرسل واتباعهم أن يحررو هذه الجماهير  
المستعدة والمستغفلة من ظلم الطواغيت ، هوا جميعا - وكل ما أوتوا  
من قوة لمحاربة - الرسل واتباعهم ، ومقاومتهم شراسة ، بل لم يسج  
رسول واحد من مؤامراتهم . فما من أمة من الامم ولا قرية من القرى الا  
تآمرت على حياة رسولها .

ولقد سجل القرآن هذه الحقيقة بقوله سبحانه وتعالى : (وهمت  
كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل) (٢)

ذلك لان كل رسول جاء بالكتاب المرل عليه من ربه ليحكم بين  
الناس بما فيه .

قال تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله البيبين مبشرين  
ومذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) (٣)  
قال المراغي - رحمه الله - في تفسيره (وفي الآية ايماء الى أن

(١) طريق الدعوة في ظلال القرآن جمع واعداد أحمد فائر ص ٣٣

(٢) الآية ٥ من سورة غافر

(٣) الآية ٢١٣ من سورة البقرة

الكتاب هو الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ، فيجيب على الحاكمين أن يلزموا حكمه ، ولا يعدلوا عنه الى ماتسوله لهم نفوسهم ، وتزينه أحوالهم من ضرب التأويل (١)

### موقف المؤمنين من الحاكمية :

لقد طلب الله سبحانه وتعالى من المؤمنين به وبرسوله صلى الله عليه وسلم أن يلتزموا أمر هذا الدين وأن يسلموا لله بالحاكمية ، وينقادوا له سبحانه فقال . (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون) (٢)

فسرعان ما هرع المسلمون الى الانصياع الى أوامره سبحانه عن رضى وطواعية ورغبة وتسلیم .

قال تعالى . (نما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (٣)

### اهتمام القرآن بقضية الحاكمية :

ولقد اهتم القرآن الكريم بهذه القضية اهتماما كبيرا ، وعني بها عناية فائقة ، وما يدل على هذا الاهتمام والعناية أن الله عزوجل أكثر من الحديث عنها في القرآن ، فاستغرقت ماينوف على مائتي آية في أكثر من خمسين سورة من سوره .

وهذا الاهتمام يرجع الى أن مصير الشريعة متعلق بهذه القضية ان سعادة أو شقاء ، فان كانت الحاكمية لله رب العالمين في جميع نواحي

(١) تفسير المراغي ١٢٣/٢

(٢) الآية ٣ من سورة الاعراف

(٣) الآية ٥١ من سورة النور

الحياة وجزئياتها سعد الناس ، ورغد عيشهم ، واطمأنت أنفسهم ، لان  
ماشرعه الله من قوانين قد طبقت عليهم ، توافق الفطرة التي فطر الله  
الناس عليها ، وتنسجم هذه القوانين مع هذه الفطرة .

فالشريعة ربانية شاملة شمول العلم الالهي، محيطة بشاكلهم احاطة  
العليم الخبير ، لاتدع صغيرة ولا كبيرة الا وقد أوجدت لها حلا، وهي  
يسيرة سهلة تحقق اليسر والسهولة وترفع الحرج عن الناس لانها  
لاتكلفهم الا وسعهم ، قال تعالى : (لايكلف الله نفعا الا وسعها) (١)،  
وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢) ، وقال  
تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣)

والتاريخ البشري يشهد أن أسعد الفترات التي كانت تعيشها  
البشرية على الاطلاق ، تلك الفترات التي كانت تحكم فيها شريعة الله  
سبحانه وتعالى ، حيث كانت تنعم بالامن والايمان والسلامة والاسلام،  
وكان العدل والرخاء ، والاستقرار يسود المجتمع .

وقد سجل التاريخ أيضا أن أكثر فترات الشريعة شقاء حين كان  
الطواغيت يعتدون على الحاكمة ، ويفتصونها بادعائها لانفسهم،  
فيشرعون من القوانين والانظمة مايحابون به انفسهم ، ويظلمون غيرهم .  
فالطقة الرأسمالية حين تعتصب الحاكمة تشرع من القوانين  
مايخدم الرأسماليين ويظلم العمال . وحين يسيطر العمال على لحكم،  
يشرعون القوانين التي تخدم مصالحهم وتظلم أصحاب رؤوس الاموال .

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج .

فتصادر أموالهم وتسفك دماءهم كما فعلت الثورة البلشفية في روسيا  
وغيرها من البلاد .

وحين يكون الحكم فرديا فان الحاكم الفرد يسن من القوانين  
ما يحابي بها نفسه ، ويخصها باختصاصات وامتيازات لاتعطي لأحد من  
الناس وتبلغ به الاحوال أحيانا أن يجعل فوق القانون، فلا يحاكم ان  
سرق أو قتل أو زنى .

ثم ان هذه القوانين الارضية الوضعية التي تصدر عن الطواغيت  
لاتلبي حاجات الانسان لانها لاتناسب ولا تنسجم مع الفطرة التي فطر  
الله الناس عليها ، وبالتالي لاتكون مستقرة ، بل يطرأ عليها التعديل  
والتغيير ، وأحيانا قد لا يكفي التغيير والتعديل الجزئي ، فيقوم انقلاب  
بشري ينسف كل ما شرعه الحكام السابقون .

وهكذا كلما استلمت جماعة الحكم ، وادعت الحاكمية لنفسها  
لعنت أختها ، وأتت على ما بنته سابقتها من القواعد .

ويترتب على هذا أن تسود الكراهية بين أفراد المجتمع الانساني،  
لان من شأن القوانين الوضعية أن تمزق النوع الانساني الى روابط  
متعددة كالقومية والوطنية والمصالح المشتركة وغيرها . فهذه أصلا  
لاتصلح أن تكون رابطة يتجمع النوع الانساني حولها . ان هناك  
وشيحة واحدة تصلح ان يتجمع النوع الانساني حولها هي وشيحة  
العقيدة .

وأحيانا نحد الطواغيت يفرقون بين أبناء البلد الواحد ، ويفرسون  
الاحقاد في قلوبهم نحو غيرهم ، فتتفرق كلمتهم ، ومن ثم تسلس  
قيادتهم .

هذا مافعله أعداء هذا الدين في الماضي، ويفعله المستعمرون في

الحاضر ، ويسلك سننهم تلامذتهم من أبناء جلدتنا ، يتكلمون بلعنتنا ، ويعيشون بيننا ، يحرصون على ايجاد التناقضات بين أفراد المجتمع ، ويقسمونه الى شيخ وأحزاب متناحرة ، تشعل بحلافاتها وتناحرها عن المطالبة بحقوقها •

### رفض الحكم بما أنزل الله كفر :

والاسلام يعتبر أن من يرفض حكم الله كافر فاسق ظالم ، قال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (١) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (٢) ، وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (٣) •

ويقول الاستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله - فيمن يرفض الحكم بما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله ، أو تحاكم الى غير شريعته فهو كافر ليس في قلبه ذرة من الاسلام ، وان تسمى باسم مسلم ، وانتسب الى أبوين مسلمين، وادعى لنفسه الاسلام ، ذلك حكم الله جل شأنه • (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) •

واذا كان هذا هو حكم الاسلام الذي عطلته ولا تزال تعطله الحكومات في البلاد الاسلامية ، فان كل ذي عقل يستطيع أن يدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الاسلام ، وأن يقول غير متحرج أن هذه الحكومات تدعو المسلمين الى الكفر ، وتحملهم عليه • (٤)

ويقول الاستاذ محمد رشيد رضا في تفسيره المار (٥) (وان

(١) الآية ٤٤ من سورة المائدة •

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة •

(٣) الآية ٤٧ من سورة المائدة •

(٤) الاسلام وأوضاعنا القانونية ص ٧٢

(٥) تفسير المنار ٢٣٦/٦ •



العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمنا مدعنا لدين الله، يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكما ثم هو يغيره باختياره ، ويستبدل به حكما آخر بإرادته اعراضا عنه وتفضيلا لغيره عليه ، ويعذر مع ذلك بإيمانه واسلامه .

والظاهر ان الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه ببطلان ما وضعه مجالفا لحكم الله ، ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ، ومشايعته فيه ، فان لم يقدرُوا فالسـدار لاتعتبر دار اسلام فيما يظهر) .

### ادعاء الحاكمية كفر :

ويعتبر الاسلام الذي يدعي لنفسه الحاكمية كافرا خارجا من الاسلام ، لانه ادعى أولى وأحص خصائص الالهية ، فيكون والحالة هذه كأنه نصب نفسه الها على الناس ، او جعل نفسه ندا لله تعالى . لان الحاكمية له سبحانه ، كما قال تعالى . (ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم) (١)

قال صاحب الظلال : (ان الحكم لا يكون الا لله ، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم الوهيته ، اذ الحاكمية من خصائص الالهية . من ادعى الحق فيها ، فقد نازع الله سبحانه وتعالى أولى خصائص الوهيته ، سواء ادعى هذا الحق فرد . أو طقة ، أو حزب ، أو هيئة ، أو أمة ، أو الناس حسيبا في صورة منظمة عالمية . ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص الوهيته . وادعاها فقد كفر بالله كفرا بواحا ، يصح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة . . .

(١) الآية ٤٠ من سورة يوسف .

وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم وتجعله منازعا في أولى خصائص ألوهيته - سبحانه - فليس من الضروري أن يقول . ما علمت لكم من اله عيري، أو يقول. أنا ربكم الاعلى ، كما قال فرعون جهرة . ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد ان ينحي شريعة الله عن الحاكميه ، ويستمد القوانين من مصدر آخر ، أو بمجرد أن يقرر أن الجهة التي تسلك الحاكمية ، أي التي تكون هي مصدر السلطات جهة أخرى غير الله سبحانه وتعالى . . . . ولو كان هو مجموع الامة أو مجموع الشريعة (١)

ويحذر بنا أن نضيف الى هذا الكلام أمرا مهما وهو أن تبلغ هذه الحقيقة من يدعي الالوهية ، ويقوم لديه الدليل على بطلان عمله وأن توضح له الامور اما عن طريق كتابة أو محاوراة في هذا الموضوع . وفي ضوء ما تقدم من كلام يمكن أن نفهم كلام الاستاد البنا - رحمه الله - حين يقول :

(والحكم معدود في كتسا الفقهية من العقائد والاصول لا من الفقهيات والفروع ، فالاسلام حكم وتنفيذ ، كما هو تشريع وتعليم ، كما هو قانون وقضاء ، لا ينفك واحد منها عن الآخر) (٢)

(١) في ظلال القرآن طبعة دار الشروق ١٩٩٠/٢  
(٢) رسالة المؤتمر الخامس وهي من مجموعة الرسائل للامام الشهيد حسن البنا ص ٢٧٢ وقد كتب البنا رحمه الله هذه الرسالة سنة ١٩٢٨ م . ونجد من المفيد ان ننقل بقية كلامه تتيما للفائدة ، فهو يقول ص ٢٧٢ ( والمصلح الاسلامي ان رضي لنفسه ان يكون فقيها مرشدا يقرر الاحكام ، ويرتل التعاليم ، ويسرد الفروع والاصول ، وترك اهل التنفيذ يشرعون للامة ما لم ياتن به الله ، ويحملونها بقوة التنفيذ على مخالفة أوامره فان النتيجة الطبيعية ان يكون صوت هذا المصلح صرخة في واد ونفخة في رماد كما يقولون .

ومعنى قوله : والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والاصول ، أي أن الحكم من أمور العقيدة وأركانها، وأن أي انسان ينكر الحكم في الاسلام أو يدعي الحاكمية له من دون الله يكون كافرا، لانه أنكروا من أمور العقيدة ، ومن أنكروا من أمور العقيدة شيئا فقد خرج من ملة الاسلام ، ويتأكد هذا الخروج اذا أنكروا الحاكمية لله لقد سبق أن قلنا أن الذي يرفض الحكم بما أنزل الله أو يحكم

**التحاكم الى شرع غير شرع الله عن رضا وطواعية كفر :**

لقد سبق أن قلنا أن الذي يرفض الحكم بما أنزل الله أو يحكم غير ما أنزل الله باختياره واراادته يعد كافرا .

ونضيف هنا حكما آخر متعلقا بالمحكومين وهو أن كل انسان يتحاكم الى شريعة غير شريعة الله عن رضى وطواعية يعد كافرا خارجا من الاسلام . قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١)

وقال تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن



قد يكون مفهوما أن يقنع المصلحون الاسلاميون برتبة الوعظ والارشاد اذا وجدوا من اهل التنفيذ اصفاء لاوامر الله ، وتنفيذا لاحكامه ، وايصلا لآياته واحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم وأما والحال كما نرى التشريع الاسلامي في واد والتنفيذ في واد آخر . فان قعود المصلحين الاسلاميين عن المطالبة بالحكم جريمة اسلامية لا يكفرها الا النهوض واستخلاص قوة التنفيذ من الذين لا يدينون بأحكام الاسلام الحنيف ) .

(١) الآية ٦٥ من سورة النساء .

يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) (١)

وقال تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٢)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية . (وهذا أمر من الله عزوجل بأن كل شئ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه ان يرد التنازع الى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى . (وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الي الله) فما حكم به الكتاب والسنة ، وشهدنا له بالصحة فهو الحق ، ومادا بعد الحق الا الضلال ، ولهذا قال تعالى : (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) أي ردوا الخصومات والجهالات الى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا اليهما فيما شجر بينكم (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فدل على أنه من لم يتحاكم في محل النزاع الى الكتاب والسنة ، ولا يرجع اليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر) (٣)

**فتوى ابن كثير فيمن يتحاكمون الى الياسا :**

وقد ظهر كتاب الياسا في العصر الذي عاش فيه ابن كثير ، وكان هذا الكتاب قد ألفه جكيران ، فوضع فيه قوانين هداة شيطانه اليها ، وأخذ يدعو الناس الى التحاكم اليها ، فأصدر ابن كثير هذه الفتوى :

(وفي هذا كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم الى غيره من الشرائع المسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم الى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر باجماع المسلمين ، قال

(١) الآية ٦٠ من سورة النساء .

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢٢٦

الله تعالى : (أفحكم الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ، وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١) .

**التحاكم الى غير شرع الله جريمة تستوجب العقوبة :**

لاشك أن التحاكم الى غير شرع الله عن رضى وطواعية كفر وردة وعقوبة المرتد في الاسلام القتل .

فقد روى ابن كثير في تفسيره قال (قال الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا ابو المغيرة ، حدثنا عتبة بن ضمرة ، حدثني بن ابي أن رحلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى للمحق على المطل فقال المقضى عليه : لا أرضى .

فقال صاحبه : فماذا تريد ؟

قال . أن نذهب الى ابي بكر الصديق ، فدهبا اليه .

فقال الذي قضى له : قد احتصما الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقضى لي .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١١٩/١٣

هذا وقد ذكر ابن كثير عن الجويني انه ذكر نقفا من الياسا منها

من زنا قتل محصنا كان او غير محصن ، ومن تعمد الكذب قتل .

ومن سحر قتل ، ومن دخل بين اثنين فأعان أحدهما قتل .

ومن بال في الماء الواقف قتل ، ومن انغمس فيه قتل .

ومن اطعم أسيرا او كساه بغير إذن أهله قتل ، ومن وجده هاربا ولم

يرده قتل .

ومن اطعم أسيرا او رمى الى احد شيئا من الماكول قتل ، ومن ذبح

حيوانا ذبح مثله .

فقال له ابوبكر أتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى صاحبه ان يرضى •

فقال . نأتي عمر بن الخطاب •

فقال المقضي له قد اختصنا الى النبي صلى الله عليه وسلم.

فقضى لي فأبى أن يرضى •

فسأله عمر بن الخطاب ، فقال كذلك ، فدخل عمر بن الخطاب منزله وخرج والسييف في يده قد سله ، فضرب رأس الذي أبى أن يرضى فقتله ، فأنزل الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (١)

### الخلاصة :

والخلاصة أن القاعدة الاولى من قواعد لنظام السياسي في الاسلام تقرر أن على المسلم أن يعتقد أن الحاكمية لله تعالى ، لا يشاركه فيها أحد ، ويحب على المسلم أن يتحاكم الى شرع الله ، ويحرم عليه ان يتحاكم الى غير شرعة الله سبحانه ، بل عليه ان يرفض التحاكم الى اللعوانين الوضعية، كما تقرر هذه القاعدة ان الذي يرفض حكم الله كافر، والذي يدعي الحاكمية كافر ، والذي يتحاكم الى الطاعوت برغبة و ارادة ورضى منه كافر •

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٣١ ، ٣٣٢ •

## القاعدة الثانية

### العدل والمساواة

#### نظرة الاسلام الى الناس :

ان الاسلام ينظر الى الناس نظرة واحدة ، فهم خلقوا من أصل واحد ، فأبوهم آدم عليه السلام ، وأمهم حواء ، قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر واثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم)<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء)<sup>(٢)</sup> .

والله سبحانه وتعالى خلق الناس - ملوكا ومسلوكين ، حكاما ومحكومين، سادة ومسودين ، ذكورا واناثا ، عربا وعجماء ، سودا وبيضا - على صورة واحدة . حفاة عراة غرلا ، ويحشروهم يوم القيامة كذلك على الصورة التي ولدوا فيها ، حفاة عراة غرلا ، كما قال الله تعالى. (كما بدأنا أول خلق نعيده)<sup>(٣)</sup> ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحشرون حفاة عراة غرلا)<sup>(٤)</sup> .

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

(٢) الآية الاولى من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠٤ من سورة الانبياء .

(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ١٨١٧ صفحة ٨٠٢



فالإسلام يقرر أن الناس سواسية كأسان المشط ، وأن المقياس الذي يتفاضلون به هو مقدار التزامهم بأمر لله سبحانه وتعالى، وخوفهم منه ، وإقامتهم لحدوده ، وكفهم عن معاصيه ، قال تعالى. ان أكرمكم عند الله أتقاكم .

فلا اعتبار في تقويم هذا الانسان للونه او لعتة او حنسه و قبيلته أو بلده او حالته الاجتماعية او الاقتصادية .

وهذا ماقرره الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر خطبة له حين قال : (يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى، ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (١) .

(وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ان الله أذهب عنكم نحوه الجاهلية وتكبرها بآبائها كلكم لآدم وحواء كطف الصاع بالصاع وان أكرمكم عند الله أتقاكم، فمن أتاكم ترضون دينه وأمانته فزوجوه) (٢)

وأخرج البزار عن حديفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب ، ولينتهين قوم يفحرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) (٣)

ولقد تحاصم أبو در الغفاري رضي الله عنه مع عبد أسود من المسلمين أمه أعجمية ، فعيه بأمه ، فشكاه الى النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البيهقي وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه ، روح

المعاني ١٦٣/٢٦

(٢) روح المعاني ١٦٤/٢٦

(٣) روح المعاني ١٦٤/٢٦ .

وسلم، فلقية النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية . فقال . يارسول الله من سب الرجال سوا أناه وأمه، قال. ياأنا در نك امرؤ فيك جاهلية ، هم اخوانكم جعلهم لله تحت أيديكم، فأطعموهم ما تأكلون ، وألبسوهم ما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يعلمهم ، فان كلفتموهم فأعيوهم . رواه الامام مسلم في صحيحه عن المعرور بن سويد (١) .

فانله سبحانه لاينظر الى أموال الناس وصورهم وألوانهم ، بل ينظر الى قلوبهم وما تنطوي عليه من خير أو شر ، ومايصدر عنهم من أعمال طيبة حالصة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ان الله لاينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم) (٢) ولقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أن يبلغ الناس أنه شر مثلهم ، يسري عليه مايسري عليهم من الاوامر والنواهي والاحكام ، قال تعالى : (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي انما الحكم اله واحد) (٣)

ولقد سادت نظرة الاسلام الى الناس - التي تقوم على المساواة بينهم - في المجتمع الاسلامي ، وبين الصحابة ، رضوان الله عليهم، وأصحت حقيقة مستقرة في نفوسهم ، مطقة في واقع حياتهم .  
فها هو أبو بكر رضي الله عنه يعلن في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة يقول : (وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني،

---

(١) مختصر صحيح الامام مسلم للمنزدي رقم ٩٠٤ ص ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق رقم ١٧٧٦ ص ٤٧٣ .

(٣) الآية ١١٠ من سورة الكهف .

وان صدفت فأقيموني ، القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ،  
والضعيف فيكم قوي عدي حتى آخذ له حقه) (١)

ويكرر هذه الحقيقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة  
يرسلها الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقد كان والياً على  
الكوفة، فيعلمه انه وان كان والياً فهو واحد من الناس الا أن الله قد  
جعله أثقلهم حملاً، فراه يقول له

(يا أبا موسى انما أنت واحد من الناس ، غير أن الله قد جعلك  
أثقلهم حملاً . . . ان من ولي أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد  
لسيده) (٢)

ونجد علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - يجبر عمر ابن  
الخطاب ، (وقد كان يومها رئيس الدولة الاسلامية) انه واحد كبقية  
الناس أمام القانون ، ولا شفع له مركزه وعدالته وتقواه وورعه .

فقد وقف عمر بن الخطاب يسأل من حضر مجلسه من الصحابة:  
(ماقولكم لو أن امير المؤمنين شاهد امرأة على معصية؟ فقال علي يأتي  
بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف ، شأنه في ذلك شأن سائر  
المسلمين) (٣)

والدارس لاحكام الاسلام يجد المساواة منبثقة في العادات  
والمعاملات والحدود وغيرها ، فما من عبادة الا وتبرر فيها المساواة بين  
الناس بشكل واضح .

- 
- (١) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية -  
الصفحة ذات الرمز س وكتاب الاموال لابني عبيد القاسم بن سلام ص ١١ .  
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية الصفحة ذات الرمز ع .  
(٣) المرجع السابق .

فالصلاة مثلا نجد فيها الناس جميعا غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم ، شريفهم ووضيعهم يصلون في مكان هو المسجد ، ويقفون صفوفًا مترابطة الفقير بجانب الغني والحاكم بجانب المحكوم، وفي صلاة العيد نجد الناس يقفون جميعا على صعيد واحد وفي العراء لا يظلمهم شيء من الحر .

وفي الحج ماذا يلاحظ المسلم ، انه يجد الناس قد حاءوا من كل كل فج عميق بلغات متباينة وألوان مختلفة ، ومن أوطان متعددة ، وأجناس شتى ، يلبسون ثيابا بيضاء ، ويقفون موقفا واحدا هو عرفة، ويطوفون طوافا معينا في وقت معين، يقومون سائر المناسك متساوين لا يتفاضلون في الهيئة والوقت وغير ذلك .

والصوم فرضه الله على الجميع ، فقراء وأغنياء ذكور وإناثا، لم يميز قوما على قوم او طبقة على طبقة أو حاكما على محكوم، فأوجبه على جميع الناس ولم يعف منه أحدا حتى ولو كان رئيس الدولة متى توافرت فيه شروط الوجوب .

وكذلك الزكاة فقد فرضت على سائر القادرين عليها دون أن يستثنى أحد منهم حتى ولو كان كريما سحيا يدل أكثر من الزكاة المستحقة في ماله .

وفي الحدود وسائر العقوبات فان الناس أمام القانون سواء .

## ٢ - موقف الطواغيت من مبدأ المساواة

لقد جاء الاسلام ينادي بان الناس سواسية كأسنان المشط ولا فرق بين غني وفقير ، وحاكم ومحكوم ، وسيد ومسود ، كلهم في نظر الشرع

سواء ، ومنع التفاخر بالآباء والتطاول على الناس اعتمادا على الانساب،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اتسب الى تسعة آباء كفار  
يريد بهم عزا وكرا فهو عاشرهم في النار) . أخرجه الامام احمد،  
والبحاري في تاريخه ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والبيهقي في شعب  
الايمان عن أبي ریحانة (١)

بل ان الله سبحانه يوم القيامة يضع جميع الانساب ، ولا يقيم لها  
وزنا ، ولا يرفع الا من اتسب اليه سبحانه بعقيدة التوحيد والعبادة  
والطاعة .

قال تعالى . (فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا  
يساءلون) (٢)

وقد أخرج الطبراني وابن مردويه عن ابي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال . (يقول الله يوم القيامة : أيها الناس اني جعلت  
نبا وجعلتم نسا ، فجعلت أكرمكم عند الله أتقاكم ، فأيتسم الا أن  
تقولوا . فلان بن فلان ، وفلان اكرم من فلان ، واني اليوم أرفع نسبي  
وأضع نسبكم . الا ان أوليائي المتقون) (٣) .

هذا هو مبدأ المساواة في الاسلام ، وهذا المبدأ لم يكتف بان جعل  
مبدأ في السطور لا دخل له بواقع الحياة ، بل كان مبدأ في السطور  
وفي الصدور وواقع الحياة .

فقد قام تطبيق هذا المبدأ المسلمون وفي مقدمتهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم ، فكان لا يفارق مجلسه الضعفاء

(١) روح المعاني ١٦٤/٢٦

(٢) الآية ١٠١ من سورة المؤمنون

(٣) روح المعاني ١٦٤/٢٦

والأرقاء كبلال بن رباح الحبشي ، وعمار بن ياسر ، وصهيب الرومي وغيرهم .

لم يرق لزعماء المشركين وزعماء الكفر في مكة هذا الصنيع من محمد صلى الله عليه وسلم ، حينما مروا عليه وعنده هؤلاء الضعفاء من المسلمين فقالوا له : يا محمد رضيت بهؤلاء من قومك ؟ أهؤلاء من الله عليهم من بيننا ؟ أنحن نكون تبعا لهؤلاء ؟ اطردهم عنك فلعلك ان طردتهم أن تبعدك ، فنزل قوله تعالى : ( ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ) (١) الآية ٥٢ من سورة الانعام .

وجاء في رواية أخرى مفصلة زيادة على ماتقدم أنهم قالوا : نحن أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا العرب فضلا ، فان وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا قعودا مع هؤلاء الاعبد ، فاذا نحن جنناك فأقمهم عا ، فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت . فنزل قوله تعالى : ( ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ) (٢) .

هكذا كانت الاجابة واضحة ، والموقف حازما حاسما ، لا مساومة ولا انصاف حلول ، انها المحافظة على المبدأ من خلال الممارسات التطبيقية والمواقف الحركية العديدة .

### ٣ - اقامة العدل بين الناس واجبة

ان اقامة العدل بين الناس افرادا وجماعات ومجتمعات ودولا ، ليست من الامور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الامير وهواه، بل

(١) المرجع السابق ١٥٨/٧٠

(٢) المرجع السابق

لن إقامة العدل بين الناس في الدين الاسلامي تعد من آقدس الواحات  
وأهمها ، قد أجمعت الامة على وحب العدل • قال الفخر الرازي رحمه  
الله : (اجمعوا على أن من كان حاكما وحب عليه أن يحكم بالعدل) (١) •  
وهذا الحكم الذي نقل الرازي الاجماع عليه مستنبط من  
الصوص العديدة من آيات الله الكريمة • وأحاديث رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم الشريفة •

ومن هذه الصوص

١ - قال تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) (٢) وأمر الله بفعل

كما هو معلوم يقتضي وحبوه •

٢ - قال تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وادا

حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (٣)

يلاحظ في هذه الآية أن الله أوح اداء الامانات الى أهلها ، ثم

أوجب الحكم بين الناس بالعدل ، فهو سبحانه أوح إقامة العدل على

النفس بوحوب تأدية الامانة الى أهلها ، ثم أوجب إقامة العدل على

الغير ، وهذا أبلغ في التأثير على النفوس (٤)

٣ - وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط

---

(١) تفسير الرازي ١٠/١٤١

(٢) الآية ٩٠ من سورة النحل

(٣) الآية ٥٨ من سورة النساء

(٤) هذا المعنى اشار اليه الفخر الرازي في تفسيره ٤٠/١٠ بقوله

علم ان الامانة عبارة عما اذا وجب لغيرك حق فأديت ذلك الحق اليه ، فهذا  
هو الامانة ، والحكم عبارة عما اذا اوجب الانسان على غيره جق فأمرت من  
وجب عليه الحق بأن يدفعه الى من له ذلك الحق •

ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الانسان بنفسه ثم يشتغل بغيره -

لا جرم ان الله تعالى ذكر بالامانة أولا ثم بعده ذكر الامر بالحكم بالحق  
فما أحسن هذا الترتيب !



شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غيبا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) (١) •

فالقوام مبالغة من قائم، والقسط العدل ، فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لجميع المكلفين أن يكونوا مبالعين في اختيار العدل والاحتراز عن الظلم والجور ، وأن يقيموا شهاداتهم لوجه الله كما أمرهم الله باقامتها ، دون التأثير بهواهم لا قاربهم وبغضهم لغيرهم ، يدفعه ذلك لمحابة الأقرباء او ظلم الأبعاد ظنا مه أن هذا خير يسوقه لأقاربه ، وفي الحقيقة ماهو الا محض شر وأذى •

٤ - وقال تعالى : (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم) (٢) واذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر رسوله - محمدا صلى الله عليه وسلم باقامة العدل بين الناس ، وأوجب عليه ذلك بقوله : (وأمرت لأعدل بينكم) فان هذا واجب يتأكد في حق غيره صلى الله عليه وسلم من الحكام •

ثم ان ترك العدل يعد ظلما في نظر الاسلام ، والله سبحانه وتعالى قد حرم الظلم وذم أهله وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة والهلاك في الدنيا •

قال تعالى : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) (٣)

وقال تعالى (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون) (٤)

---

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء •

(٢) الآية ١٥ من سورة الشورى

(٣) الآية ٢٢ من سورة الصافات

(٤) الآية ٤٢ من سورة ابراهيم

وقال تعالى : (قتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا) (١)

وجاء في الحديث القدسي : يقول الله تعالى : يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بيكم محرما فلا تظالموا) (٢)

وعن معقل بن يسار قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها نصححة الا لم يجد راحة الجنة) (٣)

قال ابن بطال : وهذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب سظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٢٤٧ -

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوان الظلمة ، فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة فيجمعون ويلقون في النار) (٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أشد الناس عداونا يوم القيامة امام حائر) (٥)

وروى البزار والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أمير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيامة معلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الحور (٦)

(١) الآية ٥٢ من سورة النمل

(٢) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري رقم ١٨٢٨

(٣) اللؤلؤ والمرجان رقم ١٢٠٠ صفحة ٤٧٩

(٤) تفسير الرازي ١٠/١٤١

(٥) رواه أبو يعلى الموصلي انظر منهاج الصالحين ٤٤٤

(٦) المرجع السابق .

مما تقدم من الاحاديث قد اتضح لنا أن الظلم محرم وقبيح في هذا الدين فما من محرم الا ويوجد مقابله واجب ، وفي مقابل الظلم العدل ، فالعدل واجب .

ان هذا الدين لا يتهاون مع الذين يهجرون العدل ، ويظلمون الناس بل يقف في وجههم بحزم وشدة . فما هو عمر رضي الله عنه يقف يوما خطيبا في الناس ويقول (لوددت اني واياكم في سفينة في لجة البحر، تذهب شرقا وغربا فان يعجز الناس يولوا رجلا منهم فان استقام اتبعوه وان جنف قتلوه . فقال طلحة : وما عليك لو قلت : ان تعوج عزلوه .

فقال : (القتل أنكل لمن بعده) (١) .

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه يرى قتل الامير الظالم ان أصر على ظلمه ، وأدا للظلم وردعا لمن يأتي بعده من الحكام حتى لا يسلك طريقه . وقد ارتضى رضي الله عنه لنفسه أن يقوم بحسد السيف اذا رأى المسلمون فيه اعوجاجا فلا عجب أن يرتضى للناس ما ارتضاه لنفسه . هذا ولقد جاءت الشريعة الاسلامية آمرة باقامة العدل بين الناس، وكان هؤلاء الدين حوطبوا بهذه الآيات قد ألفوا الظلم في جاهليتهم وقل أن يدخلوا هذا الدين ، بل فشا الظلم فيهم واستفحل حتى صار شريعة وعرفا اجتماعيا . حتى قال الشاعر الجاهلي:

ومن لم يدد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وشاع في أمثالهم : انصر أخاك ظالما أو مظلوما (٢)

---

(١) كتاب الاسلام لسعيد حوى الجزء الثالث ص ١٥٦

(٢) لقد كان مفهومه عند أهل الجاهلية ان على الانسان أن يقف مع أخيه وقريبه على غيره سواء كان محقا أو مبطلا، ظالما أو مظلوما، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغير هذا المفهوم ، فقد صح أنه قال : انصر أخاك ظالما



بل انه قد أصبح في مفهوم بعضهم أن حب العدل والحرص على  
أقامت والكف عن الظلم والاساءة بالعدوان عيب ونقص يعير أهله به،  
ويهجون من أجله .

قال الشاعر يهجو قبيلة شاعر من الشعراء:

وقومه لا يظلمون الناس حبة خردل

نعم لقد جاءت الشريعة الاسلامية فألعت هذه الافكار السخيفة  
والعادات المهترئة ، وعيرت القيم والموازن ، وأقامت العدل وأعلت  
صرحه ، وهدمت الباطل ، وأتت على بنيانه من القواعد .

وصدق الله العظيم (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمعه فاذا هو  
زَهَق) (١) ، وقال تعالى (وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان  
زَهُوقاً) (٢)

#### ٤ - اقامة العدل لا تتأثر بالهوى :

لقد أوحى الاسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس دون  
النظر الى لغاتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الاجتماعية . فهو يعدل بين  
التخاصين ويحكم بالحق ، ولا يهيمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء أو  
أعداء ، أغنياء أو فقراء ، عمالا أو أصحاب عمل ، قال تعالى

أو مظلوما ، وشرح مراده من ذلك ، بأن المراد أن كان مظلوما ينصف ممن  
ظلمه ، وان كان ظالما يردع عن ظلمه ، وفي هذا نصر له . انظر تفسير ابن  
كثير ٤٧٦/٢ .

(١) الآية ١٨ من سورة الانبياء

(٢) الآية ٨١ من سورة الاسراء

(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) (١)

والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم ، ومقتضى هذا انه لا يحملنكم حب قوم على محاباتهم والميل معهم .

يقول الاستاذ ابو الاعلى المودودي - رحمه الله - معقبا على قوله تعالى وأمرت لأعدل بينكم ما نصه : (يعني أنني مأمور بالانصاف دون عداوة ، فليس من شأنى أن أتعصب لأحد او ضد احد ، وعلاقتى بالناس كلهم سواء ، وهي علاقة العدل والانصاف ، فأنا نصير من كان الحق في جانبه ، وخصيم من كان الحق ضده ، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائنا من كان ، وليس لأقاربي حقوق وللغرباء عني حقوق أخرى ، ولا للاكابر عندي مميزات لا يحصل عليهما الاصاغر ، والشرفاء والوضعاء عندي سواء ، فالحق حق للجميع ، والذنب والجرم ذنب للجميع ، والحرام حرام على الكل والحلال حلال للكل ، والفرص فرض على الكل حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطة القانون الالهي) (٢)

وانطلاقا من هذا كنا نجد الحكام والقضاة المسلمين يحكمون بالعدل بين الناس ، ولا يقيمون لأي اعتبار من الاعتبارات المادية . كانوا يحكمون بالعدل مع أعدائهم حتى وان أساءوا لهم . واليك بعض الشواهد على هذا .

١ - لما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة ليحرص ثمار خيبر حتى يأخذ منهم نصف الثمار للمسلمين بقاء على

(١) الآية ٨ من سورة المائدة

(٢) الحكومة الاسلامية ص ٢٠٢

ما عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبقوا في أرضهم ويكون  
نصف الثمار والزروع للمسلمين .

ولما وصل اليهم قدموا له صرة من الذهب فقال . أترشوتني  
بأعداء الله ، والله انكم لأبعض الي من القردة والحازير ، ولمحمد أحب  
الي من نفسي التي بين جببي، ولكن بعضي لكم وحيي لمحمد صلى الله  
عليه وسلم لايمعي أن أعدل ، لان الله يقول . ولا يحرملكم شأن  
قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) فحرص الثمار دون أن يظلم  
طرفا من الطرفين (١)

٢ - جاء في كتاب فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري  
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ما نصه :

(وقال أبو عبيد وغيره لما استخلف عمر بن عبد العزيز - رحمه الله  
- وفد عليه قوم من أهل سمرقند ، فعرضوا اليه أن قتيبة دخل مدينتهم  
وأسكنها المسلمين على غدر ، فكتب عمر الى عامله يأمره أن ينصب لهم  
قاضيا ، ينظر فيما ذكروا ، فان قضى باخراج المسلمين أخرجوا، فصب  
لهم جميع بن حاضر البادي ، فحكم باخراج المسلمين على أن ينابدوهم  
على سواء ، فكره أهل سمرقند الحرب ، وأقروا المسلمين فأقاموا  
عن أظهرهم) (٢)

٣ - وها هو سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يفقد درعا له  
في وقعة صفين فيجدها عند يهودي ، فيرفع علي دعواه ضد اليهودي  
الى القاضي شريح بن هانئ ، ويحلسهما شريح في مجلس القضاء متبعا  
خطوات سير المحكمة ، ووسائل الحكم بعد الانكار البيبة من المدعي

(١) انظر في ظلال القرآن ٢/٧٧٦

(٢) كتاب فتوح البلدان للبلاذري ٤١١

واليمين على من أنكروا ، دون النظر الى أن عليا رضي الله عنه صادق ،  
فيحكم له بمجرد دعواه (١)

٤ - ولقد كان رئيس الدولة يخضع لحكم القاضي ، فما هو عمر  
ابن الخطاب - رضي الله عنه - يشتكي عليه رجل يهودي ، كان عمر  
رضي الله عنه قد أخذ منه فرسا على سوم الشراء فحمل عليه فعضب ،  
فخطبه اليهودي ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رحلا ، فقال الرجل :  
اني أرضى بشريح العراقي ، فقبل عمر ، وحكم شريح بينهما ، فقال  
شريح لعمر : أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا  
سليما (٢)

#### ٥ - ثمرات اقامة العدل بين الناس :

ومن الجدير بالذكر أن الناس اذا شعروا باقامة العدالة في  
مجتمعهم ، وسيادة العدل في حياتهم ، على المسلمين وغير المسلمين ،  
تستقر نفوسهم ، وتطمئن قلوبهم ، وتهدأ أحوالهم ، ويزدهر مجتمعهم ،  
ويعمهم الخير والامن والامان والسلامة والاسلام . قال رسول الله  
صلى الله عليه سلم : (لاتزال هذه الامة بحير ما اذا قالت صدقت ، واذا  
حكمت عدلت ، واذا استرحمت رحمت) (٣)

والعدل في حقيقته صدق ورحمة ، فالذي لا يعدل بين الناس ليس  
صادقا مع نفسه ولا مع الناس . والذي لا يعدل بين الناس ولا ينصف  
المظلوم ، لا يرحم الناس ولا تعرف الرحمة الى قلبه سيلا .

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٦٦

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٦٧ الحاشية نقلا عن كتاب

اعلام الموقعين ١/٩٨ طبعة الكردي ، وانظر مذكرات في تاريخ القضاء في  
الاسلام للشيوخ عرنوس ص ٥٦ .

(٣) ذكره الرازي في تفسيره ١٠/١٤١



ويوضح لنا الرسول صلى الله عليه وسلم فضل العدل وثمرته في حياة هذه الأمة فيقول . يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحدث يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر اربعين يوماً .

قال صاحب الهداية . رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه الوسط ، ورواه في الكبير عن عفان بن جبير الطائي (١)

فكما أن الناس لا يستطيعون هم وأنعامهم العيش بدون المطر فكذلك لا يستطيعون أن يعيشوا حياة كريمة عزيزة هنيئة بدون أن يسود العدل فيهم .

ولقد أعد الله للذين يحكمون بالعدل بين لاس منزلة رفيعة يوم القيامة . حيث يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، وذكر أول هؤلاء السبعة الامام العادل (٢)

ولان الحكام العادلين يملأون الارض عدلا ونورا ، ويبددون ظلام الظلم يعدلهم فان الله سبحانه وتعالى يكافؤهم على صنيعهم هذا بان يحطهم على منابر من نور . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزوجل ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) (٣)

(١) نصب الراية لاحاديث الهداية ٦٧/٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/٧

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٢٠٧ صفحة ٣٢٩

ومن كانت سيرته من الحكام اقامة العدل بين الناس فانه يؤيد من الله سبحانه مادام على الحق فادا جار تخلى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر ، فادا جار تبرأ الله منه ، وألزمه الشيطان ، رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن عن ابن ابي أوفى وهو صحيح) (١)

ولقد ألف أعداء هذه الامة وعرفوا حق المعرفة أن هذا الدين حين يحكم في واقع الحياة لا يقر الظلم أبدا ، ويقف الحاكم المسلم يقيم العدل لا يقف في سبيله شيء ، لهذا كانوا يتركون حكامهم ويلجأون الى الحكم الاسلامي ايمانا منهم بتزاهته وعدالته . حدث هذا حين اختلف يهود بني النضير ويهود بني قريظة ، فجاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يحتكمون اليه ، وتركوا أحبارهم .

فقا روى ابن جرير الطري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة ، فكان اذا قتل القريظي رجلا من النضير قتل به ، واذا قتل النضيري رجلا من قريظة ودي بمائة وسق من تمر ، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا : ادفعوا اليه ، فقالوا بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء ، فنزلت : (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) رواه ابو داود والنسائي (٢)

## ٦ - اهتمام الاسلام باقامة العدل في المجتمع :

ولقد عني الاسلام عناية فائقة بتقرير هذه القاعدة الاساسية من قواعد الحكم في الاسلام ، ولا نبالغ اذا قلنا انها هي الدعامة الرئيسية في

(١) مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى ١٢٣/١

(٢) تفسير ابن كثير ٥٧٧/٢ ، ٥٧٨

اقامة المجتمع الاسلامي والحكم الاسلامي فلا وجود للاسلام فعلا  
في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل .

ان الاسلام اهتم بتقرير هذه القاعدة وتأسيسها وتدعيمها ، فكثر  
الحديث عنها في الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة،  
فركز على أن الناس سواسية ومتساوون امام القانون ، وعني كتاب  
الفقه السياسي من المسلمين بالكتابة عن هذه القضية وطرق تحقيق العدل  
في الرعية ، والترغيب في اقامة العدل ، والترهيب من الظلم ، والشروط  
التي ينبغي أن تتوافر في الحكم ، وموقف الامة من الحاكم اذا جار  
وظلم . وغير ذلك مما يتعلق بهذه القضية (١)

وانما اعتنى الاسلام وعلماء المسلمين وفقهاؤهم بهذه القضية لانها  
أساس صلاح الحياة الانسانية وسعادتها .

فان تحقق العدل الالهي في حياة البشرية سعدت واستقرت ، وان  
أفل نجم العدل الالهي عن واقع الحياة البشرية شقيت وعاشت في دياجير  
الظلام .

ومن هنا كانت وظيفة كل نبي ورسول ومهمته أن يقيم في الناس  
القسط . قال تعالى :

(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم  
الناس بالقسط) (٢)

---

(١) ومن هؤلاء على سبيل المثال أبو الحسن الماوردي الشافعي المتوفى  
سنة ٤٥٠ هـ ، في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، وابو يعلى  
الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ في كتابه الاحكام السلطانية والقلقشندي  
المتوفى سنة ٨٢١ هـ في كتابه مآثر الانافة في معالم الخلافة، وابن تيمية في  
كتابه الحسبة في الاسلام وكتابه السياسة الشرعية ، وابن قيم الجوزية في  
السياسة الشرعية وابن فرحون المالكي في كتابه تبصرة الحكام .  
(٢) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

ومن مظاهر اهتمام الاسلام بالعدل والعدالة أن جعل العدل شرطاً في كل مرشح لوظيفة من وظائف الدولة ، وفي مقدمتهم المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية ، وقد يتسامح بعض الفقهاء ويتساهلون في بعض الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية . كالجرأة والشجاعة في الاجتهاد في ظروف معينة ، ولكنهم لا يتساهلون في شرط العدالة ، فلا يقبلون أن يكون الامام حائراً متعسفاً ، اذ لو فقد شرط العدالة لا يصلح ان يكون رئيس دولة . كيف لا وهو المكلف باقامة العدل ومحاربة الظلم ، ومحاسبة المقصرين من القضاة والولاة والعمال في ذلك (١)

#### ٧ - الاسلام يزيل كل عقبة تقف حائلاً دون اقامة العدل :

ان الدين الاسلامي - كما سبق بيانه - اوجب على لحكام اقامة العدل بين الناس . الا أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل فسح المجال ويسر السبل أمام كل انسان يطلب حقه أن يصل الى حقه بأيسر السبل وأسرعها ، دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً .

(١) يقول الاستاذ الدكتور أحمد شلبي في كتابه موسوعة النظم والحضارة الاسلامية قسم تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام ج ٧ ص ٢٢٠ ( ومن اهتمامه بالعدالة أن جعلها قمة الشروط في اختيار الخليفة أو الرئيس وجعل معها العلم والشجاعة ولكن المفكرين المسلمين قرروا أن الرئيس اذا فقد الشجاعة ، كان من الممكن أن يجد من الابطال الشجعان في صفوف المسلمين ما يعوضه عن شجاعته ، واذا فقد العلم وجد بين العلماء المسلمين ما يحتاجه من المعرفة ، ولكنه اذا كان جائراً ظلوماً لم يغنه شيء ولم يغنه أحد ، ومن هنا اشتد اهتمام التفكير الاسلامي بشرط العدالة في الخليفة أو الرئيس ، قال صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة .

وقال صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر امتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه . ومن ولي من أمر امتي شيئاً فرفق بهم فرفق به .

ولهذا فهو لا يعتبر أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول الى حقه .

ويرى بعض العلماء أن من الوسائل التي تعيق أصحاب الحقوق من الوصول الى حقوقهم بدعة رسم المحكمة ، اذ لا يمكن صاحب الحق من رفع دعواه والاستماع اليها الا بعد استيفاء رسم المحكمة منه ، فاذا كان غير قادر على دفع رسم المحكمة ، فلا يمكن من المطالبة بحقه .

يقول الاستاذ ابو الاعلى المودودي رحمه الله : (واصلاح مهم آخر لا بد منه لجعل نظامنا للعدالة موافقا للمقياس الاسلامي، هو أن نلغي رسوم المحكمة الغاء كليا ، فانها بدعة شنيعة ، ما كنا معشر المسلمين على عهد بها قبل أن يضرب علينا الحكم الغربي بكلكله ، والاسلام بحكم طبيعته ومزاجه لا يكاد يتصور لطرفة عين أن تكون المحكمة دكانا لا ينال منه أحد العدالة بغير أن يدفع قيمتها، ولا يكون فيه من المقدر لكل من كان صفر اليدين الا الصبر على الظلم ، والتحمل لضياح الحق ، وانما الخدمة الرئيسية التي جعلها الاسلام على عاتق المحكمة هي أن تنصف المظلوم من الظالم والضعيف من القوي) (١)

ومن هذا القبيل (ماهو معمول به في كثير من البلاد الاسلامية) الزام المدعي صاحب الحق أو المدعى عليه بتوكيل محام في معظم الخصومات المدنية والقضايا الجنائية بحجة الحفاظ على مصلحة المدعي والمدعى عليه .

ومعلوم أن توكيل المحامي يكلف الموكل مبالغ باهظة ينوء بحملها، بل ويعجز عن دفعها ، مما يقعه ذلك عن المطالبة بحقه أو الدفاع عنه .

---

(١) نظرية الاسلام وهدية ٢٢٥ - ٢٢٦ .

وهذا ظلم ما بعده ظلم ، وشر ما بعده شر ، وهذا كله لأننا لا نحكم  
بالاسلام .

#### ٨ - تطبيقات عملية على اقامة العدل في حياة المسلمين :

لقد عاش المسلمون حياتهم الاسلامية في مجتمع اسلامي ، فنعموا  
بالاحكام العادلة والاحكام العادلين ، وتحققت في هذا المجتمع صور  
عديدة للعدالة مع الاصدقاء والاعداء والحلفاء والامراء ، ذكر بعض  
هذه الامثلة وهذه الصور في فقرات البحث الماضية ، ونضيف الى تلك  
الصور الصور التالية :

#### الرسول يعطي القود من نفسه :

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبي هذه الامة،  
وخاتم المرسلين يحكم بين الناس بالعدل ، وينفذه حتى ولو على نفسه،  
فكان يعطي القود لاصحابه من نفسه، ويحكم لهم بان يتقدوا منه .

ففي غزوه بدر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل صفوف  
اصحابه ، وفي يده قدح (سهم) يعدل به القوم ، فمر بسواد بن غزية وكان  
خارج الصف ، فطعن في بطنه بالقدح ، وقال : استويا سواد فقال  
يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل ، قال . فأقذني .

فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه ، وقال : استقد  
فاعتقه فقبل بطنه (١)

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٦٢٦/١ وتمامه فقال ( الرسول صلى  
الله عليه وسلم ) ما حملك على هذا ؟ قال يا رسول الله ، حضر ما ترى  
فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلديك ، فدعا له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بخير وقاله له .

## عمر يساوي نفسه باي واحد من الرعية :

(قال العتبي : بعث الى عمر بحلل فقسما فأصاب كل رجل ثوب فصعد المنبر وعليه حلة ، والحلة ثوبان ، فقال أيها الناس ألا تسمعون •

فقال سلمان : لا نسمع •

قال : ولم يا أبا عبد الله ؟

قال : لانك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة •

قال : لاتعجل ياأبا عبد الله • ثم نادى : يا عبد الله، فلم يجبه

أحد •

فقال : يا عبد الله بن عمر •

قال : لبيك يا أمير المؤمنين •

قال : نشدتك بالله ، الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك ؟

قال : اللهم نعم •

فقال سلمان رضي الله عنه : أما الان فقل نسمع • (١)

عمر يأخذ الولاية بمبدأ اعطاء القود من أنفسهم :

قال عمر بن الخطاب يخاطب الناس معلنا عن هذا المبدأ وفي حضرة الولاية • حتى يعرف كل من الولاية والرعية حقوقهم وواجباتهم : (اني لم استعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، وليشتتموا أعراضكم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكنني استعلمتهم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) كتاب عيون الاخبار ٥٥/١



فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا اذن له علي ليرفعها الي حتى اقصه منه .  
فقال عمرو بن العاص : يا امير المؤمنين رأيت ان أدب امير رجلا من رعيتي  
أتقصه منه ؟ فقال عمر : ومالي لا اقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ وكتب عمر الى امراء الاجناد : لا تضربوا  
المسلمين فتذلوهم ، ولا تحرموهم فتكفروهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ،  
ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم (١) .

### جندي يحكم له بالقود من اميره :

زوى ابن حزم في كتاب المحلى أن رجلا كان مع أبي موسى  
الاشعري ، وكان ذا صوت ونكاية في العدو ، فعنموا ، فأعطاه ابو موسى  
الاشعري بعض سهمه ، فأبى أن يأخذ الا جميعا ، فضربه عشرين سوطا ،  
وحلق رأسه ، فجمع شعره ورحل الى عمر ، فدخل عليه ، قال جرير ابن  
عبد الله وأنا أقرب الناس مجلسا من عمر ، فأخرج شعره ، فضرب به  
صدر عمر ، وقال : أما والله لولا ؟ فقال : لولا ماذا ؟ صدق والله لولا  
النار ؟ فقال : كنت ذا صوت ونكاية في العدو ، ثم قص قصته على عمر  
فكتب عمر الى أبي موسى : ان فلانا قدم علي فأخبرني بكذا وكذا ، فادا  
كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك ان كنت فعلت به ذلك في مـ... من  
الناس ، فعزمت عليك لما جلست له في ملا من الناس حتى يقتص منك ،  
وان كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك ،  
فقال له الناس أعف عن أميرك فقال : لا والله لا أدعه لأحد ، فلما قعد  
للقصاص رفع رأسه الى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه (٢)

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨١/٣

(٢) المحلى ٥٢٣/١٠

## والي مصر يعاقب على كلمة قالها لاحد المسلمين

(ذكر ابن الجوزي أن عمرو بن العاص قال لرجل من المسلمين كان معه بمصر : يامناق • فقال الرجل : ماناقت منذ أسلمت ، ولا أغسل لي رأسا حتى آتي عمر بن الخطاب ، فأتى عمر فقال ان عمروا نفقني، لا والله ماناقت منذ أسلمت ، فكتب عمر الى عمرو ، وكان اذا غضب كتب اليه : الى العاصي بن العاص ، أما بعد : فان فلانا ذكر انك نفقته، واني امرته ان أقام عليك شاهدين ان يضربك أربعين، فقام الرجل فقال : أنشد الله رجلا سمع عمروا نفقني الا قام ، فقام عامة أهل المسجد ، فقال له حشم عمرو : أتريد أن تضرب الامير؟ قال : وعرض عليه الارش فرفض، فقال حشمه : أتريد أن تضرب الامير ؟ فقال الرجل : ما أرى لعمرها هنا طاعة ! فقال عمرو : أتركوه وأمكته من السوط وجلس بين يديه، فقال الرجل : أتقدر أن تمنع مني لسطانك ؟ قال : لا فقال : فامض لما امرت به فاني أدعك لله) (١)

### القضاة يحكمون على الخلفاء :

سبق أن قلنا ان الاسلام يجعل الناس حكاما ومحكومين أمام القانون سواء ، وهذا ما كان يحدث فعلا اذا اختصم أحد الخلفاء مع أحد الناس •

فقد روى البيهقي في سننه أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي ابن كعب - رضي الله عنهما - خصومة في حائط ، فقال عمر : بيني

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي للشيخ محمد أبو زهرة طبع دار الفكر العربي ص ١١٠ ، ١١١ نقلا عن كتاب مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٩٦

وينك زيد بن ثابت ، فأتياه فخرج زيد . . وحكم بينهما (١)

### القضاة يحكمون على الامراء وغيرهم :

جاء في كتاب تاريخ القضاء والقضاة في الاسلام ١/٧٣ : (جاءت امرأة الى شريك قاضي الكوفة وقالت له : انا بالله ثم بالقاضي ، قال : من ظلمك ؟ قالت : الامير موسى بن عيسى عم امير المؤمنين ، كان لي بستان على الفرات فيه نحل ، ورثته عن أبي ، وقاسمت اخوتي . وبنيت بيني وبينهم حائطا ، فاشترى الامير من اخوتي ، وساومني في نصيبي فلم أبع ، فلما جاءت هذه الليلة ، بعث بخمسمائة غلام وفاعل فاقتلعوا الحائط ، فأصبحت لا أعرف من نحلي شيئا ، فقال : يا علام احضر طيبة فأحضرها وختمها ، وقال : أمضي الى بابه حتى يحضر معك ، فجاءت المرأة بالطيبة المختومة ، فأخذ الحاجب ، ودخل على موسى ، وقال . قد اعدى القاضي عليك ، وهذا ختمه ، فقال : ادع لي صاحب الشرطة ، فدعا به ، فقال . امض الى شريك وقل : يا سبحان الله ! ما رأيت اعجب من أمرك ، امرأة ادعت دعوى لم تصح اعديتها علي ! فقال صاحب الشرطة ان رأى الامير ان يعفيني من ذلك ؟ فقال امض ويلك ، فخرج ، فلما حضر الى شريك وأعلمه بما قاله الامير حبسه ، وحس كثيرا من رحاله فركب موسى بن عيسى الى باب السجن ، وفتح الباب واخرجهم ، ولما أعلم السحان شريكا بذلك ، قال لعلامه الحق ثقلي الى بغداد ، والله ما طلبنا هذا الامر منهم ، ولكن اكرهونا عليه . ولقد ضمنوا لنا فيه الاعتزاز اذ تقلدناه لهم ، ومضى نحو قنطرة الكوفة الى بغداد ، يرفع الامر الى الخليفة ، ولما بلغ الخبر الامير ركب في مركبه . فلحقه وحمل يناشده ، فلم ينتقل من مكانه حتى اجاب جميع ما طلبه منه القاضي وحضر

(١) انظر سنن البيهقي ١٠/١٤٤ - ١٤٥ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٥٤٢

- ٥٤٦ ، وفيه ان زيدا حكم على عمر باليمين فحلف عمر رضي الله عنه .

الامير مجلس القضاء ، وجاءت المرأة فقال : هذا خصمك قد حشر فما تقولين ؟ فذكرت قصتها فقال الامير : صدقت، قال القاضي : ترد ماأخذت منها وتبني حائطها سريعا كما كان ، قال : افعل •

### القاضي يرفض شهادة الامير ان لم يقتنع بعدالته :

جاء في كتاب تاريخ قضاة الاندلس : ان القاضي محمد بن بشير المعافري قد رفض شهادة أمير الاندلس (الحكم) اذ قال القاضي للمدعي لما رأى شهادة الامير مكتوبة في كتاب وعليها ختمه : هذه شهادة لايعمل بها عندي ، فجيء بشاهد عدل ، فدهش موكل الامير من شهد له الامير ، ومضى الى الامير وقال له : ذهب سلطاننا وأزيرل بهاؤنا، ويجترىء هذا القاضي على رد شهادتك ، والله تعالى قد استخلفك على خلقه ، وجعل الامر في دمايهم وأموالهم اليك ، هذا ما لاينبغي أن تتحملة عليه ، وجعل يغريه بالقاضي ويحرضه على الايقاع به ، فقال له الحكم : وهل شككت أنا في هذا يا عم ؟ القاضي والله رجل صالح، لا تأخذه في الله لومة لائم ، فقل الذي يجب عليه يلزمه ، ويسد بابا كان يصعب علينا الدخول منه ، فأحسن الله عنا وعن نفسه جزاءه ، فغضب من قوله وقال له : هذا حسبي منك ، فقال له : نعم ، قد قلت الذي كان علي ، ولست والله أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه ، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله •

ولما عوتب ابن بشير في ما آتاه من ذلك لما عاتبه : يا عاجز ألا تعلم أنه لا بد من الاعذار في الشهادات ، فمن كان يجترىء على الدفع في شهادة الامير لو قبلتها ؟ وان لم أعذر بخست المشهود عليه بعض حقه (١)

---

(١) تاريخ قضاة الاندلس ص ٤٩

## الخلاصة :

ان الاسلام ينظر الى جميع الناس مقرا أنهم متساوون أمام القانون ، وانه لا فرق بين عني وفقير ، ولا ورير وخفير ، وانه فرض على الامة الاسلامية أن تقيم العدل فيها ، وعلى جميع المستويات في الاسرة ، والمجتمع والدولة .

والاسلام حين أوجب العدل بين الناس جعل لتقويم الناس مقياسا لا يتحلف هو «ان أكرمكم عد الله أتقاكم» ، وقرر أنه اذا ساد هذا المقياس في حياة الناس سعدوا والا شقوا .

وقد فتح الاسلام الباب على مصراعيه لكل مظلوم ليرفع ظلامته الى من ينصفه ويأخذ له بحقه ، وألغى كل وسيلة من شأنها أن تعيق الناس عن الوصول الى حقوقهم او تسعهم منها .

وقد قامت التطبيقات الفعلية والشواهد العملية على ذلك في حياة المسلمين مما يؤكد هذا ويدعمه ويؤيده .

## القاعدة الثالثة

### الطاعة

الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الاسلام ، وقاعدة من قواعد نظامه السياسي ، وان المرء لا يكاد يتصور وجود نظام سليم ، ودولة قوية مستقرة دون أن يكون هناك عدل من الحكام ، وطاعة من الرعية للحكام ، وشورى بين الحكام والمحكومين .

ورضي الله عن عمر بن الخطاب حين بين أهمية الطاعة في هذا الدين حين قال : لا اسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا أمير ، ولا أمير بلا طاعة .

فالاسلام ليس ديناً فردياً ، بل هو دين جماعي ، لا يتحقق الا من خلال جماعة ، ومن هنا نجد أن خطاب الشارع غالباً موجه الى المجموعة والجماعة . كقوله تعالى : قاتلوا ، فاجلدوا ، فاقطعوا . مع أن الذي يقطع يد السارق واحد ، وهذا الواحد لا يقطع الا اذا مكنته الجماعة من القطع ، وجلد الزاني يقوم به أحد الناس اذا مكنته الجماعة من ذلك ، وهكذا .

والجماعة لا وزن لها اذا عاشت أفراداً لا يربطهم نظام ، ولا يجتمعهم أمير ينظم أمرهم ، وهذا الامير مهما تحلى به من صفات حسيدة ،

وخصال حسنة ، ومهما بلغ من ذكاء وفطنة ، ورجاحة عقل ، وسداد رأي ، وصواب فكر ، وحسن روية ، وقوة شخصية . فان كل هذه الحصال والسجايا وغيرها لا ورن لها ولا قيمة لوحودها اذا خدلتها الجماعة ، فتمردت عليه ، ولم تسمع له ولم تطع أمره . بل لا بد ان تدعمه الجماعة فتنفذ أمره وتكف عما نهى عنه .

فلا عجب ان نجد القرآن الكريم ولسة السوية المطهرة قد أكثر من الحديث عن السمع والطاعة من حيث حكمها ومفهومها وحدودها ، وخطر فقدانها على الفرد والجماعة في حياة الدنيا وفي الآخرة . فحضت الشريعة على طاعة الامراء المسلمين وعدم الخروج عليهم ، وشددت في ذلك الا في حالات استثنائية ضيقة ، حتى لا تعيش الامة في اضطراب دائم ، وفتن تحرم الامة الاستقرار .

### طاعة الامراء واجبة :

ومن خلال استعراض النصوص من الكتاب والسنة يتبين للدارس ان الاسلام فرض على المسلمين طاعة مرئهم ، وأنه يحرم على كل مسلم ان يعصي أمر الامير .

### أولا من الكتاب :

قال تعالى (يا أيها الدين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) (١) .

فمن المعلوم والمقرر عند الاصوليين ان الامر يصيد لوحوب مالم ترد قرية تصرفه من الوجوب لى لدب أر الاراحة وقد جاء الامر في

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .



هذه الآية بطاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولياء الامور كالخلفاء والامراء والقادة والولاة والقضاة والوزراء • وكل من ولي أمر من امور المسلمين • ولم تزد قرينة تصرف الامر الى النذب او الاباحة ، بل جاءت النصوص الكثيرة تحرم الخروج على الامراء والتمرد عليهم فأكدت هذه النصوص وجوب الطاعة لأولي الامر •

وطاعة الله تكون بتنفيذ ما جاء في القرآن الكريم من أحكام وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم تكون بالتزام سنته والانقياد لأوامره ،

### ثانيا من السنة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ، رواه البخاري وابن ماجه والامام احمد (١) •

قال ابن حجر : رأسه زبيبة هو تشيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها (٢)

فالمراد أطيعوا الامير مهسا كان لونه ووصفه وهيئته وغناه وفقره • وتجدر الاشارة هنا الى أن العبد لا تجوز ولايتسه وامارته ، لانه مشغول بخدمة سيده ، ولايسلك التصرف في كسبه ونفسه ، فمن باب أولى ألا يعين اميرا ويمكن من التصرف بأموال الناس ودمائهم وأعراضهم •

وما جاء في الحديث : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد

---

(١) مختصر شرح الجامع الصغير ٦٧/١

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤٠/١٦

عشي ، كان على سبيل المبالغة في الحض على طاعة الامير وليس دليلا على جواز امارته . وكان ذلك على سبيل التمثيل .

قال الخطابي . (وقد يضرب المثل بما لايقع في الوحد) (١) .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصي فقد عصى الله ، ومن يطع الامير فقد أطاعني ، ومن يعص الامير فقد عصاني (٢)

فقد نص الحديث على أن طاعة الامير هي طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن عصيانه عصيان للرسول عليه الصلاة والسلام .

فاذا علما أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة بص القرآن فيلزم من هذا أن تكون طاعة الامير واجبة . ونحن نعلم أيضا أن عصيان الرسول حرام فكذا عصيان الامير حرام لانه عصيان للرسول .

وروى الامام مسلم في صحيحه باساده عن أبي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجذع الاطراف (٣)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك (٤)

وفي منطق العقل السليم . ليس من المعقول أن يكون الامام قائما سا عليه لله تعالى ، وللأمة الاسلامية ، ثم لا يكون مسموع الكلمة،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤٠/١٦

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٣/١٢

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/١٢

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٤/١٢

مطاعا في أمره ونهيه من قبل الرعية ، يتحد له في موطن يحتاج فيه الى  
نصرتها وتأييدها .

### طاعة الامير ليست مطلقة :

والاسلام حين أوجب على الرعية أن تطيع ولاية الامور فيها ، لم  
يجعل هذه الطاعة مطابقة من كل قيد ، ذلك لان الطاعة المطلقة تؤدي الى  
الحكم الفردي الديكتاتوري المستبد ، ومن ثم تمسح شخصية الامة  
وتتلاشى . وهذا ما يأناه الاسلام ويرفضه رفضا قاطعا .

لهذا فقد أوجب الاسلام على الرعية أن تطيع أولي الامر فيها ضمن  
دائرة معينة ، وحدود معلومة وقيود وشروط لا بد منها .  
ومن هذه القيود والشروط .

١ - أن يكون ولي الامر مطبقا للشريعة الاسلامية : فادا لم يكن  
مطبقا للشريعة الاسلامية فلا تح طاعته وعلى هـ فلا تجب طاعة الامراء  
والحكام الذين يرضون تطبيق الشريعة الاسلامية وهذا مأخوذ من قوله  
تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي الامر  
مكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ولرسول ن كنتم تؤمنون  
بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) (١) .

قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح لبحاري ٢٢٨/١٦  
(ومن بديع الحوار قول بعض التابعين لبعض الامراء من بي أمية لما قال  
له أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله (وأولي الامر مكم) ؟ فقال  
له . أليس قد نزعتم عنكم ؟ يعني لطاعة ، اذا خالفتم الحق بقوله فان

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول ن كنتم تؤمنون بالله واليوم  
الآخر) •

(وقال الطيبي . أعاد الفعل في قوله وأطيعوا لرسول اشارة  
الى استقلال الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالطاعة ، ولم يعد في  
اولي الامر اشارة الى أنه يوحد فيهم من لاتح طاعته ، ثم بين ذلك  
بقوله : (فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول) كأنه قيل فان  
لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ماتحالفتم فيه الى حكم الله  
ورسوله) (١) •

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال عن علي بن بي  
طالب رضي الله عنه قال حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي  
الامانة فادا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا) (٢) •

٢ - ان يحكموا بالعدل بين الناس فادا قامو بهذا لواحد فقد  
وجبت طاعتهم ، وادا ظلمو وعدو وبعوا وثاروا وعسرو فلا تحب  
طاعتهم ، وعلى هد فلا تحب طاعة الامراء الحائرين • فالجور معصية  
والحائز عاص لله تعالى ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا سعة لمن  
لم يطع الله) (٣) •

قال الفخر لرري في تفسيره (اعلم أنه تعالى لما أمر لرعاة  
والولاة بالعدل في لرعية أمر لرعية بطاعة الولاة فقال تعالى (يا أيها  
الدين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) الآية ٥٩

(١) فتح الباري بشرح صحيح ٢٢٨/١٦

(٢) كتاب الاموال الحديث رقم ١١ صفحة ١٢

(٣) رواه الامام احمد عن انس وهو صحيح مختصر شرح الجامع

الصغير ٣٦٤/٢

من سورة النساء (١) وهو يشير الى الآية التي قبل هذه الآية وهي . (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات لى أهلها وادا حكتم بين الناس أن تحكسوا بالعدل) (٢)

٣ - ألا يأمرنا الناس بمعصية : فالاصل في الحاكم المسلم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر وينشر فيهم الفضائل ، ويحارب الرذائل ، فادا فعل هذا فقد وجبت طاعته ، وحرمت معصيته .

أما اذا أمر الحاكم الرعية أو فردا من أفرادها بمعصية من المعاصي الظاهرة البينة كشرب الخمر وتعاطي الربا والسفور والاختلاط فيحرم على الامة طاعته وتنفيذ أمره . فهذه معاص ، ولا طاعة لمخلوق في معصية لخالق .

ولو أجيبت الطاعة في المعصية لكان هناك تناقض ، اد لا يعقل أن يحرم الشارع شيئا ثم يوجبه .

ولقد قرر الاسلام أن الطاعة حق على لمرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ، فادا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

قد جاءت الاحاديث الوفيرة تبين هذا الحكم . فقد روى الامام البخاري باساده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه ، فعضب عليهم وقال . أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا . بلى ، قال . عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطبا فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام يظن بعضهم الى بعض ، فقال بعضهم . انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تفسير الفخر الرازي ١٠/١٤٣

(٢) الآية ٥٨ من سورة النساء

فرارا من النار ، أفدخلها ؟ فيبما هم كذلك اد حصدت النار وسكن  
غضبه . فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال . لو دخلوها ماخرجوا  
منها أبدا انما الطاعة في المعروف (١) .

وقد يتبادر للذهن أنهم لو فعلوا ذلك لكانوا محلدين في النار  
وهذا الفهم لا يستقيم ، ذلك لان المسلم لا يجلد في النار .

والمراد هنا أنهم لو دخلوا النار التي أوقدوها ظانين انهم بسبب  
طاعتهم أميرهم لا تضرهم ، ماخرجوا منها ابدا أي لماتوا فيها ولم يخرجوا  
منها مدة الدنيا (٢) .

ومع هذا فقد أرشدهم الرسول صلى الله عليه وسلم الا ينفذوا  
أمرا كهذا فانما الطاعة تكون في الخير ، لا في الشر ، وقد ذهب بعض  
العلماء الى أن قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ما خرجوا منها  
أبدا كان على سبيل الرحر والترهيب والتحويل (٣) .

وروى الامام البخاري والامام مسلم - رحمهما الله - في  
صحيحيهما عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال . دعانا النبي  
صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا ، أن بايعا على  
السمع والطاعة في مشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا . وأز  
لائنازع الامر اهله ، الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه  
برهان (٤) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤١/١٦

(٢) انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٤٨٢ الحاشية

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤١/١٦

(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ١٢٠٧ ص ٤٨٢

قال الخطابي في شرح (الا أن تروا كفرا بواحا) (يريد ظاهرا ناديا من قولهم ناح الشيء يبوح به بواحا وبواحا اذا أداعه وأظهره) (١)  
وقال ابن حجر . قوله (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل) (٢)

### مجال طاعة الامراء والحكام :

وبعد ذلك وباء على ماتقدم من نصوص يمكننا أن نقول

ان على الرعية أن تطيع حكامها وأمراءها اذا كانوا مطبقين لشرع الله ، وقائمين بالعدل بين الناس ، غير عاصين لله ولا آمرين رعاياهم بعصيانه سبحانه وتعالى .

وبهذا يتبين لنا أنه يجوز للحاكم أن يأمر الرعية أو أي فرد من أفرادها بالامور الواحة والمستحبة والمباحة ، والامور الاجتهادية عند عدم وجود نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في فهم نص يحتمل التأويل .

ففي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان افراد السرية أطلعوا الامير في جمع الحطب واشعال النار وهذه أمور مباحة ، أما في قذف أنفسهم في النار فلم يلتزموا لانه حرام .

ولو تتعنا قول ابن حجر المتقدم في شرحه لحديث عبادة ابن الصامت نجده يقول عندكم من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ثم يكمل فيقول ومقتضاه انه لايجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤١/١٦

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٣/١٦



وبناء على هذا فإنه يحرم على الرعية أو أي فرد من أفرادها أن يعصي أمر الحاكم المسلم إذا كان هذا الأمر اجتهادياً وإن كان يحالف رأيه ، وينبغي ألا يدع مجالاً للشيطان حتى يزين له صحة رأيه وخطأ رأي الإمام ووحوب أو جواز مخالفة أمره ، فيشذ عن جماعة المسلمين ، ويعرض نفسه إلى غضب رب العالمين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) رواه البخاري (١) .

وروى الإمام البخاري - رحمه الله - بأساده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) (٢) .

وأخرج الترمذي وابن حزيمة وابن حبان مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري من حديث طويل . (من فارق الجماعة شراً فكأنما حلح ربة الإسلام) (٣) .

وإذا ترك كل إنسان لنفسه الحق في أن يتهاون في الالتزام برأي الإمام ويتعصب لرأيه المحالف ، ويحاول تجميع الناس حوله ، فإن هذا بدوره يؤدي إلى وجود شرح في وحدة الأمة الإسلامية ، وتنازع بين أفرادها ، وبالتالي تذهب قوتهم وتأثيرهم على عدوهم . قال تعالى . (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٢/١٦ .

(٢) فتح الباري ١١٣/١٦ .

(٣) فتح الباري ١١٢/١٦ .

(٤) الآية ٤٦ من سورة الانفال .

ولقد كان الاسلام حازما في علاج مثل هذه القضايا الحطيرة،  
حيث أهدر دم كل من يحاول شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة .

روى الامام مسلم في صحيحه ناساده عن عرفجة قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هات وهات . فمن  
أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من  
كان (١) .

وعن أبي سعيد الحديري قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم . اذا نويح لحليفتين فاقتلوا الاخر مهما (٢) .

والملاحظ في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل  
فاسجوه أو اجلدوه أو انفوه من الارض أو غرموه ملعا من المال أو عزروه  
بل أصر على القتل فقال اقتلوه . وهذا هو العلاج المناسب لمن يريد ان  
يقسم الامة ويفرق بينها ويمزق وحدتها بل ويقتلها ، فقتله أولى وأحدى .

### الخلاصة .

ان الاسلام يعتر الطاعة من الرعية لولاية الامور فرصا من الفروض  
وقاعدة من قواعد الحكم في الاسلام ، لاتستقيم الحياة السياسية الا  
بها ، ولكن وحب الطاعة للامراء ليس مطلقا بل هو مقيد بتطبيق  
الشرع الاسلامي واقامة العدل بين الناس وألا يأمر وعاياهم بمعصية .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤١/١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٢/١٢ .

## القاعدة الرابعة

### الشورى

#### المبحث الاول

#### تعريف الشورى

الشورى في اللغة مشتقة من الفعل شور

والفعل شور ومشتقاته لها عدة معان منها : (١)

• شرت الدابة وشورتها عرضتها للبيع ، فأقبلت بها وأدبرت .

ومنه حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - انه كان يشور نفسه

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي يعرضها على القتل ،

والقتل في سبيل الله بيع النفس .

وقيل يشور نفسه أي يسعى ويحف ، يظهر بذلك قوته .

ويقال شرت الدابة . اذا أجريتها لتعرف قوتها .

ويقال شورها ينظر كيف مشوارها أي احترها - كما يعلم كيف

سيرتها .

---

(١) انظر لسان العرب ٦/١٠٣ - ١٠٦ ، واسباب البلاغة ٥٠٨ ،

ومختار الصحاح ٣٥٠ والمصباح المنير ١/٣٨٧ .

- ويقال للمكان الذي تشور فيه الدواب وتعرض المشوار
- وشار العسل استخرجه من موضعه واجتناه من حلاياه
- والمشار المحتبى
- والشور العسل
- والشورة - الموضع الذي تعسل فيه النحل اذا دخنها
- والشارة والشورة الحسن والهيئة و للباس
- شاوره مشاوره و ستشارة طلب مه المشورة
- وشاورته في كد واستشرته راحته لأرى رأيه فيه
- وأشار علي نكد أراني ماعده فيه من لمصلحة فكانت شارة حسنة

ويمكننا من خلال هذه المعاني المتقدمة أن نشق أو نصوع تعريفا للشورى فنقول

ان الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة - في قضية من القضايا - واختارها من أصحاب العقول والافهام حتى يتوصل الى لصواب مها ، أو الى أصوبها وأحسها ، ليعمل به ، حتى تتحقق أحسن النتائج .

## المبحث الثاني

### اهمية الشورى في الاسلام

ان للشورى أهمية كبرى في أي تنظيم كان ، أو أي جماعة من

الجماعات ، وترتكز عليها كل دولة راقية تشد لرعاياها الامن والاستقرار، والفلاح والنجاح . ذلك لانها الطريق السليم التي يتوصل بها الى أحود الاراء والحلول ، لتحقيق مصالح الافراد والجماعات والدول .

فلا عرو ادن ان نرى الاسلام - وهو الدين لرباني - قد اهتم كثيرا بمبدأ الشورى ، ففى سورة من سور القرآن الكريم سورة الشورى ، وتحدث فى هذه السورة عن صفات المؤمنين ، وحمل من بينها أن حياتهم تقوم على الشورى ، بل أمرهم كله شورى بينهم .

والذي يدل على أهمية الشورى فى الآية أنها قرنت بفرص الصلاة والصدقة واجتناب الفواحش ، قال تعالى : (والذين يحتسبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يعفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) (١) .

ومن مظاهر اهتمام القرآن بالشورى أنه قد سجل ممارسات تطبيقية عملية للشورى ، حتى ينتفع الناس بها ، ويبارسوها فى واقع حياتهم ، وعند التفكير فى مشاكلهم ، وايجاد الحلول المناسبة لها ، قال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس الا وسعها ، ولا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعأى الوارث مثل ذلك ، فان أرادا فصلا عن تراض مهما وتشاور فلا جناح عليها اذا سلمتم ما آتيتن بالمعروف) (٢)

وذكر لنا القرآن الكريم قصة بلقيس ملكة سبأ باليمن ، فقد جاء فى

(١) الآيتان ٣٧ ، ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

القصة أنه لما جاءها كتاب من نبي الله ورسوله سليمان عليه السلام، يطلب منها الدخول في دين الله ، والاستسلام لله رب العالمين، لم تنفرد برأيها في الرد على الكتاب بل استشارت الملأ من قومها . أي الكبراء والامراء والوزراء وأصحاب الرأي في الدولة ، قال تعالى مسجلا هذا الموقف (قالت ياأيها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) (١) .

فاذا كانت هذه المرأة الكافرة تقول . أشيروا علي يا أصحاب الرأي والمشورة كما عودتكم ألا أقضي في أمر من الامور حتى تحضروا وتشيروا علي ، فأولى من فرض الله عليهم الشورى أن يستشيروا .

هذا ولقد حملت السنة النبوية المطهرة ممارسات تطبيقية في الشورى كثيرة ، وهذا يدل على مدى اهتمام الاسلام بالشورى .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير ، وكان اكثر الناس استشارة لأصحابه ، فما هو صلى الله عليه وسلم يستشير المسلمين في شأن القتال في بدر الكبرى ، بقوله أشيروا علي أيها الناس، وكرر ذلك أكثر من مرة . ويشير عليه الصحابي الحليل الجباب بن المنذر في بدر بتغيير موقع المعسكر فيفعل ، ويستشير المسلمين في أسرى بدر أقتلهم أم يعاديهم بالمال ؟

وتكرر الشورى مه صلى الله عليه وسلم للمسلمين في غزوة أحد وغزوة الخندق ، وقاتل الاحايش في غزوة الحديدية الدين أعانوا قريشا

---

(١) الآية ٣٢ من سورة النمل .

على صد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن زيارة بيت الله الحرام (١) .

وكان أحيانا يستشير بعض المسلمين في شؤونه - صلى الله عليه وسلم - الخاصة ، فقد استشار عليه الصلاة والسلام أسامة بن زيد ابن حارثة وعلي بن أبي طالب في فراق أهله ، فأشارا ونصحا (٢) .

ولقد مارس الصحابة - رسوان الله عليهم - من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشورى في حياتهم السياسية ، فقد كان ابو بكر يستشير عمر بن الخطاب ، وكان يجتمع الصحابة أيضا يستشيرهم في أمر لا يجد فيه نصا من الكتاب والسنة ، وكان عمر رضي الله عنه يصع مثل هذا ، واستشار عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - الناس في الخليفة الذي يخلف عمر بن الخطاب وكان يستشيرهم في الطرقات وأماكن تجمعهم .

وفي سقيفة بني ساعدة تشاور من حضر السقيفة فيمن يحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي النهاية استقر رأيهم على خلافة أبي بكر فبايعوه ، وبايعه المسلمون .

---

(١) روى البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره ، وأحرم منها بعمره ، وبعث عينا له من خزاعة ، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه قال ان قريشا جمعوا لك جموعا ، وقد جمعوا لك الاحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك ، فقال أشيروا ايها الناس علي ، أترون أن أميل الى عيالهم ، وذريهم هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت ؟ فان ياتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، والا تركناهم محروبين . قال ابو بكر : يا رسول الله ، خرجت عامدا لهذا البيت ، لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال : امضوا على اسم الله . فتح البخاري بشرح صحيح البخاري ٤٥٩/٨ .

(٢) انظر فتح البخاري ٤٣٨/٨ .



ولقد وردت أقوال على السنة العلماء والفقهاء والحكماء المسلمين  
تسخر بأهمية الشورى منها : (١)

الخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبذاد.

قال صاحب كلية ودمة : لا بد للملك من مستشار مأمون يفضي  
إليه سره ، ويعاونه في رأيه ، فإن المستشار وإن كان أفصل من المستشار  
وأكمل عقلاً ، وأصح رأياً قد يزداد برأي المشير رأياً ، كما تزداد النار  
بالدهن ضوءاً ونوراً .

قال الشاعر .

إذا أعوز الرأي المشورة فاستشر برأي نصيح أو مشورة حازم

وقال عمر بن الخطاب . لا خير في أمر ابرم من غير شورى .

وقال الحسن البصري . ماتشاور قوم قط الا هدوا وأرشد أمرهم .

وقال اعرابي . ما عست قط حتى يعبن قومي .

قل وكيف ذلك ؟

قال . لا أفعل شيئاً حتى أشاورهم .

وقال بعضهم شاور من حرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما وقع

عليه غالباً ، وأنت تأخذه محانا .

ان الشورى مدرسة تربية للامة ، تظهر من خلالها شخصيتها ،

وتحقق ذاتها ، وهي سبب من أسباب النصر على أعدائها ، حقق

---

(١) انظر هذه الاقوال في كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول

الاسلامية ص ٢٦ وتفسير القرطبي ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ وروح المعاني ٤٦/٢٥ .

المسلمون بها انتصارات على أعدائهم ، وأصبحوا سادة الأمم بعد أن كانوا رعاء الشاء والنعم .

(ففي أثناء الفتح الاسلامي لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس أن يلتقي بالقائد العربي قتل المعركة ليتفاوض معه في حقن الدماء، وبعد أن عرض الفارسي مقالته ، قال العربي أمهلي حتى استشير القوم، فدهش الفارسي وقال أأست أمير الحدد ؟ قال . بلى .

قال الفارسي ننا لا تؤمر علينا من يشاور .

قال له العربي . ولهدا نحن نهرمكم دائما . أما نحن فلا تؤمر علينا من لا يشاور) (١) .

وهكذا انتصرنا في الماضي لتمسكنا بالشورى وممارستها في واقع الحياة ، وناهنا لنا الشورى هرما في أكثر من موقعة ، وعلى أكثر من حمة .

(يقول موسى ديان وزير الدفاع الاسرائيلي في مذكراته عن حرب

١٩٦٧

كان يتعجب من الحيوش العربية ، فعض الوحدات كانت تقاتل شراسة ورحولة حتى احر رمق ، واجر طلقة واحدة ، ولم يعرف السر في ذلك الى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه حوده وجميع أسلحته فأخذ يسأله «هل أحدث رأي رملائك الصايط والحود قتل أن تأمرهم بالاستسلام لنا ؟»

فقال في كريات . ننا لانستشير من هم دوننا في الرتبة .

---

(١) الحرية السياسية في الاسلام ص ١٨٨ نقلا عن كتاب سراج الملوك

للطرطوسي .

فقال له لهذا السبب فحن نهزمكم دائما •

ثم يستطرد القائد الصهيوني فيقول : ن الضابط اليهودي مهما  
علت مرتته يأكل مع جوده ، ويعيش بيهم ، كأحد منهم ، ويحضر معهم  
درس الدين ، ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم» (٢) •

### المبحث الثالث

#### حكم الشورى وفوائدها

ولو تتبعنا الظروف التي نزلت فيها الآية الكريمة (فاعف عنهم  
واستعفر لهم وشاورهم في الامر) ولاحظنا الملابس التي كانت تحيط  
بحو نزولها فماذا نجد ؟

اننا نعلم أن هذه الآية نزلت بعد نكسة المسلمين في غزوة أحد،  
بعد أن أخذ الرسول برأي الاكثرية وترك رأيه ، آخذا بمدأ الشورى  
فقد يتبادر الى ذهن بعض المسلمين لو أنهم أطاعوا الرسول في رأيه ولم  
يأحدوا برأي الاعلية ، لما كانت النتيجة هكذا ، وبالتالي فلا شورى ولا  
استشارة ، بل نعدام الشورى أولى وأوفق ، فنزلت هذه الآية تعلمنا  
أن الشورى أساس الحكم ، وأساس صلاح الساس ، ولئن خسر  
المسلمون معركة تتيجه الشورى فانه خير لهم من أن يحسروا شخصيتهم،  
ويتحكم فرد بعد الرسول في مقدراتهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم •

وقد فطن بعض المتكلمين الى الحكم التي من أحلها أمر الله

---

(١) المرجع السابق نقلا عن كتاب مذكرات موسى ديان عن حرب ١٩٦٧

وعن كتاب حرب الايام الستة لرانند ولف تشرشل •

رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالشورى ، مع أنه سبحانه وفقه وأيده ونصره على عدوه فقالوا :

(في ذلك أربعة وجوه :

أحدها : أنه عليه السلام أمر بمشاورة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطيبا لنفوسهم •

والثاني : أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل عليه •

والثالث : أنه أمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة •

والرابع : أنه إنما أمر بمشاورتهم ليقتدي به الناس (١)

والشورى في الحقيقة توزيع للمسؤولية ، فلا تقع تيجتها مهما كانت على كاهل واحد بعينه ، بل يتقاسمها الجميع ، فلا يتلاوم الناس ويتنافرون ويتشاجرون ان كانت تيجتها سيئة •

ومن أهم فوائد الشورى أنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات ، وبها يظهر الأكفاء وتستفيد الأمة من كفاءاتهم •

ومن فوائد الشورى أنها تدرب المستشار على المساهمة في الحكم والادارة وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى •

ويذكر لنا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب فوائد الشورى وخصالها فيقول :

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية ٢٥ ، ٢٦ ، وانظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٦/٩ ، وتفسير القرطبي ٢٥١/٤

في المشورة سبع خصال :

(استنباط الصواب

واكتساب الرأي

والتحصن من السقطة

وحرز من الملامة

ونجاة من الندامة

والفة القلوب

واتباع الاثر) (١)

ويقول لقمان لابنه : يا بني اجعل عقل غيرك لك فيما تدعوك الحاجة

الى فعله .

فقال ابنه : كيف أجعل عقل غيري لي؟

قال : تشاور في أمرك . وقال : اذا استخار الرجل ربه ، واستشار

صحابه ، واجتهد رأيه فقد قضى ماعليه ، ويقضى الله في أمره ما يحب (٢)

(قيل للاحنف بن قيس : بأي شيء يكثر صوابك ويقل خطؤك فيما

تأتيه من الامور وتبشره من الوقائع؟

قال : بالمشاورة لذي التجارب ومخض زبدة الآراء) (٣)

والحاكم مهما بلغ من رجاحة العقل ، وسعة الاطلاع ، وكثرة

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد لابي سالم محمد بن طلحة القرشي

النصيبي الوزير المتوفى سنة ٦٥٢ ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

التحارب فان رأيه يكون أقل صوابا فيما لو استند به ، مما لو استشار أصحاب العقول ، وأشركهم في أمره . ذلك لان الحاكم اذا استند برأيه ولم يستشر غيره تأثر بهواه ، ومن تأثر بهواه فقد ابتعد عن الحق والصواب .  
سئل حكيم فقيل له . ( ما بال العاقل دو لل مشورته على نفسه تقصر عن اصابة الصواب وادراك المطلوب ، ومشورة عيبره له تطفره بذلك ؟

فقال : ان مشورة الانسان لنفسه ممروحة بالهوى ، ومشورته غيره له سالمة من ذلك ، ولا اصابة مع الهوى .<sup>(١)</sup>

ونجد من المفيد أن نختم هذا البحث بما ورد في كتاب العقد الفريد للملك السعيد لمحمد بن طلحة القرشي من حكم معقولة وألفاظ منقولة في الشورى وفوائدها ص ٥١ .

١ - لا معين أقوى من المشورة ولا عون أنفع من العقل ، فالمشورة تقوي العزم ، وتمسح النجاح<sup>(٢)</sup> ، وتوضح الحق ، وتسبط العذر ، وتزحزح عن مواقف الندامة ، والعقل يهدي صاحبه الى اجتناء ثمره المشورة .

٢ - من استشار ذوي الرأي والمعرفة في فعل ماعناه فقبل المشورة منهم ، واقتدى بأرائهم فيها ، ولم يعدل عنها ، وعن قويم نهجها ، قل أن يخفق مسعاه ، ويصوت مطلقه ، فان أعجزه القدر فهو معذور غير ملوم .

٣ - من ترك المشورة وعدل عنها فلم يظفر بحاجته صار هدفا لسهام الملام ومضغة في أفواه العاذلين .

(١) المرجع السابق

(٢) نجح فلان نجحا ونجحا فاز وظفر بما يطلب والنجح : النجاح .

٤ - من فضل المشورة أنها تكشف لك طباع الرجال ، فمتى طلبت  
اختار رجل فشاوره في أمر من الامور يظهر لك من رأيه وفكره وعدله  
وحوره وخيره وشره •

٥ - من أكثر الاستشارة لم يعدم عند الاصابة مادحا ، وعند الخطأ  
عاذرا •

## المبحث الرابع

### حكم الشورى

والشورى في الاسلام ليست من الامور التنطية ، التي تترك لرغبة  
لحاكم ، فان شاء استشار وان شاء ترك ، بل الشورى في الاسلام  
واجبة على كل حاكم أو مسؤول أو امير •

وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى (فبما رحمة من الله  
لت لهم ، ولو كت فظا عليظ القلب لانفصو من حولك فاعف عنهم  
وستعمر لهم ، وشاورهم في الامر فاذا عزم فتوكل على الله) (١)

ووجه الاستدلال في هذه الآية أن كلمة شاورهم أمر ، والامر  
يدل على الوجوب ، ما لم تزد قرينة تصرفه من الايجاب الى الدب •

قال الفخر الرازي (ظاهر الامر للوجوب فقوله: وشاورهم يقتضي  
الوجوب) (٢)

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم ، والمؤيد بالوحي

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران •

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٧/٩

فلا ينطق عن الهوى قد أمره الله سبحانه وتعالى أن يستشير أصحابه، وأوجب عليه ذلك ، فالشورى في حق غيره من الحكام والامراء أوجب . وقد قرن القرآن الكريم الشورى بإقامة لصلاة فـدل على أن حكمها كحكم الصلاة . فقال تعالى . (والدين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) (١)

قال صاحب الظلال . (والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ، لصبح الحياة كلها بهذه الصبغة ، وهو كما قلنا نص مكى . كان قبل قيام الدولة الاسلامية .

فهذا الطابع اذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين ، انه طابع الجماعة الاسلامية في كل حالاتها ، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد .

والواقع أن الدولة في الاسلام ليست سوى افراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية والجماعة تتضمن الدولة ، وتنهض واياها تحقيق المنهج الاسلامي وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية .

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مكررا ، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها ، انه طابع ذاتي للحياة الاسلامية ، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية ، وهي من ألزم صفات القيادة) (٢) .

والشورى من الامور التي تكاد تجمع الامة على وجوبها ، بل ان القرطبي في تفسيره قد ذكر عن ابن عطية الاجماع على وجوبها فقال .

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٢) في ظلال القرآن ج ٢٥ ص ٣١٦٥ المجلد الخامس . طبعة دار

الشروق .



قال ابن عطية : الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام . من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه (١)

قال ابن خويند منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها (٢)

ويرد الجصاص الحنفي رحمه الله على من زعم بان الشورى ليست واجبة فيقول :

(وغير جائز أن يكون الامر بالمشاورة على جهة تطيب نفوس الصحابة ، ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لانه لو كان معلوما عند المستشارين أنهم اذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه ، لم يكن معمولاً به ، ولا يتلقى بالقبول ، فلم يكن في ذلك تطيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه ايحاشهم واعلامهم بان آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها . فهذا تأويل ساقط لا معنى له (٣)

ولقد جاءت الاحاديث الكثيرة تقرر أن الشورى في هذا الدين قاعدة من قواعد الحكم ولهذا أكثر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (مارأيت أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) .

(١) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤

(٢) تفسير القرطبي ٢٥٠/٤ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق ، السنن

الكبرى للبيهقي ١٠/١٠٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استشار أحدكم أخاه  
فليشر عليه (١)

ثم أن امتناع الحاكم أو الامير عن أن يستشير غيره من أهل  
الشورى ، والتشبث برأيه يعد استبدادا ، والاستبداد يؤدي الى الظلم ،  
والظلم ظلمات يوم القيامة ، حرمة الله على نفسه وجعله بين الناس  
محرمًا .

والاستبداد ممنوع في الشريعة الاسلامية ، لم يرتضه الله سبحانه  
وتعالى . فقال له : (لست عليهم بمسيطر) (٢) . وهو في الحقيقة تجبر  
وعتو فنفاه عن رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : (وما أنت عليهم  
بجبار) (٣) .

(١) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٢/٢١٢ : رواه ابن ماجه .

(٢) الآية ٢٢ من سورة الغاشية .

(٣) الآية ٤٥ من سورة ق ، يقول أبو الاعلى المودودي رحمه الله :

« اننا لو تدبرنا اسباب اهتمام الاسلام بالشورى لاتضححت امامنا أمور ثلاثة:  
١ - ان فصل اي انسان برأيه الشخصي - دون اعتبار للآخرين - في  
مسألة تتعلق بشخصيه او اكثر ظلم واجحاف . فلا حق لاحد ان يدبر الامور  
المشتركة ويقضي فيها بطريقته الخاصة ورأيه الفردي ، فالانصاف يقتضي  
للفصل في امر ما أن يؤخذ رأي جميع من يتعلق بهم هذا الامر ، وان كان  
يتعلق بقطاع عريض من الناس فلا بد من التشاور مع ممثليهم الحقيقيين .

٢ - ان محاولة الانسان الفصل في الامور المشتركة وتصريفها وفق ما  
يراه هو ، والتعدي على حق الآخرين في سبيل الاغراض الشخصية ، وتعظيم  
النفس واحتقار الآخرين كلها صفات اخلاقية قبيحة لا يمكن ان توجد في  
المؤمن أدنى ذرة منها . فالمؤمن ليس بالذي في نفسه غرض يتعدى من أجله  
على حقوق الآخرين لينال فائدة غير مشروعة ، ولا بالمتكبر المغرور الذي يعتبر  
نفسه العقل المدبر والعليم الخبير .

٣ - ان الفصل في المسائل التي يتعلق بحقوق الآخرين مستولية جسيمة .  
فمن يخشى الله ويعرف كم سيكون حسابه وعبؤه عظيما ثقيلًا امام ربه لا يمكن  
أن يجترىء على حمل هذا العبء الثقيل القاصم بمفرده . ومن لا يخاف الله  
ولا يؤمن بالآخرة هو وحده الذي يجرؤ على فعل هذا . أما من يستشعر  
خشية الله وحساب الآخرة فلا مفر له من ان يشاور الناس أو ممثليهم بشأن



وتأكيداً لهذا الحكم المقرر في دين الإسلام كان هديه صلى الله عليه وسلم في حياته كثرة الشورى ، بل كان أكثر الناس استشارة لأصحابه ، وأحياناً كان يستشير في قضاياها الخاصة وشؤون أهل بيته .


## المبحث الخامس

### - نتيجة الشورى -

بعد أن علمنا أن الشورى في هذا الدين واجبة، ثبت ذلك بالكتاب وهدى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يعني أن على الأمير أن يستشير الأمة ، لكن لو استشار الأمير الأمة في مسألة من المسائل أو قضية من القضايا ، ورأى أهل الشورى رأياً ، ورأى الأمير رأياً ، فهل يجوز له أن يضرب برأى أهل الشورى عرض الحائط ، وينفذ رأيه رغم إرادة الأمة ممثلة في أهل الشورى ؟

وبعبارة أخرى هل الشورى ملزمة للأمير أو معلمة ؟

إن الذي يرجحه العقل ، وتميل إليه النفس ، ويرتاح له القلب قول



الفصل فيما يتعلق بهم من أمور ، حتى يتسنى له الحكم فيها حكماً سليماً أساسه الانصاف دون تحيز وحتى لا يتحمل وحده مسئولية أي خطأ يقع جهلاً أو سهواً .

هذا والاسباب الثلاثة اذا تأملها الانسان لعلم علم اليقين أن الشورى هي المقتضى الحتمي لما يعلمه الاسلام للانسان من اخلاق وشمائل ، وان الحيدة والانحراف عنها خلق جد ذميم لا يقره الاسلام أو يبيحه أبداً . ان اتباع الشورى في كل صغيرة وكبيرة هو الطراز المميز للحياة الاسلامية كتاب الحكومة الاسلامية ص ٩٢ - ٩٣

من قال أنه ينبغي ألا يتجاهل رأي أهل الشورى ، بل يلزم به الامير، وان  
خالف رأيه (١)

ويمكننا أن نستدل لما ذهبنا اليه بان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يستشير الصحابة ويأخذ برأي الاغلبية وان خالف رأيه في حوادث  
كثيرة منها:

١ - ففي غزوة أحد لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بنزول  
قريش قريبا من جبل أحد.

استشار أصحابه أخرج اليهم أم يمكث في المدينة ؟ وكان رأيه ألا  
يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فان دخلوها قاتلهم المسلمون على  
أفواه الازقة . فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ، لاسيما الشباب وهم  
الاكثرية وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك . فنهض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم . ودخل بيته ولبس لأمته ، وخرج عليهم .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى قبل ذلك أن بقرا  
له تذبح ، وأن سيفه يثلم وانه وضع يده في حصن منيعة ، وأول ذلك  
بأن البقر التي تذبح انه يقتل عدد من اصحابه ، وأن سيفه يثلم أي يقتل

---

(١) هناك من يقول ان الامير يخالف رأي الاكثرية ولا يلزم برايهم ،  
بل لو اجمع اهل الشورى على رأي حق الامير مخالفتهم وعدم الاخذ برايه  
ومن هؤلاء الاستاذ ابو الاعلى المودودي فقد قال : بل يجوز لرئيس الدولة في  
تلك الحال ان يستأثر بحق الرفض والرد ، ويرفض آراء سائر أعضاء  
مجلس الشورى في امر يرى فيه أن الحق على خلاف ما يرون . نظام الحياة  
في الاسلام ص ٣٦ . هذا وقد تراجع الاستاذ المودودي رحمه الله عن هذا  
الرأي في كتابه الحكومة الاسلامية ان صرح بوجوب اتباع رأي

←

رجل من أهل بيته ، فكان حمزة رضي الله عنه ، وأنه وضع يده في  
حصن منيعة فأولها المدينة (١) .

٢ - وفي غزوة الخندق لما حاصر المشركون رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والمسلمين . واشتد البلاء على المسلمين بعث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري، وهما قائدا  
غطفان ، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة حتى يرجعا بمن معهما عن النبي  
وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع  
الشهادة ولا عزيمة الصلح الا المروضة .

(فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك بعث الى  
سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، واستشارهما فيه .  
فقالا : يارسول الله أمرنا تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به، لا بد  
لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا ؟

فقال : بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك الا لاني رأيت  
العرب رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن  
أكر عنكم من شوكتهم الى أمر ما .



الاكثرية فهو يقول : ان قاعدة : « وأمرهم شورى بينهم » تتطلب بذاتها  
خمس امور : خامسها التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم  
أما أن يستمع ولي الامر الى آراء جميع أهل الشورى ثم يختار هو نفسه  
بحرية تامة ، فإن الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها ، فالله لم يقل  
« تؤخذ آراؤهم ومشورتهم في أمورهم » وإنما قال « وأمرهم شورى بينهم  
يعني أن تسيير أمورهم بتشاورهم فيما بينهم ، وتطبيق هذا القول الالهي لا يتم  
بأخذ الرأي فقط ، وإنما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه أن تجرى الامور  
وفق ما يتقرر بالاجماع أو بالاكثرية ) الحكومة الاسلامية ص ٩٤ والى عدم  
الالتزام برأي الاغلبية قد ذهب الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ  
نظام الحكم في الاسلام / ٦٦٦ .

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٦٢/٢ - ٦٣ وزاد المعاد ٩١/٢

فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله ، وعبادة الاوثان ، لانعبد الله ولانعرفه ، وهم لايطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة الا قرى او بيعا ، افحين أكرمنا الله بالاسلام، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة ، والله لانعطيهم الا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم !

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت وذاك ، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا (١)

قال الاستاذ الاكبر الشيخ شلتوت رحمه الله : (وهذه الحادثة تضع تقليدا دستوريا هاما ، وهو أن الحاكم - ولو كان رسولا معصوما - يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم ، وأخذ آرائهم ، فان فعل كان للامة حق الغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي) (٢)

٣ - وفي غزوة بدر حين نجت القافلة ، وخرجت قريش لقتال الرسول صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه بقوله : أشيروا علي أيها الناس .

فتكلم أبو بكر فأحسن وأبدى رأيه في ضرورة قتال قريش، ثم تكلم عمر فأيد رأي أبي بكر. ثم تكلم المقداد بن الاسود فقال : (يا رسول الله أمض لما أمرك الله ، فنحن معك : والله لانقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٢ وانظر السيرة لابن هشام ٢ / ٢٢٣

(٢) من توجيهات الاسلام ٥٢٢ - ٥٢٣

انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت لنا الى برك العماد ، لحالدنا من دونه حتى تبلمه) •

ثم قال : أشيروا علي أيها الناس - وانما يريد الانصار - فقال له سعد بن معاد. قد آما بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيالك على ذلك عهدنا ومواثيقنا على السمع والطاعة لك ، فامض يارسول الله لما أردت ، فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت لنا هذا البحر فخضته لحضاه معك ماتخلف ما رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا •

وهكذا انطلق الرسول صلى الله عليه وسلم يعد الخطة لقتال قريش بعد أن علم أن أغلبية الصحابة معه يريدون القتال •

٤ - وفي أسرى بدر استشار النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فقال (ان الله أمكنكم منهم • ماتقولون في هؤلاء الاسرى ؟)

فقال ابوبكر : يارسول لله قومك وأهلك ، ستقتهم واستأن بهم، لعل الله يتوب عليهم •

وقال عمر. يارسول الله أخرجوك وكذبوك قريهم فأضرب أعناقهم • وكانت الاغلبية تقول بقول أبي نكر ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي الاغلبية فعفا عن بعضهم ، وقتل من بعضهم الفداء •

والذي دلنا على أن الاغلبية كانت ترى أخذ الفداء (مارواه بن حريز عن ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند نزول قوله تعالى «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» (١) .

(١) الآية ٦٨ من سورة الانفال •



لو انزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ،  
ورواية ابن مردويه لنجا عمر) (١) .

وبعد هذا لانملك الا أن نعجب أشد العجب مما ذهب اليه الاستاد  
عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الاسلام ص ٦٦٦  
من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ برأي الاغلبية في أسرى بدر،  
فراه يقول : (واذا نحن رجعنا الى تاريخ صدور الاسلام لنبحث في  
الحالات التي التجأ فيها الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء  
الراشدون الى الشورى فاننا نجد ان الرسول - صلى الله عليه وسلم  
- لم يأخذ برأي أصحابه في حادثة أسرى موقعة بدر . وانما أخذ برأيه  
الذي كان يشاركه فيه أبوبكر .

حقا انه قد نزلت آيات شديدة العتب على الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - لعدم أخذه برأي الاخرين ، ولكن ذلك العتب لم يكن  
لعدم أخذه برأي الاعلية ، وانما لأن رأيهم كان الأصح في ذلك) .

نعود فنقول ان الرسول أخذ برأي الاكثرية التي كان يمثلها  
انوا بكر بدليل أن الاعلية كانت ترى الاخذ وانه لو نزل العذاب ما نجا  
أحد منهم الا عمر بن الخطاب الذي كان يرى قتلهم وعدم مفاداتهم .

وبالاضافة الى هذا فقد كان الخلفاء الراشدون يستشيرون أهل  
الشورى في الامور العامة ولايستبدون برأيهم ، بل يفتحون باب الحوار  
الحر حتى يقتنع المخالف .

---

(١) روح المعاني ١٠ / ٣٥ وانظر ايضا احكام القرآن لابن

العربي ٢ / ٨٧٢



والواقع الذي نعيشه قد تغيرت فيه النفوس وفسد أهل الزمان  
يقتضي الأخذ برأي الأكثرية أيضا (١)

وسسوق بعض الحوادث التي أساء فهمها بعض الباحثين،  
فاستنتج ان الخليفة يستبد برأيه دون الامة .

### ١ - قضية المرتدين :

بعد أن التحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى اضطربت  
الامور في الدولة الاسلامية ، وتجراً بعض الساس على أن يتمرّد على  
أوامر الله سبحانه وتعالى وألا يدفعوا زكاة أموالهم ، فقام أبوبكر رضي  
الله عنه فأعلن الحرب على هؤلاء المرتدين .

ولما سأله عمر بن الخطاب - رضي لله عنه - كيف يقاتل لئاس،  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمرت أن أقاتل الناس حتى  
يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله فقد عصم ماله ونفسه  
الا بحقه ، وحسانه على الله . قال ابوبكر والله لأقاتلن من فرق بين  
الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال والله لو معوني عناقا كانوا  
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على معها ، قال  
عمر فوالله ما هو الا أن رأيت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال  
فعلمت أنه الحق . (رواه البخاري) (٢)

(١) يقول الاستاذ عبد الكريم زيدان في كتابه الفرد والدولة في  
الاسلام ص ٤٧ الأخذ برأي رئيس الدولة سديد من الناحية النظرية . ولكن  
نظرا لضرورات الواقع ، وتغير النفوس ، ورقة الدين ، وضعف الايمان ، وندرة  
الاكفاء الملهمين ، كل هذا يقتضينا أن نأخذ بالرأي الباني فنلزم رئيس الدولة  
برأي الأكثرية بشروط الاول اذا لم يقتنع رئيس الدولة  
برأي الأكثرية فله أن يحيل الخلاف الى هيئة التحكيم الثاني ان لم يقتنع  
برأي هيئة التحكيم ، فله اجراء استفتاء عام حول موضوع الخلاف . الثالث  
ان يعطى حرية اتباع الرأي الذي يراه في الاحوال الاستثنائية كحالة الحرب  
أو خطر داهم يهدد سلامة البلاد .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/٤

فالقضية كما هو معلوم منصوص عليها ، فلا تقسع في دائرة الاجتهاد ، ومن ثم فلا يستشار فيها .

ولو ذهب الاكثرية الى عدم قتال هؤلاء لا ينظر الى رأيهم، ولا يعتد بقولهم لان الوحي اولى بالأخذ به من آراء الرجال .

فالله سبحانه وتعالى يقول : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (١)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله . رواه البخاري في الايمان ٢ في باب ١٧ : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ج ١ ص ٧٥ (٢)

٢ - سواد العراق : لما فتح الله على المسلمين بلاد الشام والعراق، اختلف الصحابة في مصير أرض سواد العراق ، فمن قائل توزع الارض على الغانمين ، ومن قائل تبقى الارض في أيدي أهلها ، ويضرب عليها الخراج ، وينفق على مصالح المسلمين .

وقد وهم بعض الناس ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استبد برأيه ، ولم يستشر الامة في ذلك ، بل عارضه اكثرية الصحابة، ورغم ذلك كله فقد أمضى ما يريد .

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) دليل القاري الى مواضع الحديث في صحيح البخاري ص ١١١

رقم ٥١٦ - ٢٠ .

ولو تتبعنا الروايات التي تحدثت عن هذا الموضوع الهام لوجدنا أن بعضها يكمل بعضا .

وأكثر الروايات استقصاء لجزئيات الموضوع ماذكرها ابو يوسف في كتابه الخراج ، نوردها بتفاصيلها مسهبة ليتبين القارئ حقيقة الامر ، ان عمر بن الخطاب ، لم يستبد برأيه ، بل استشار المسلمين ، وفتح باب الحوار بينه وبين مخالفه ثلاثة أيام ، وكل يدلي بحجته ويرد على مخالفه ولما قتل الموضوع بحثا شرح الله صدر الاكثرية الى ماذهب اليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو الصواب .

قال ابو يوسف في كتابه الخراج ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ وشاورهم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام . فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي !

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو الا كما تقول : ولست أرى ذلك والله لايفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

فأكثروا على عمر - رضي الله عنه - وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولابناء القوم ، ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حاججهم بما يلي:

(اني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوحقتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) (١) حتى فرغ من شأن بي النضير، فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال . (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (٢) ثم قال:

(للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) (٣) ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال:

(والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يحدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) (٤) .

فهذا مما بلعنا والله أعلم للانصار خاصة . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم) (٥) فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف تقسمه لهؤلاء ونسعد ماتخلف بعدهم بغير قسم ؟

(١) الآية ٦ من سورة الحشر

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر

(٣) الآية ٨ من سورة الحشر

(٤) الآية ٩ من سورة الحشر

(٥) الآية ١٠ من سورة الحشر

فقالوا : استشر • فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا •

فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيَه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأيَ عمر • فأرسل الى عشرة من الانصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :

اني لم أزعجكم الا لان تشركوا في أماتي فيما حملت من أموركم ، فاني واحد كأحدكم ، واتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو ابي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به الا الحق • قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين •

قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوفهم ، واني أعوذ بالله أن أركب ظلما • لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت • ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى قد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فينا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم •

أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم • فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟

قالوا جميعا : الرأي رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثعور وهذه المدن برجال وتحري عليهم مايتقوون به رجس أهل الكفر الى مدنهم •

يتبين لنا من هذه الرواية المسهبة مايلي:

١ - ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد شاور الصحابة في أرض الشام وسواد العراق •

٢ - كان رأي قوم من المحاربين أن تقسم الأرض عليهم •

٣ - عارض عمر - رضي الله عنه - رأيهم ، واعترض عليه بأن القسمة تحرم دراري المسلمين ، وتجعل الاموال محصورة في العائمين وأولادهم مع وجود حق لغيرهم فيه ، فاذا قسم عمر الاراضي على العائمين ، فقد حرم الاخرين من حقوقهم ، ولم يحد ماينفقه على ثعور المسلمين ومحاربيهم •

٤ - رأى عمر أن تبقى الأرض في يد أهلها ويفرض عليها الخراج •

٥ - حجة عمر - رضي الله عنه - الايات التي مرت من سورة الحشر والتي مفادها أن أرض العراق فيء عام لجميع المسلمين من مهاجرين وأنصار ومن جاء بعدهم من الناس •

٦ - طلب المحاربون من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن

يستشير الصحابة •

٧ - استشار عمر بن الخطاب المهاجرين ، فكانت الاغلبية منهم

ترى مايرى عمر - رضي الله عنه - كعثمان بن عفان ، وعلي بن ابي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن عمر •

٨ - وكان عبد الرحمن بن عوف وبلال بن رباح يريان قسمة الارض على الغانمين .

٩ - لقد استشار عمر وجهاء الانصار وأهل الرأي فرأوا جميعا مارآه عمر بن الخطاب .

١٠ - النتيجة النهائية أن عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة وأن أكثرتهم من مهاجرين وأنصار رأوا رأيه .

### المبحث السادس

#### المواضيع التي يستشار فيها

ان دائرة الشورى محددة ، فليس كل موضوع أو أمر يستشار فيه ، فهناك أمور قد نص الشارع على حكمها فلا يستشار فيها ، لان آراء الرجال لا تقدم على الوحي .

هذا وان الاسلام جعل ميدان الشورى ميدانا فسيحا ، فالناس يتشاورون في كل أمورهم وأحوالهم ما لم يصطدم ذلك مع نص من كتاب الله سبحانه وتعالى أو حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسألة مجمع عليها .

فالشورى اجتهاد - ما هو معلوم - ولا اجتهاد في مورد النص .

هكذا فهم الصحابة رضوان الله عليهم مجالات الشورى، بل كانوا قبل أن يعرضوا رأيهم على الرسول صلى الله عليه وسلم يسألونه هل الامر موحي به من عند الله او اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، فان كانت الثانية أبدوا رأيهم والا فلا .

ففي غزوة بدر ، حين نزل الرسول صلى الله عليه وسلم الى أدنى ماء بدر ، قال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هي الرأي والحرب والمكيدة ؟

قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة •

قال : يا رسول الله ، هذا ليس بمنزل ، فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم ، فنزله ، ثم نغور ماوراءه من القلب ، ثم نبي عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون • فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد أشرت بالرأي (١)

ومر معك في غزوة الخندق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة شريطة ألا يقاتلوا المسلمين ويعودوا الى بلادهم • وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد ابن معاد وسعد بن عباد يستشيرهما فقالا له . يا رسول الله أمرنا تحبه فنصعه ، أم شيئا أمرك الله به لاند لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا •

قال : بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك الا لاني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عليكم من شوكتهم ، الى أمر ما ، فأشارا عليه وخالفاه وأخذ برأيهما (٢) •

من هاتين الحادثتين يتبين لنا أن الشورى تكون في غير الامور المصنوع عليها ، وغير الموحى بها من عند الله •

(١) انظر سيرة ابن كثير ٢/٤٠٢

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٢٣ •



ويمكننا الآن أن نفسر بعض الحوادث التي حدثت في عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم ، ولم يستشر فيها المسلمين ، بل ولم يأخذ برأي  
الأغلبية الساحقة فيهم ، كما حصل في هدنة الحديبية .  
فالنبي لم يستشر أحدا من المسلمين في مجرد الهدنة أو عدمها ،  
ولا في بنودها وكانت الأغلبية لا ترغبها ، وكان يتزعم الأغلبية عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن اسحق : ( فلما التأم الامر ، ولم يبق الا الكتاب وثب عمر  
ابن الخطاب فأتى أبا بكر فكلمه . . . ثم أتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال :

يا رسول الله أأنت برسول الله ؟

قال : بلى .

قال : أولسنا بالمسلمين ؟

قال : بلى .

قال : أوليسوا بالمشركين ؟

قال : بلى .

قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟

قال : أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعني (١)

لعله تبين لك أخي القارئ أن صلح الحديبية وحي من الله  
سبحانه وتعالى ، وبناء على ذلك لم يستشر النبي الصحابة فيه .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣١٧ ، وسيرة ابن كثير ٢/٢٢٤ .

من هذا المنطلق يمكن تفسير تصميم أبي بكر على قتال المرتدين الذين منعوا الزكاة اذ المسألة منصوص فيها فليست مجالاً للاجتهاد. قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (١) . ولهذا سرعان ما اقتنع عمر بن الخطاب حينما ذكره ابوبكر رضي الله عنه ، فالصلاة ركن من أركان الاسلام ، وكذلك الزكاة ركن من أركان الاسلام .

### المبحث السابع

#### ( كيفية الشورى )

لم يرد نص في كتاب الله ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لنا كيفية ممارسة الشورى والالتزام بهذه الكيفية ، كما لم يرد نص يلزم الامة بعدد معين لمجلس الشورى ، وطريقة مجيء هذا العدد .

وفي الحق أن هذا من ميزات هذا الدين الخالد ، الذي لم يلزم الامة بأسلوب معين ، قد يكون صالحا في زمن ، وغير صالح لأزمان مستقبلية مما يلحق الحرج بالامة ، والله قد رفعه عنها فقال : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) ، وهذا ما يقصد بهرونة الاسلام ، اد قعد القواعد ، وترك مجالاً رحباً للوسائل التي تتحقق عن طريقها هذه القواعد ليرفع الحرج عن الامة . لانه يريد بها اليسر ، قال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٣) .

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

ان المهم في نظر الاسلام أن تقوم حقيقة الشورى في المجتمع، وأن تتحقق في واقع حياة الناس دون أن يحدد وسيلة ذلك .

لهذا نقل اليانا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم كيفية واحدة في ممارسة الشورى ، بل مارسها بطرق مختلفة ، فأحيانا يشير عليه الواحد بالرأي فيراه صوابا ويعمل به وان كان يحالف رأيه كما حصل مع حباب بن المنذر في اختيار موقع المسلمين في بدر . وكما أشار سلمان الفارسي - رضي الله عنه - على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، فأخذ برأيه وناشر بالحجر .

وأحيانا يستشير صلى الله عليه وسلم الاثني والثلاثة ، فكان عالما كثير الاستشارة لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - . وكما فعل في غزوة الاحزاب اد استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، وكما استشار أسامة بن زيد وعلي بن ابي طالب في فراق أهله .

وأحيانا يستشير جمهور الحاضرين ، ويخاطبهم عامة أشيروا علي أيها الناس كما حصل في غزوة بدر عندما نجت القافلة، وخرجت قريش تريد قتال المسلمين فأخبرهم بحاة القافلة ومسير قريش وقال لهم. أشيروا علي أيها الناس .

وأحيانا يستشير جمهور الناس عن طريق نواب وممثلين لهم ، ينقلون اليه آراء من يمثلونهم ، كما حصل بعد غزوة حنين، حين اقتسم المسلمون العائم والنساء والذرية ثم جاء وفد هوازن يطلب المن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد ، ان اخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك ليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول مايفيء الله علينا

فليفعل . . . ثم قال : أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم .

فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقالت الانصار : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الاقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا .

وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا .

وقال العباس بن مرداس السلمي . أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت

سو سليم . ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

وفي صحيح الامام البخاري قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : (انا لاندري من أذن مكتم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى

يرفع الينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنه قد طيبوا

وأذنوا) (٢)

ما تقدم يتضح أن المسلمين لم يلزموا كيفية الشورى أو تعدد

أهل الشورى .

وبناء عليه فإن العقل يميل لى استخدام الوسائل الحديثة في

كيفية الشورى وأعضاء مجلس الشورى، فيكون عن طريق الاقتراع

السري ، يسهم فيه جميع المسلمين البالغين العاقلين المؤهلين ، لسرعة

المواصلات ويسرها وسهولتها ، التي لم تكن متيسرة في الماضي .

ونجد أنفسنا تميل الى اقتراح من اقتراح أن تمارس الشورى في

المجتمع الاسلامي من خلال مجلسين .

(١) انظر سيرة ابن كثير ٦٦٨/٣ ، والسيرة الحلبية ٩٤/٢ ، ٩٥ ،

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩٥/٩ .

أ - مجلس منتخباتنا مباشرا من قلوب الشعب .

ب - مجلس آخر معين من قلوب الحاكم ، يضم العلماء والفنيين والمتخصصين ويكون عمله تقديم المشورة الفنية للمجلس الشعبي ، دون أن تكون له صفة الالتزام ، أو التدخل في شؤون الدولة .

ذلك لأن أعضاء المجالس الشعبية كثيرا ماتعرض لهم مسائل فنية وعلمية لاتدخل في اختصاصهم وعلمهم . . . مثل الموافقة على معاهدة قانونية أو بناء مفاعل دري ، أو أي مسألة علمية ، أو مشروع يحتاج إلى رأي في متخصص أولا .

ولما كان أهل العلم والتخصص لا وقت لديهم للاشتغال بالسياسة أو الاتصال بالجمهير لكي تكون لهم قاعدة شعبية ، توصلهم إلى مجلس الشورى . لذلك فتكوين مجلسين للشورى أحدهما شعبي منتخباتنا ، والآخر فني معين ، نجمع بين القاعدة الشعبية والكفاءة العلمية في وقت واحد . . فلا نحسر أحدهما لحساب الأخرى . (١)

وقد استأنسنا لهذا الاقتراح (أي فكرة الانتخبات المباشرة) بما حدث في بيعة العقبة الثانية . فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بايعوه فيها أن يختاروا من بينهم اثني عشر نقيباً ، فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ، مراعين في انتخابهم النسبة العددية للمبايعين وقد بايع من الخزرج ثلاثة وستون رجلاً ، وبايع من الأوس اثنا عشر رجلاً (٢) .

(١) انظر الحرية السياسية ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٢) سيرة ابن كثير ١٩٨/٢ .

## المبحث الثامن

### ( أهل الشورى )

لو تدبرنا الآية التي خاطب الله فيها رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله :

(وشاورهم في الامر) ، والآية التي وصفت المؤمنين بقوله سبحانه (وأمرهم شورى بينهم) ونظرنا الى الضمير هم في الايتين الى من يعود ؟

لاشك أن الضمير يعود الى المؤمنين ، أي أن على النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الامر ، وان الصفة الهامة لهذه الامة أن أمرها شورى بينها •

لكن الذي يجب الالتئاه اليه ان الآية وان كانت تعم جميع المؤمنين في الخطاب ، فليس كل واحد منهم يصلح لان يكون من أهل الشورى •

فأهل الشورى هم أولو الامر وأصحاب الروية ، الذين يقدرون على اداء الرأي ، وحل المشكلات ، فاليهم يرجع الامر • قال تعالى (وإذا جاءهم أمر من الامن او الحوف اداعوا به ولو ردوه لى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الدين يستنطونه منهم) (١) •

والدين يعلمون أحق بالمشاورة من الدين لايعلمون ، قال تعالى: (هل يستوي الدين يعلمون والدين لايعلمون) (٢) •

وإذا علم هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستشير أصحابه

---

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء •

(٢) الآية ٩ من سورة الزمر •

في أمور الحرب والسلام والامور العامة • فمن هم أهل الشورى ؟  
وما مواصفاتهم • ؟

والجواب على هذا يقتضي أن نقدم نبذة سريعة عن تاريخ  
الشورى - لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم - لنرى بعد ذلك  
مواصفاتهم •

لقد نزل هذا القرآن على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
ليربي جيلا ، ولينشئ امة ، ويقيم دولة • قام الرسول يبلغ هذا الدين  
الى الناس كافة ، مبتدئا بعشيرته وأقاربه في مكة ، ثم انتقل الى  
خارجها •

آمن بهذه الدعوة وهذا الدين قلة من أهل مكة ، وتعرض الواحد  
منهم نتيجة هذا الايمان الى أنواع من التعذيب والعنت والمشقة  
مالا يتحمله الا أولو العزم من الرسل ، وأصحاب الهيم الكبيرة من  
الرجال • فصبروا وهاجروا بدينهم تاركين وراءهم أموالهم وديارهم  
وأقرباءهم • وهؤلاء هم المهاجرون الاولون من المؤمنين •

ولما أجذبت مكة، ولم يعد يدخل في هذا الدين عدد يذكر ، توجه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وفود الحجيج يطلب منهم الدخول  
في هذا الدين ونصرته على من كذبه • وشاء الله سبحانه وتعالى أن  
يصرف اليه نفرا من أهل المدينة بايعوه على الاسلام ، ونصرة هذا الدين ،  
واستقبلوه هو ومن آمن معه من أهل مكة في بلادهم فأووههم  
ونصروهم • وهؤلاء هم الانصار •

وبعد أن أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الدولة الاسلامية في  
المدينة ، أخذ الناس يدخلون في الدين أفواجا ، لوجود قوة تحييمهم  
وتؤمنهم على أموالهم وأعراضهم ودمائهم •

وفي هذه الفترة أخذ بعض القادة والامراء وأهل الخبرة والتجربة يدخلون في هذا الدين ، ويضعون تجاربهم الخاصة ، وكفاءاتهم الفنية وخبراتهم في مجالات شتى تحت تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم . استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستفيد من هؤلاء جميعا ، فيجمع المهاجرين الاولين والانصار السابقين الذين آووا ونصروا والقادة والامراء وأهل الخبرة والتجربة ، ويستشيرهم ، فكانوا هم أهل الشورى في عهده صلى الله عليه وسلم .

ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء هم الذين أقاموا دولة الاسلام في المدينة ، وقوا دعائمها ، وثبتوا أركانها .

وكان هؤلاء على حظ وافر من العلم والدين ، فقد صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذوا عنه ، وتعلموا منه ، فاستوعبوا هذا الدين بأصوله وفروعه فكانوا أئمة الهدى وأعلام الشورى .

وهؤلاء كانوا اقرب الرجال الى نفوس المسلمين، لما بذلوا وتحملوا في سبيل هذا الدين ، ولو أحرى انتحاب مباشر اشترك فيه جميع المسلمين في ذلك العصر ، لما اختارت الامة غيرهم .

ومن هؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن عباد ، وسعد ابن معاذ ، وعبد الرحمن بن عوف ، والربيع بن العوام ، وزيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد .

ولما التحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، وخلفه في تدبير شؤون الامة الخلفاء الراشدون ، بقي أهل الشورى الذين كان يستشيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، يستشيرهم الحلفاء ، واستقرؤا في المدينة المنورة .



فكان ابوبكر رضي الله عنه يستشيرهم كلما حزب به أمر، بل كان أحيانا يستفتيهم في راتبه (١) .

ثم جاء بعد ذلك عمر بن الخطاب فسلك سنن صاحبه أبي بكر في استشارة الصحابة - لاسيما علي بن أبي طالب -

ولقد مر معك استشارته رضي الله عنه الصحابة في سواد العراق، وأنه ترك أمر الخليفة الذي بعده ليكون من بقية العشرة المبشرين بالجنة من أهل الشورى .

وكان رضي الله عنه يستشير أهل الاختصاص في الحروب، كما حصل في فتح نهاوند (٢) .

واستشار عمر - رضي الله عنه - في مسألة خاصة به ، اختلف مع زوجته ام كلثوم في عقد أهدي اليها ، فاستفتى الناس فيه . (٣)

(١) لما بايع المسلمون ابا بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين . وأراد أن يكسب لعياله أشار عليه عمر بن الخطاب أن ينصرف الى الخلافة وشؤون الحكم ويعطي ثلاثة دراهم في كل يوم ينفقها على عياله فوافق أبو بكر على ذلك ، وعرض الامر على المسلمين في المسجد قائلاً : ايها الناس ان عمر وعلياً ارتضيا لي رزقا في بيت المال ثلاثة دراهم في اليوم أفرضيتم بهذا؟ قالوا : اللهم نعم قد رضينا . الحرية السياسية في الاسلام ص ٢٠٦ نقلا عن كتاب أبي بكر الصديق لمحمد حسين هيكل .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ٣٠٠

(٣) اختلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع زوجته - ام كلثوم - حول العقد الذي أهدته اليها زوجة هرقل ، وهل هو من حقها أم هو من حق بيت مال المسلمين فغرض الامر على الصحابة ٠٠٠ فافتى الصحابة بأن العقد من حق زوجته ، باعتبار أنه جاء رداً على هدية شخصية كانت ام كلثوم قد اشترتها بدينار من مالها الخاص وارسلتها الى الملكة . وبرغم ذلك الحكم فقد ظل عمر يلاحق زوجته ويجادلها ويقول لها : « الآن وقد حكموا لك فلو أخذت العقد فقد ظلمتك ٠٠٠ ولان يقول الناس عمر ظلم زوجته من أجل صالح المسلمين ، خير من أن يقال : عمر ظلم المسلمين من أجل زوجته ، . فسلمته العقد عن طيب خاطر - الحرية السياسية في الاسلام ص ٢٠٧ نقلا عن كتاب ملحمة عمر ( علي أحمد باكثير )

وهكذا درج المسلمون على أن يكون للخليفة مجلس شورى  
يستشيرهم في أمور الدولة وإدارتها . والامور العامة التي لها علاقة  
وثيقة بمصالح الامة وأمنها كاعلان الحرب او عقد معاهدة أو صلح أو  
غير ذلك .

ثم شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون كبوات ، وتحدث مخالفات،  
وتضمحل الشورى ، وتتوارى وتتلشى ، ويغيب الاسلام كعقيدة  
وشريعة ونظام حياة عن الواقع . وتسود الجاهلية . ويصبح الاسلام  
غربيا كما بدأ .

ويبدأ الغرباء يبصرون الامة بنحيفة الاوضاع التي تعيش فيها،  
وبعدها عن الاسلام ، وينتشر الوعي الاسلامي في أوساط الناس ، واذا  
بالامل يعود الى النفوس من جديد ، وتباشير النصر تلوح في الافق  
في أكثر من مكان ، واذا بالناس ينتظرون صباح مساء قيام دولة  
الاسلام ، ويقوم الحكم الاسلامي الذي يملأ الارض عدلا ونورا .

وهنا يبرز السؤال الكبير ، ان الحكم في الاسلام يقوم على  
أساس الشورى ، فمن هم هؤلاء الذين يصلحون ليكونوا أعضاء  
مجلس الشورى ؟ وما صلاحياتهم ؟

ان الذي يسكن أن يستنبط في هذا المجال أن المقصود بأهل  
الشورى هم أهل الحل والعقد ، هم أصحاب الرأي ، وقادة الفكر ،  
وأرباب السياسة . وامراء الجيوش . هم أصحاب الاختصاص والخبرة  
في كل فن من الفنون ، كالزراعة والتجارة والصناعة والاقتصاد ،  
وشؤون الحرب (١)

---

(١) انظر من توجيهات الاسلام ٥٢٢ ، ٥٢٨ ونظام الحكم في الاسلام  
للدكتور محمود حلمي ١٥٥ .

والواحد من هؤلاء لا يصل الى مجلس الشورى عن طريق تزكية نفسه ، بالدعاية المحرمة ، والرياء •

انما يصل هؤلاء الى مجلس الشورى بناء على تزكية الامة لهم وشريطة أن تتوافر فيهم الشروط التالية :

#### ١ - التكليف :

فلا بد للمرشح لمجلس الشورى أن يكون مسلما بالغا عاقلا •

أ - وعلى هذا فلا يجوز أن يكون غير المسلم من أهل الشورى • قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (١) •

وجه الاستدلال في هذه الآية :

والاستدلال في هذه الآية يكون من وجهين:

الاول : الآية خطاب للذين آمنوا فالحكم متعلق بهم فلا يتعدى

لغيرهم •

الثاني : قوله تعالى : (أولي الأمر منكم) أي من أهل دينكم •

وقال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٢)

وأن يكون غير المسلم من أهل الشورى يتحكم في شؤون

المسلمين، ويتصرف في أموالهم ومقدراتهم ودمائهم من أعظم السبل •

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء •

(٢) الآية ١٤١ من سورة النساء •

والله سبحانه وتعالى نفى اقرار تسلط الكافرين على المؤمنين في هذه الآية . والاقرار لهم بعضوية مجلس الشورى يصادم هذه الآية ويعارضها .

وتجدر الاشارة هنا الى أن غير المسلم كالذمي الذي يعيش في دار الاسلام لا يجوز له أن يكون من أهل الشورى . وأكبر دليل على هذا أننا لانجد في عهد البوة ولا في عهد الخلافة الراشدة مثلاً يدل على أن أحداً من أهل الذمة انتخب عضواً لمجلس الشورى، أو ولي حاكماً على قطر من أقطار الدولة الاسلامية ، أو قاضياً عليه أو وزيراً لشعبة من شعب الحكومة أو ناظرًا عليها ، أو قائداً في الحنود أو سمح له بأن يدلي برأيه في انتخاب الخليفة ، مع أنه لم يكن حتى ولا عصر النبي صلى الله عليه وسلم خالياً من أهل الذمة ، بل كان عددهم قد بلغ عشرات الملايين في عهد الخلافة الراشدة . فلو كان الاشتراك في كل هذه الامور من حقهم لما بحسبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا للحق ، ولا قعد عن أدائه مدة ثلاثين سنة اتاعه وأصحابه المربون على عينه صلى الله عليه وسلم . (١)

(١) نظرية الاسلام وهدية للاستاذ المودودي ٢٠٢ . وتجدر الاشارة هنا الى ان الدستور الاول لجمهورية ايران الاسلامية قد خرق هذا الاجماع، فجعل من حق غير المسلمين كالزرادشت واليهود والنصارى والكلدانيين أن يكونوا أعضاء في مجلس الشورى .

فقد نصت المادة الرابعة والستون على ما يلي : عدد النواب في مجلس الشورى الاسلامي هو مائتان وسبعون نائباً ، وبعد عشر سنوات ، وفي حالة ازدياد نفوس الدولة ، يضاف في كل دائرة انتخابية نائب واحد لكل مائة وخمسين ألف نسمة ، وينتخب الزرادشت ، واليهود كل منهما نائباً واحداً ، وينتخب المسيحيون الاشوريون والكلدانيون معاً نائباً واحداً ، وينتخب المسيحيون الارمن في الجنوب والشمال كل منهما نائباً واحداً وفي حالة ازدياد نفوذ أي واحدة من الاقليات فانه يتم بعد عشر سنوات اضافة نائب واحد عن كل مائة وخمسين ألف نسمة اضافية .

ثم أن عضو مجلس الشورى في الدولة الاسلامية حريص على تطبيق الشريعة الاسلامية ، ويقف حارسا أميناً لها ، يفار على محارم الله اذا انتهكت وغير المسلم لا يكون حريصاً على تطبيق الشريعة ، وليس لديه الغيرة على محارم الله اذا انتهكت ، ولا على مصالح المسلمين اذا اعتدى عليها أو عطلت ، وفاقد الشيء لا يعطيه وكل اذاء ينضح بالذي فيه .

ب - ولا يصلح الصغير - سواء كان مميزاً أو غير مميز - أن يكون من أعضاء مجلس الشورى . لان الصغير لا يملك أن يتصرف بماله أو أن يقرر مصيره ، فكيف نمكنه من تقرير مصير أمة ، والتصرف بأموالها ؟

ثم أن الصغير غير قادر على تقدير الامور حق تقديرها ، ولا يملك القدرة على تمييز الفث من السمين ، وما يلحق بمصالح الامة من نفع ينبغي فعله ، أو ضرر ينبغي تجنبه .

والصغير غير مخاطب ابتداءً بالاحكام الشرعية ، وغير مسئول عما يبدر منه من تقصير ، ولا يقع تحت طائلة المسؤولية في الدنيا والآخرة . ومن ثم فالوازع الديني عنده ضعيف .

ج - والمجنون لا يصلح أن يكون من أعضاء مجلس الشورى ، لان العقل مناط التكليف ، فاذا أخذ الله ما وهب أسقط ما أوجب .

ومن المعلوم أن أساس ادارة الامور وجود العقل المدبر ، فاذا انعدم الأساس تهدم البناء .

وتنبغي الاشارة هنا الى أن المطلوب ليس مجرد العقل المشروط للتكليف بل لابد أن يكون البالغ العاقل صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة . يتوصل بذكائه الى حل المعضلات .

## ٢ - الحرية :

فلا يجوز أن يكون العبد والمكاتب ولمدير من أعضاء مجلس الشورى . أما العبد فلانه مشعول بحقوق سيده ، ولا يملك الولاية على نفسه فمن باب أولى الا يملكها على غيره . فهو لا يستطيع أن يتصرف بنفسه وكسبه ، فكيف نمكنه من التصرف بمال غيره ونفوس الناس؟ وكذلك لا يصلح المكاتب للشورى لانه مشعول بحقوق سيده، فادا عجز عن الاداء عاد الى الرق .

والمدير أيضا لا يصلح ، لان المدير هو العبد الذي يتوقف عتقه على موت سيده ، ويبقى عبدا مادام سيده حيا ، ويعامل معاملة الرقيق في حياة سيده . (١)

## ٣ - الذكورة :

فلا تكون المرأة من أهل لشورى ، لان الرجال اكفأ من النساء فكانت القوامه لهم ، قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) (٢) فلا تقدم المرأة على الرجل ولا تؤمر .

وقد يقول قائل ان الآية متعلقة بالمسؤولية في الاسرة، وليست عامة ، فالحجة تبقى قائمة كذلك . فان كانت المرأة عاجزة عن ادارة اسرة تتكون من مجموعة أفراد لاتعدو أصابع اليدين ، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزا في ادارة شؤون الناس (٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٤)

(١) انظر القضاء في الاسلام للمؤلف ص ٣٤ .

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٣) القضاء في الاسلام للمؤلف ص ٣٥ .

(٤) رواه البخاري في الفتن والمغازي عن أبي بكر . . . ورواه الحاكم

وأحمد وابن حبان . . . وله طرق أخرى عند أحمد عن أبي بكر . كشف الخفاء ٢/٢١٥ .

فالحديث أخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الفلاح لقوم يسندون الى امرأة منهم أمرا عاما وهاما من أمورهم كعضوية مجلس الشورى • والمسلمون مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح ومنهيون عن كل عمل يجلب عليهم الخسران المبين •

ولان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يجعلوا المرأة من أهل الشورى •

#### ٤ - العلم :

ويشترط فيمن يكون من أهل الشورى أن يكون لديه المام بالشريعة الاسلامية ، ومعرفة بالاحكام الشرعية ، حتى لا يخالف في اجتهاده حكما شرعيا ثبت بالكتاب أو السنة أو الاجماع •

قال تعالى : (انما يخشى الله من عباده العلماء) (١)

ولا يشترط فيه أن يبلغ مرتبة الاجتهاد ، فان هذا الشرط متعذر الا أنه ينبغي أن تكون لديه حصيلة في علم الرجال وأحوالهم •

#### ٥ - العدالة الجامعة لشروطها :

ويقصد بالعدالة هنا أن يكون قائما بالفرائض والاركان ، مجتنباً الكبائر من الآثام ، غير مصر على صغيرة ، لا يتحكم به هواه فهو مأمون وقت الرضا والفضب ، بعيد عن مواطن الريب •

#### ٦ - المواطنة :

فينبغي للمرشح لعضوية مجلس الشورى في الدولة الاسلامية أن يكون مسلما مواطنا يعيش في دار الاسلام • أما المسلم الذي

---

(١) الآية ٢٨ من سورة فاطر •



لا يعيش في دار الاسلام فانه لا يصلح أن يكون عضوا في مجلس الشورى .

وقد ذكر هذا الشرط الاستاذ أبو الاعلى المودودي ، واستدل به بقوله تعالى :

(ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) . (١)

(فالأية تبين أساسين للمواطنة : الايمان ، وسكنى دار الاسلام، أو الانتقال اليها . فاذا كان المرء مؤمنا ولكنه ما ترك تابعة دار الكفر، أي لم يهاجر الى دار الاسلام ولم يستوطنها ، فلا يعد من أهل دار الاسلام . أما المؤمنون الذين يقطنون دار الاسلام - سواء ولدوا فيها أو اتقلوا اليها من دار للكفر - فهم من أهل دار الاسلام متساوون معهم في حقوقهم وأولياء فيما بينهم .

وقد ألقى الاسلام على كواهل هؤلاء تبعة حمل نظامه كله ، فانهم هم الذين يسلمون بحقانية هذا النظام ، فهو ينفذ فيهم قانونه كله، ويلزمهم الامتثال لجميع احكامه الدينية والخلقية والمدنية والسياسية، ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه ، ويطالبهم بكل نوع من التضحية في الدفاع عن دولته . ثم يخولهم وحدهم الحق في أن ينتخبوا اولي الامر لهذه الدولة ، ويشتركوا في البرلمان - مجلس الشورى - المدبر لشؤونها ، وأن توسد اليهم مناصبها الرئيسية لتسير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقا لمبادئها الاساسية) (٢)

(١) الآية ٧٢ من سورة الانفال .

(٢) نظرية الاسلام وهدية للاستاذ المودودي ٣٠٠ - ٣٠٢



ونجد من المفيد القول : أن الذي يعيش في دار الكفر بعيدا عن دار الاسلام تتقيد حرته ، ويفقد كثيرا من مقومات شخصيته الاسلامية ويصير غير قادر على متابعة أحداث المجتمع الاسلامي والتفاعل معها، ويجاد الحلول لها .

٧ - ألا يزكي المرشح نفسه :

وأن يزكي الانسان نفسه بالدعاية لها ليكون عضوا في مجلس الشورى أمر يحول بين هذا الانسان وبين أن يكون أهلا لهذا المنصب الخطير . ذلك لان القرآن نهى عن تزكية النفس فقال تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) (١) . بل ان الانسان اذا طلب الامارة وتشوفت نفسه اليها حرم منها . فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يارسول الله . وقال الآخر مثله . فقال : انا لانولي هذا من سأله ولا من حرص عليه . رواه البخاري (٢) .

والاسلام عموما ينهى عن طلب الامارة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمره : (يا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها من مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة أعنت عليها) (٣)

استدراك : ولعل قائلا يقول : اذا كان الاسلام يحظر على اتباعه أن يرشحوا

- 
- (١) الآية ٣٢ من سورة النجم .  
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤٤/١٦ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١٢ .  
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١٢ ، ٢٠٧ وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٦/٢٤ ، وسنن النسائي ومعه زهر الربى على المجتبى ١٩٨/٨ .

أنفسهم ليكونوا أعضاء في مجلس الشورى ، ويمنعهم من الدعاية لأنفسهم ، فكيف اذن تبرز الكفاءات ، ويظهر الاكفاء فنتخبهم الامة، ويصلون الى مجلس الشورى اذا لم يرشح الانسان نفسه؟

وازاء هذا نقول : ان المجتمع الاسلامي مجتمع نام ، مجتمع متحرك لايعرف السكون . مجتمع جهادي ، الحركة الجهادية فيه لا تتوقف .

وفي هذا الجو يكثر البذل والتضحية بالاموال والانفس والشرات، والناس يتسابقون في هذا الميدان الفسيح ، وكل انسان يتقدم بمقدار ما يبذل من جهد ومال . ومن خلال هذا التسابق الطبيعي يبرز الاكفاء دون أن يعلنوا أو يملأوا الدنيا صراخا . فأهل كل بلدة يعرفون الاتقياء والمجاهدين والعلاء والعقلاء فيهم ، لانهم يعيشون معهم ، ويحتكون بهم . وبهذه الطريقة عرف ابوبكر ، وبرز عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين .

وهذه الصورة أسلم لنفوس المنتخبين ونفوس من اتخبوهم وأبعد عن الرياء والنفاق ، وتزكية النفس .

أما ما نراه اليوم - في المجتمعات الجاهلية - من دعايات يندى لها جبين الانسانية ، اذ يقوم كل مرشح بالدعاية لنفسه بما ليس فيه غالبا ويفتري على منافسه بالطعن والتجريح ، ولا يقف الحد عند هذا فتتفق الاموال الطائلة من المرشحين ، ويصبح المال في كثير من الاحيان هو الوجه الحقيقي لارادة الجماهير في الانتخابات . فهو مرفوض في نظر الاسلام وحرام ، وينبغي الأخذ على ايدي هؤلاء العابثين .

أما بعد .

فان هذه الشروط التي اشترطها العلماء والفقهاء في أهل الحل والعقد مستندين الى كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،

واجتماع المسلمين ، والقواعد العامة لهذا الدين ، ومصالحة المسلمين العامة المعتبرة شرعا . وهذه الشروط ليست منحصرة فيما ذكر سابقا فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ، بل قد تنشأ الحاجة او الضرورة او المصلحة العامة الى اشتراط شروط اخرى في أهل الحل والعقد زيادة على تلك الشروط . كاشتراط الحصول على مؤهل علمي معين أو بلوغ الفرد من أهل الحل والعقد سنا معينة . فينبغي اعتبارها مادامت تحقق المصلحة العامة ولم تصادم نصا صريحا من نصوص الكتاب والسنة او تصادم ما أجمع عليه المسلمون .

### المبحث التاسع

#### - اختصاصات أهل الشورى -

من خلال هدى النبي صلى الله عليه وسلم - وهو رئيس الدولة الاسلامية - في الحكم والشورى ومن خلال هدى الخلفاء الراشدين المهديين ، ومن خلال السوابق التاريخية في الحكم والشورى ممن أتى بعدهم من الخلفاء والامراء والحكام ، يمكننا أن نحدد أهم الاختصاصات لمجلس الشورى .

١ - اختيار رئيس الدولة وترشيحه : يقوم أهل الشورى في الدولة الاسلامية باختيار رئيس الدولة اختيارا أوليا ، ويباعونه البيعة الخاصة ، ثم يعرض الامر على الامة فتبايعه البيعة العامة . ولم يحدث في التاريخ الاسلامي أن أهل الشورى في بلد بايعوا رجلا للخلافة، ورفضت الامة هذه البيعة . فقد اختار من في سقيفة بني ساعدة ابابكر رضي الله عنه فبايعوه ثم بايعه المسلمون في المسجد البيعة العامة،

ورشح أبو بكر عمر بن الخطاب بعد استشارة أهل الشورى ثم بايعه خاصة الناس وعامتهم ، وارتضى بخلافة عثمان بقية العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم فبايع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - خاصة الناس وعامتهم ...

وهكذا كانت تتم البيعة في عصر الخلفاء الراشدين وبعض خلفاء بني أمية وبني العباس . فالمبدأ السائد عند علماء هذه الأمة وقادتها أن أهل الشورى هم الذين يختارون رئيس الدولة .

لما استشهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - جاء الناس علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في داره فقالوا له : نبايعك فمد يده ، لا بد من أمير ، وأنت أحق بها ، فقال : ليس ذلك اليكم . إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة ، فاجتمع وبنظر في هذا الأمر (١)

٢ - مساعدة رئيس الدولة في إدارة شؤون البلاد، وعلاج القضايا العامة للامة ، كاعلان الحرب وعقد المعاهدات وتقنين القوانين الاجتهادية ، وكيفية تنفيذ الاحكام الشرعية .

٣ - محاسبة رئيس الدولة وغيره من كبار الموظفين كالامراء والوزراء : ذلك لان الاسلام يفرض على الامة أن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر ، فاذا رأت معروفا قد ترك أو منكرا قد ارتكب وجب عليها أن تأمر بفعل المعروف المتروك ، وتنهى عن المنكر المفعول ، قال تعالى :

(١) نظرية الاسلام وهدية ص ٢٨٨

(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (١)

وهذه الامة وصفت بالخيرية بين الامم لقيامها بهذه الوظيفة الهامة، فقال تعالى :

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (٢)

فالملاحظ في هذه الآية أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد قدم على الايمان بالله مع أن وظيفة الامر والنهي من مقتضى الايمان بالله وثمره عنه .

الا أن الله عزوجل قدم هذه الوظيفة اهتماما بشأنها .

وقد يقع رئيس الدولة الاسلامية في مخالفة شرعية ، أو مظلمة اجتماعية أو جور بأحد الرعية ، وكل هذه منكرات يجب انكارها عليه وعلى غيره ، وأهل الشورى هم الذين يقدمون له النصيحة فيأمرونه وينهونه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) .

قلنا : لمن يارسول الله .

قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) (٣)

ولقد عاش المسلمون حياتهم السياسية ، ينكر الواحد منهم ما يراه وقد يظن انه مخالفة دستورية ، وكان هذا الامر واضحا في نفوس الناس حكاما ومحكومين . يدل ذلك على هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه ، فيقول أحد المسلمين لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيفنا . فقال عمر : الحمد لله الذي

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي - المعجم المفهرس

لالفاظ الحديث ٤٥٩/٦

جعل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من يقوم عمر •  
وكان الواحد منهم يقف لعمر بن الخطاب ليقول له : اتق الله  
يا عمر ، ويستهن بعض الناس طريقة هذا الرجل في الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر • فيقول لهم عمر : دعوه يقلها • لا خير فيكم اذا لم  
تقولوها ، ولا خير فينا اذا لم نسمعها •

(وروي أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقعة  
تتضمن أن عليه دينا وعلى ظهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأمر يقضي  
دينه من مال الصدقات فقال ابن الفرات ، يا هذا ، مال الصدقات لأقوام  
بأعينهم ، ولا يتجاوزهم ، ولقد رأيت المهدي بالله ، وقد جلس للمظالم ،  
وأمر بمال الصدقات بما جرى هذا المجرى ، فقال له أهلها : ليس لك  
يا أمير المؤمنين ذلك ، فان حملتنا على أمرك حاكمناك الى قضاة المسلمين  
وفقهاءهم • فحاكمهم فكان لهم النصر) (١)

٤ - عزل رئيس الدولة أو أي موظف يختاره مجلس الشورى :  
ان الذي اختار رئيس الدولة مجلس الشورى ، وبإيعه بناء على عقد تم  
بين الطرفين ، بين رئيس الدولة ، وبين مجلس الشورى الممثل لهذه  
الامة ، وبناء على هذا العقد فقد ترتب على رئيس الدولة واجبات وثبت  
له حقوق ، فاذا أخل رئيس الدولة بواجباته ، تقدم أهل الشورى  
باسداء النصيحة له ، فان اتعظ فيها ونعمت وان أصر على موقفه ،  
وتقاعس عن اداء واجباته ، فان أهل الشورى يعزلونه ، ويعلنون ذلك  
للامة) (٢) •

---

(١) موسوعة النظم والحضارة الاسلامية للدكتور احمد شلبي  
السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ص ٦٦ نقلا عن كتاب الاسلام  
والحضارة العربية ٢/٢٥٤ لمحمد كرد علي •

(٢) انظر نظام الحياة في الاسلام للاستاذ المودودي ص ٣٦ ، فقد  
جاء ما نصه : وهو أمير ما دام مزودا بثقة الامة واعتمادها ، اما اذا فقدتها  
وأضاعها فلا بد له أن يتخلى عن منصبه •

# الفصل الثاني

## نشأة الدولة الإسلامية





## تعريف الدولة :

الدولة مجموعة كبيرة من الناس ، تعيش على وجه الدوام على قطعة من الارض ، ويقوم على تنظيم هذه الجماعة وادارة شؤونها في الداخل والخارج في السلم والحرب هيئة حاكمة .

من هذا التعريف يظهر لنا أن للدولة ثلاثة أركان هي .

١ - الشعب : فهو المجموعة الكبيرة من الناس ، التي تعيش حياتها المستقرة الدائمة . ولا يمكن تصور وجود دولة بلا شعب، بل هذا الركن هو الركن الاساسي والاول من أركان الدولة .

٢ - الاقليم : وهو الارض التي تعيش عليها تلك المجموعة من الناس ، وكما هو معلوم لا يكفي لشوء الدولة وجود جماعة كبيرة من الناس - حتى لو كانت مسجمة ومتراطة ومظلمة ، لها قيادة تدير شؤونها - مالم تستقر هذه الجماعة في اقليم معين .

٣ - السلطة الحاكمة : ولو توافرت الجماعة على أرض معينة وليس لها سلطة تنظم امورها وتدير شؤونها سن القوانين والانظمة، واصدار الاوامر والنواهي ، فلا تكون دولة لها كيانها السياسي المستقل .

وخلاصة القول : لابد من توافر هذه الاركان الثلاثة : الشعب والاقليم والسلطة حتى تعتبر دولة في المطلق القانوني والمطلق العقلي .

والان نطرح هذا السؤال : كيف تكونت الدولة الاسلامية، واستوفت أركانها ؟

قائمة المحتويات :

### نشأة الدولة الاسلامية :

لقد نزل هذا القرآن على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليربي جيلا ، وينشئ أمة ، ويقيم دولة . وكانت هذه المهمة واضحة في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة لا يملك حولا ولا قوة .

بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - بتكليف من ربه - يبلغ الدعوة الاسلامية سرا ثلاث سنوات، فأسلم معه عدد قليل من الناس .

وبعد ذلك أمره الله أن يجهر بدعوته وان ينذر عشيرته فقال له (فأصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) (١) ، وقال تعالى : (وأنذر عشيرتک الاقربين) (٢) فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بدعوته، وينذر عشيرته الاقربين ، فقابلوه بالسخرية والتكذيب، والصد والوعيد ، وأثاروا حوله الاشاعات المفتراة ، والاتهامات الباطلة ، ليصدوا الناس عنه . ولم يقف بهم الحال عند هذا ، بل آذوه وقاوموه وعذبوه ، فما لانت له قناة ، وما وهن له عزم .

كان هذا موقفهم ، لانهم كانوا يدركون طبيعة دعوته ، وحقيقة

(١) الآية ٩٤ من سورة الحجر .

(٢) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

رسالته ، وخطورة ما يسعى اليه ، انه يريد ان يجتمع الناس كل الناس حول هذا الدين ، نه لا يريد قريشا فحسب ، ولا العرب فحسب ، بل يريد أن يلتزم أهل الارض جميعا بهذا الدين .

فقد أنزل الله عليه وهو في مكة مايفيد عموم رسالته ، فتجاوزت هذه الرسالة حدود الجزيرة لتشمل أرجاء المعمورة ، في وقت ليس له حول ولا قوة ، قال تعالى :

(قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) (١)

وتتيجة لمثابرتة على دعوتة ، وصبره وجهاده آمن معه عدد قليل، وكان الواحد من هؤلاء عندما يدخل هذا الدين ينسلخ من كل ولاء للمجتمع الجاهلي ، ولاهل الجاهلية ويسلم بالقيادة كاملة للرسول صلى الله عليه وسلم .

من هذا العدد تكونت نواة المجتمع الاسلامي ، والامة الاسلامية، كان هذا العدد على قلته متحاما مترابطا متكافلا متعاوننا ، تربط بين أفرادة وشائج الايمان التي تفوق كل الوشائج والصلات الارضية . هذا هو شعب الدولة الاسلامية الاولى، وهذه هي قيادته موجودة الا أنه بحاجة الى قطعة من الارض يستقر عليها ، وتكون له السيادة الكاملة عليها ، حتى ينظم شؤونه ويدير اموره .

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى جاهدا لايجاد أرض تكون موطننا للمسلمين ومحضنا للدعوة الاسلامية . ولقد بذل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصارى جهده في سبيل ذلك .

(١) الآية ١٥٨ من سورة الاعراف .

ولقد توصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يريد ، لكن  
بعد دراسة مستفيضة لأحوال البلاد والعباد .

**مكة لا تصلح ان تكون اقليما للدولة الاسلامية :**

لقد أيقن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مكة لا تصلح أن  
تكون الاقليم الاول للدولة الاسلامية ، نتيجة ما لاقاه من أهلها هو ومن  
آمن معه . لاسيما المتنفذين والمسؤولين منهم .

**الرسول يدرس احوال الحبشة :**

وفي العام الخامس من البعثة يتطلع الرسول صلى الله عليه وسلم  
الى الحبشة فيرسل اليها مجموعة من المسلمين ، وكان من أهداف هذه  
البعثة - فيما نحسب والله أعلم - معرفة مدى صلاحية الحبشة لتكون  
موطنا للدعوة الاسلامية .

لقد كان لهجرة المسلمين الى الحبشة - فيما نحسب والله أعلم -  
أكثر من هدف فمن أهدافها الفرار من الفتنة ، ومن أهدافها شرح قضية  
الاسلام وموقف قريش منه . واقناع الرأي العام بعدالة قضية المسلمين  
على نحو ماتفعله الدول الحديثة من تحرك سياسي يشرح قضاياها،  
وكسب الرأي العام الى جوارها (١)

ومن أهدافها أيضا أن يدرس المهاجرون الى الحبشة دراسة ميدانية  
وعلى الطبيعة حالة الحبشة فيما اذا كانت تصلح أن تكون موطنا للدعوة  
الاسلامية (٢)

---

(١) انظر اضواء على الهجرة ص ٤٢٧ .  
(٢) والذي يدلنا على هذا أن الذين هاجروا كانت لهم منعة في قومهم،  
ولم يكونوا من المستضعفين كالعبيد والفقراء ، بل كانوا من اشراف قومهم  
وكانوا ذوي رأي وتجربة .

وكانت النتيجة لهذه الدراسة أن الحبشة لاتصلح أن تكون موطناً  
للدعوة الإسلامية ، والامة الإسلامية ، لعدة أسباب هي:

١ - النظام الذي يحكم الحبشة نظام ملكي ضعيف ، والنجاشي  
(وهو رئيس الدولة) لا يملك أن يصرح بما يعتقد، فلقد عاش مسلماً سرا  
ومات على ذلك ، ولم يجرؤ على اعلان اسلامه أمام شعبه خوفاً من  
البطارقة .

ان ملكاً لا يستطيع أن يجهر بعقيدته لرعيته ، وان أرضاً لا يجرؤ  
فيها حاكمها ان يظهر مذهبها لاتصلح لان تكون موطناً للدعوة الإسلامية  
التي تقتضي أن يكون الناس حكاماً ومحكومين حوداً لها يقدونها  
بالعالي والرخيص .

٢ - ان الصراع السياسي الذي كان سائداً بين أفراد العائلة  
المالكة حول الحكم والملك ، جعل البلاد غير مستقرة ، وبالتالي ليست  
صالحة لان تكون موطناً للدعوة الإسلامية ومستقراً للشعب المسلم ،  
لاسيما اذا علمنا أن هذا الصراع كان يصل الى حد الصراع المسلح،  
والثورة المسلحة ، بل بلغت الحالة من السوء أن يخرج نفر من أهل  
الحبشة على النجاشي ، ويتمردوا عليه في قتال مرير أدى الى سفك  
دماء غزيرة .

٣ - ان نفوذ البطارقة كان واسعاً في الحبشة ، ومؤثراً تأثيراً قوياً



ومن هؤلاء عثمان بن عفان وامراته رقية ، وأبو حذيفة بن عتبة وامراته  
والزبير بن العوام ومصعب بن عمير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو سلمة  
وزوجته أم سلمة ، وعثمان بن مظعون ، وكان عثمان بن مظعون اميراً عليهم،  
ولما وصل جعفر بن أبي طالب ، اختاره المسلمون ليتكلم باسمهم امام  
النجاشي .

في سياسة البلد ، فهم بطانة الملك ، وهم قوم مرتشون ، ولقد أفلحت قريش في رشوتهم والتأثير عليهم ، حينما جاء سفيرا قريش وطلبا من الملك أن يرد من هاجر الى مكة . فقالا بعد أن وزعا الهدايا على البطارقة وطلبا تأييدهم :

انه قد ضوى الى بلد الملك منا غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينك ، وجاءوا بدين ابتدعوه ، لانعرفه نحن ولا انت ، وقد بعثنا الى الملك فيهم أشرف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشيرتهم لتردهم اليهم فهم أعلى بهم عينا ، وأعلم بما عابوا عليهم . . . فقال البطارقة : صدقا ايها الملك ، وقومهم أعلى بهم عينا ، وأعلم بما عابوا عليهم ، فأسلمهم اليهما فليرداهم الى بلادهم وقومهم (١) .

٤ - مكث المسلمون قرابة أربعة عشر عاما في الحبشة ، وبلغ عددهم ثلاثة وثمانين شخصا فلم يتأثر بهم أحد من أهل الحبشة ، ولم تنقل لنا كتب السير والتواريخ أن أحدا منهم قد دخل الاسلام .  
لهذه الاسباب تبين أن الحبشة لاتصلح لان تكون موطننا للدولة الاسلامية .

#### الرسول يرتاد الطائف بنفسه :

ويذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف يتصل بأهلها يدعوهم الى الاسلام ونصرته ، فلم يجد آذانا صاغية من أهلها حكاما ومحكومين .

#### انظار النبي تتجه الى اهل حضرموت واليمن :

وفي مواسم الحج كان الرسول يتصل بوفود القبائل القادمة من اليمن ومن حضرموت لتكون بلادهم دارا للاسلام فيأبون عليه .

(١) انظر تهذيب السيرة النبوية لعبد السلام هارون ١/٨٠

## الرسول يهتدي بعد طول بحث الى موطن الدولة واقليمها :

ويشاء الله سبحانه وتعالى أن ييسر للنبي صلى الله عليه وسلم نفرا من أهل يثرب ، فيدعوهم الى الاسلام ، فيؤموا ، ويعودوا الى يثرب يتحركون بهذا الدين •

وفي العام القادم يأتي اثنا عشر رجلا من أهل يثرب الى مكة ويبايعون النبي صلى الله عليه وسلم عند العقبة على الانحلاع من كل ولاء للجاهلية ، ويعلنون اتقيادهم التام للرسول صلى الله عليه وسلم في جميع أمور حياتهم ، وسميت هذه البيعة بيعة العقبة الاولى •

عاد هؤلاء يتحركون بقيادة مصعب بن عمير ، ينشرون الاسلام في المدينة ، ولا يمضي عام حتى يدخل الاسلام أكثر بيوت المدينة، اذ جاء في كتب السيرة : لم يبق بيت في المدينة الا ودخله الاسلام •

ولقد جاء وفد من المدينة يؤكد هذا ، يتكون من ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين فقد واعدوا النبي صلى الله عليه وسلم سرا شعب العقبة، فاجتمعوا بطريقة فردية لاتفقت النظر وحدثت بيعة العقبة الثانية ونصها:

(قالوا : يا رسول الله علام نبايعك ؟

قال : تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني اذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة، فقمنا اليه ، وأخذ بيده أسعد بن زرارة ، وهو من أصغر القوم ... فقال: رويدا يا أهل يثرب ، فانا لم نضرب اليه أكباد المطي الا ونحن نعلم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اخراجه اليوم مناواة للعرب كافة وقتل خياركم ، وان تعضكم السيوف • فاما أتم قوم تصبرون على



ذلك ، فخذوه وأجرکم علی الله ، واما أتم قوم تحافون من أنفسکم خيفة فدروه ، فبینوا ذلك ، فهو أعذر لکم عند الله .

قالوا : امط عنا یا أسعد ، فوالله لاندع هذه البيعة ولانسلبها ابداء ، فقاموا فبايعوه ، وأخذ علیهم وشرط ويعطيهم علی ذلك الجنة (١) من هذا النص نستنبط مايلي .

١ - ان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين قادمون علی مرحلة جديدة ، هي مرحلة استخدام القوة ، وقد كانت من قبل محرمة علیهم ، يدلک علی هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم . ان تمنعوني اذا قدمت علیکم مما تمنعون منه أنفسکم وأزواجکم وابناءکم ، وهذا لا يكون الا باستخدام القوة .

٢ - هذه البيعة تشعر بخطورة المسؤولية التي ترتبت علی كواهل اهل المدينة ، حيث ستكون بلدهم نواة الدولة الاسلامية ، وستعرض لأكثر من هجوم شرس من الاعداء في الداخل والخارج .

٣ - بهذه البيعة توافر الركن الثالث من أركان الدولة وهو الاقليم لهذه الدولة ، فأخذ المسلمون يهاجرون اليه ، ثم تبعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهاجر اليه .

#### الرسول ينظم شؤون الدولة في المدينة :

وما أن وطئت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض المدينة حتى أخذ ينظم شؤون الدولة الاسلامية ، ويرسم سياستها الداخلية والخارجية .

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ١٩٦/٢ .



فعلى المستوى الداخلي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد في المدينة المورة قبائل متفرقة ، وفرقا متناحرة ، وأديانا مختلفة، وجد فيها الأوس والخزرج وجاهلها مسلمون ، وبعض افراد منهما منافقون ، ووجد في المدينة القبائل اليهودية ، وأهمها يهود بني قينقاع، ويهود بني النضير ، ويهود بني قريظة ، وبالإضافة الى هذه القبائل اليهودية كان بعض المشركين .

وأزاء هذه الفئات من الناس فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا نظم فيه شعب المدينة ، وحدد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وبين فيه حقوق وواجبات كل فئة من الفئات .

هذا والقارىء للكتاب يجد أن مرد الامر كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم - رئيس الدولة - فهو الحاكم في جميع الشؤون الداخلية والخارجية ، فما من خلاف يحدث أو شجار يقع الا ويرجع فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قطع السبيل على قريش أن تستفيد من المدينة او من أحد سكانها ، حيث حظر على من سكن في المدينة ان يؤوي أحدا من مشركي قريش .

ومن الجدير بالذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر اليهود أمة واحدة ، بل اعتبر كل قبيلة من قبائلهم لا علاقة لها بالآخرى، وجعل المسلمين كلهم من مهاجرين وأوس وخزرج أمة واحدة وطرفا واحدا، وجعل كل قبيلة طرفا آخر حتى لا تؤخذ قبيلة بجزيرة الاخرى، وحتى

## لا يجتمعوا على حب رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) • وبهدا

### (١) فقد جاء في الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم • هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس ٠٠٠٠ وان المؤمنين لا يتركون مفرحا ( المثل بالدين والكثير العيال ) بينهم أن يعطوه بالمعروف في هداء أو عقل ٠٠٠ وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وان ايديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد احدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن ، وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس •  
وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فسي قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ٠٠٠  
وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن ٠٠٠٠٠٠٠٠ وان لا يجل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه ، وان من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل • وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله عز وجل والى محمد صلى الله عليه وسلم •  
وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وان يهود بني عوف اتم مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وانفسهم ، الا من ظلم واثم فانه لا يوقع الا نفسه واهل بيته ، وان لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف ، وان لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف ، وان لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف ، وان لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف ، وان لليهود بني الازس مثل ما لليهود بني عوف ، و ٠٠٠ و ٠٠٠ و ٠٠٠ وان بطانة يهود كانوا أنفسهم ، وان لا يخرج منهم احد الا باذن محمد صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وان من فتك فينفسه فتك واهل بيته ، الا من ظلم ٠٠٠ وان على هذه الصحيفة ٠٠٠ وان النصر للمظلوم ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ٠٠٠ وان ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله وان الله على اتقى ما في هذه الصحيفة ، وان لا تجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب ، وان دعوا الى صلح يصلحونه ويلبسونه ، فانهم يصلحونه ويلبسونه ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين ، الا من حارب في الدين ، على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ٠٠٠٠

استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعاقب كل قبيلة تنقض العهد، ولا يأخذ الأخرى بجريرتها • ومن ثم طهر المدينة وبشكل تدريجي من رجس يهود بني قينقاع ، ثم بني النضير ، ثم بني قريظة •

### انشاء المساجد والسوق التجارية :

وقد اهتم الرسول ببناء المؤسسات العامة وفي مقدمتها المساجد، اذ هي المحاضن التربوية للشعب المسلم ، ولقد كانت تؤدي أكثر من وظيفة •

فكان المسجد مدرسة ومعهدا وجامعة ينهل فيه الناس من بحر المعرفة ، ويتفقهون على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم • وكان محكمة يحكم النبي فيه بين المتخاصمين بالحق والعدل • وكانت مركز انطلاق للجيوش الفاتحة ، حيث تزود بالنصائح والوصايا من الرسول والخلفاء من بعده •

وكان مسجد الرسول مركز اعلام ، ومركزا للشورى للتشاور المسلمون فيه ، ويدرسون قضاياهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية • ويفكرون جديا في ايجاد الحلول المناسبة لها •

ولقد لاحظ الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود قد سيطروا على الناحية الاقتصادية في المدينة ، حيث كانوا يسيطرون على السوق التجارية ، بل كانوا يملكونها ، ويتصرفون بخيرات المدينة وأموالها،



وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، الا من ظلم أو آثم • وان الله لمن بر واتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم • تهذيب السيرة النبوية لابن هشام تأليف عبد السلام هارون ١/١٣٣ - ١٣٦ •

ويتحكمون بالسلع فيحتكرونها ليرفعوا الاسعار ، ويستغلون حاجة  
الناس فيرابون عليهم أضعافا مضاعفة •

وازاء هذا المكر اليهودي فقد قرر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن يبني سوقا تجارية للمسلمين في المدينة ، مظمة لاتعرف  
الطمع والجشع والاحتكار •

فلما شاهد الناس معاملة المسلمين في بيعهم وشرائهم وأخدمهم  
وعطائهم أقبلوا على سوقهم وهجروا سوق اليهود، وبهذا قبض الرسول  
بزمam الاقتصاد المدني ووجهه الوجهة الإسلامية الحققة الحالية من كل  
استغلال وحشع •

### التكافل الاجتماعي :

لقد تصدى الرسول صلى الله عليه وسلم الى حل مشكلة  
المهاجرين الذين هاجروا من ديارهم محلفين وراءهم أموالهم ، حيث آخى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار، فتقاسموا  
لقمة العيش ، وعاشوا بنعمة الله اخوانا •

### تكوين الجيش الاسلامي والقوة الضاربة :

لقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم من أول يوم قدم المدينة  
بتكوين جيش اسلامي مدرب قوي، يكون حارسا أميناً لهذه الدولة  
الإسلامية الفتية ، وحاميا للدعاة الذين يبلعون الدعوة في الخارج •

ولقد حرص صلى الله عليه وسلم أن يكون هذا الجيش معاصرا،  
اد لم يكتف بما هو عند العرب من فنون القتال ، بل أحد يرسل بعض  
أفراد الجيش الإسلامي الى جرش ليتعلموا صناعة الدبابات فيها ، وقد  
اتقنوا فعلا هذه الصناعة ، اد صنعوا الدبابات واستخدموها في حصار  
الطائف •

أما على المستوى الخارجي فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السفراء والرسل الى الملوك والرؤساء والامراء يدعوهم الى الاسلام ، فقد كتب الى ملك الروم فقيل له : انهم لا يقرأون كتابا الا اذا كان مختوما ، فاتخذ خاتما من فضة ، وتقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، وختم به الكتب الى الملوك .

وأرسل عمرو بن أمية الضمري بكتاب الى النجاشي ، وأرسل كتابا الى كسرى والى قيصر ، وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل عظيم الروم ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى واسمه ابرويز بن هرمز بن انوشروان ، وبعث حاطب بن بلتعة الى المقوقس حاكم مصر ، وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء ، وأرسل سليط بن عمرو الى هودبة بن علي الحنفي باليمامة ، وبعث عمرو بن العاص الى عمان ، وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى ملك البحرين ، وبعث عمرو بن أمية الضمري الى مسيلمة الكذاب (١) .

فمن هؤلاء من رد ردا حسنا ، ومنهم من رد ردا قبيحا ، فحارب الرسول بعضهم ، وقام الخلفاء الراشدون بقتال من أصر على الكفر منهم ، ففتحوا بلادهم .

والذي يجدر ذكره هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتحق بالرفيق الاعلى الا وقد ثبتت أركان الدولة الاسلامية ، وأقام دعائمها في الجزيرة العربية ، اذ استطاع بعد سنوات قليلة أن يطهر الجزيرة العربية من اليهود داخل المدينة وخارجها ، كيهود خيبر وتيماء .

---

(١) انظر كتاب زاد المعاد ١ / ٣٠ - ٣١ فقد عد السفراء الذين ارسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرؤساء والملوك ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٦٠٦ - ٦٠٧ .

واستطاع أن يفتح أعتى قلاع الشرك مكة في العام الثامن من الهجرة وما جاء العام التاسع من الهجرة الا وقد دانت له الجزيرة العربية، وأصبحت اقليما للدولة الاسلامية .

تكوين الجهاز الاداري للدولة :

وقبل أن يلتحق بالرفيق الاعلى عين الولاية والقضاة والجبابة، فكان لديه الجهاز الاداري الذي يتناسب مع حاجة هذه الدولة .

فمن الامراء الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١):

١ - باذان بن ساسان : أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير في الاسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم .

٢ - شهر بن باذان. أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على صنعاء وأعمالها بعد موت أبيه باذان .

٣ - خالد بن العاص : أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على صنعاء بعد مقتل شهر بن باذان .

٤ - المهاجر بن ابي أمية المحزومي : ولاء الرسول على كندة والصدف ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها، فاختره ابو بكر لقتال المرتدين .

٥ - زياد بن امية الانصاري ولاء الرسول على حزموت .

٦ - ابو موسى الأشعري ولاء على زيد وعدل ورمع والساحل .

٧ - معاذ بن حل على الجنز .

---

(١) انظر هؤلاء وغيرهم في كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد لابن

قيم الجورية ٣١/١ - ٣٢ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٦٠٠/٢ .

- ٨ - ابو سفيان صحر بن حرب : على نجران .
- ٩ - يزيد بن ابي سفيان . على تيماء .
- ١٠ - عتاب بن أسيد : على مكة .
- ١١ - علي بن ابي طالب . ولاء على الاخماس باليمن والقضاء بها .
- ١٢ - عمرو بن العاص : ولاء الرسول على عمان .
- ١٣ - عدي بن حاتم بعثه الرسول على طي وصدقاتها وعلى بني أسد .
- ١٤ - مالك بن نويرة اليربوعي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني حنظلة .
- كما اختار معاد بن حل قاضيا الى اليمن ، واختار كثيرا من الحباة الذين كانوا يجنون الركاة ولكثرتهم اكنفى بن القيم رحمه الله بقوله . (وولى الصدقات حباة كثيرة ، لانه كان لكل قبيلة وال يقض صدقاتها ، فمن ها كثر عمال الصدقات) (١) .
- وقال بن سحق - رحمه الله - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث امراءه وعماله على الصدقات الى كل ما أوطأ الاسلام من اللدان ، وأحد يعدد بعضهم (٢) .

### رواتب الموظفين :

ومن المعلوم ان هؤلاء الحباة كانوا موظفين تدفع لهم رواتب من الزكاة نص القرآن الكريم ، فهم من الاصاف الثانية لمستحقين للركاة .

(١) راد المعاد ١/٣٢

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦



وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يختار الولاة والامراء والقضاة ويعين لكل منهم راتا يكفيه ومن يعول حتى ولو كان غيا .

فقد روى الامام أحمد في مسنده قال . حدثنا ابو اليمان فقال أخبرنا شعيب عن الزهري قال . أخبرنا السائب بن يزيد ابن احت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر ألم أحدث انك تلي من أعمال الناس اعمالا ، فادا أعطيت العمالة كرهتها، قال . فقلت . بلى، فقال عمر فما تريد لي ذلك ؟ قال قلت افرسا وأعدا وانا بحير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، فقال عمر فلا تفعل، فاني قد كنت أردت الذي أردت ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء فأقول أعطه أفقر اليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه مني قال . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذته فتموله وتصدق به . فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف، ولا سائل فخذ ، ومالا فلا تتبعه نفسك (١)

قال المحقق أحمد محمد شاكر رحمه الله اساده صحيح (٢)

ولما عين رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة، ررقة درهمين في كل يوم ، فأخر بذلك أهل مكة معلما أن هذا الراتب

---

(١) المسند للامام احمد بن حنبل ١٩٧/١ رقم ١٠٥ ورواه ايضا البخاري في صحيحه انظر عمدة القارى ٢٤٣/٢٤ ، وانظر هذا الحديث في المسند ٢١٥/١ برقم ١٣٦ ورقم ١٣٧ ، وقد رواه عبد الله بن عمر عن ابيه في نفس الجزء أيضا برقم ٢٧٩ في الصفحة ٢٨٥ .

(٢) حاشية المسند ١٩٧/١ ، ثم قال قال الحافظ في التهذيب ٦٦/٣ - ٦٧ في ترجمة حويطب ( روى الشيخان والنسائي حديثا واحدا في العمالة وهو الذي اجتمع في اسناده أربعة من الصحابة يريد هذا - والصحابة الاربعة هم السائب ، وحويطب ، وعبد الله بن السعدي وعمر .



يكفيه ولا يحتاج الى أحد منهم فقال . (اصبت في عملي الذي استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين معقدين كسانيهما غلامي كيسان ، فلا يقولن أحدكم أخذ مني عتاب كذا ، فقد رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم درهمين، فلا أشبع الله بطنا لا يشبعه كل يوم درهماً (١) .

وكانت سيرة الحلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم أن يرزقوا الامراء والقضاة ويوسعوا عليهم في ارزاقهم .

فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى معاذ بن جبل وأبي عبيدة عامر بن لرح حين بعثهما الى الشام نظرا رحالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال لله تعالى (٢) .

وقد عين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا وورق القاضي شريحا في كل شهر مائة درهم، ورزق علي بن أبي طالب خمسمائة درهم ، وبعث الى الكوفة عمار وعثمان بن حيف وابن مسعود ، ورزقهم كل يوم شاة ، نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود ، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم (٣) .

وانطلاقا من تعيين لرواتب الكافية للولاة فقد معهم لرسول صلى الله عليه وسلم من أخذ الهدايا من أفراد الرعية ، واعتبر ذلك حيانة وحراما ، فقال صلى الله عليه وسلم (هدايا الامراء علول) (٤) .

(١) مذكرات في تاريخ القضاء للشيخ محمود عرنوس ص ٢٧ - ٢٨

(٢) منار السبيل ٤٥٦/٢ ، ٤٥٧

(٣) انظر المغني على مختصر الحرقي لابن قدامة ٣٤/١٠ ، وعمدة

القارىء ٢٤٢/٢٤ .

(٤) رواه لامام احمد والبيهقي ، انظر مختصر شرح الجامع الصغير

للمناوي ٣٤٧/٢ .

وقد روى ابو حميد الساعدي قال. بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد ، يقال له : ابن اللثبية على الصدقة ، فقال . هذا لكم ، وهذا أهدي الي . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (مابال العامل نبعثه فيجيء فيقول . هذا لكم، وهذا أهدي الي ، الا احلس في بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لانعث أحدا منكم فيأخذ شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقته ، ان كان بعيرا له رعاء ، او نقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . فرفع يديه حتى رأيت عرة أبطيه فقال اللهم هل بلغت ثلاثا) (رواه الحاربي ومسلم) (١) .

### اسس اختيار الولاية :

هذا ولقد اعتمد الاسلام أسسا لاختيار الامرء والولاية والقضاة، فلقد اشترط الاسلام الكفاءة العلية والعملية في كل من يرشح لأي عمل من أعمال المسلمين، فكيف بهذه الاعمال والمناصب التي هي من أخطر المناصب وأهمها . قال تعالى (ان خير من استأجرت القوي الامين) (٤) .

ومنع الاسلام المسلم أن يطلب الامارة لنفسه ، وادا طالب تامارة او ولاية فانه يحرم من المركز الذي يطله .

(١) انظر فتح الباري لشرح صحيح البخاري ١٦/٢٨٧ - ٢٨٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢١٨ - ٢٢٢ هذا ومن الجدير بالذكر هنا أن قبول الولاية الهدايا من الناس لا يعد طريقا مشروعاً للتملك ، بل ان الهدايا تصبح ملكا لبيت مال المسلمين أو ترد الى صاحبها ، فقد استعمل عمر بن الخطاب أبا هريرة فقدم بمال ، فقال له من أين لك هذا ؟ قال : تلاحقت الهدايا فقال له عمر هلا قعدت في بيتك فتتظر أيهدى لك أم لا ؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال ، المبسوط ١٦/٨١ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٢ .

(٢) الآية ٢٦ من سورة القصص .

وحظر الاسلام على أتباعه تعيين أحد في ولاية او امارة وفي المسلمين خير من المولى ، بل اعتر تعييه خيانة لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين .

فقد أخرج الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منه كتاب لله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين (١)

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يطبق أسس الاختيار على كل مرشح لأي عمل من الاعمال كالامارة والولاية ولقضاء ، فاذا انطقت على أحد عينه ، واذا لم تتوافر في أحد من الناس اعتدر له وصارحه بأنه لا يصلح للامارة وان كان من خيار أصحابه .

فما هو ابو در العفاري - رضي لله عنه - يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ألا تستعملي ، فضرب بيده على منك أبي در وقال صلى الله عليه وسلم : ياأبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة حزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) (٢) ، ولم يؤمره صلى الله عليه وسلم ، مع أنه قال فيه :

---

(١) انظر تخريجه من عدة طرق في كتاب فتح القدير لابن الهمام ٤٥٧/٥ - ٤٥٨

(٢) رواه مسلم في صحيحه انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٩ - ٢١ وجاء في رواية اخرى لمسلم ياأبا ذر اني اراك ضعيفا وني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم قال النووي رحمه الله ١٢/٢١ هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية (١)

مأقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من ابي ذر (١)

وخلاصة القول : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا الناس الى الاسلام ، فأمن به عدد من الناس كانوا هم نواة شعب الدولة الاسلامية ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يبحث عن اقليم لهذه الدولة ، تستقر فيه الجماعة المسلمة ، وتتحرك بحرية ، ونتيجة الدراسة المستفيضة ، والبحث الدقيق ، والاستقصاء الشامل لأحوال البلاد والعباد اهتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يثرب ، فهاجر اليها المسلمون ، ثم تبعهم الرسول .

وما ان وطئت قدم الرسول صلى الله عليه وسلم أرض يثرب حتى أقام الدولة الاسلامية بركانها الثلاثة : الشعب ، الاقليم ، السلطة الحاكمة .

ولقد قام صلى الله عليه وسلم بتنظيم شؤون هذه الدولة ورسم سياستها في الداخل والخارج .

فنظم شعب المدينة على اختلاف فئاته ودياناته وحدد حقوق وواجبات كل منها ، ثم قام بإنشاء القوة الضاربة للدولة الاسلامية، وهي الجيش الاسلامي المتحضر الذي استوعب قضايا عصره ومتطلباته من حيث التدريب وأدوات القتال .

وأنشأ المؤسسات العامة والمحاضن التربوية .

هذا وقد اكتمل التشريع قبل أن يلتحق النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٥٥ .

بالرفيق الأعلى وختم بقوله سبحانه (واتقوا يوماً ترحعون فيه إلى الله  
ثم توفى كل نفس بما كسبت) (١) .

ولم يقبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليه إلا بعد أن أقام  
الدولة الإسلامية سواردها المالية ، ومقوماتها الاقتصادية ، ونظمها  
الاجتماعية ، وأجهزتها الادارية التي تلبى احتياجاتها . وتتناسب مع  
الرقعة القائمة عليها ، وكانت أسس الاختيار للولاة والامراء والقضاة  
تقوم على مؤهلات العلمية والمسلكية ، بعيدة عن المحاباة .

---

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة .



# الفصل الثالث

## وتاسعة الدولة الإسلامية





## المبحث الاول

### حكم تنصيب رئيس للدولة

ان الذي يقرأ القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، ومآقاله  
المفسرون والعلماء في تفسير القرآن الكريم ، وشرح السنة النبوية،  
وما خلفه العلماء والفقهاء من ثروة فقهية هائلة ، يجد أن هذا الدين قد  
تضمن أحكاما تستغرق جميع نواحي الحياة الانسانية ، وتنظم علاقة  
الانسان بربه وبنفسه وبأسرته وبغيره من الناس .

وهذه الاحكام تنزلت على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم  
لتطبق في واقع حياة الناس ، لتنظم أمورهم ، وتستقر نفوسهم، وتسعد  
قلوبهم في الدارين .

وهذه الاحكام التي لا بد من تطبيقها في واقع الحياة تحتاج الى من  
يقوم بتطبيقها ، وتنفيذها ومراقبة سيرها التطبيقي ، وما يترتب عليه من  
نتائج وآثار تحتاج الى حلول . فهي اذن بحاجة الى سلطة حاكمة .

وهذه السلطة الحاكمة ، يصعب وجودها بلا أمير عام ، يرجع اليه  
عند الاختلاف ويقوم بالاشراف على أجهزة التنفيذ ومحاسبتها .

ولقد بحث علماءنا الافاضل - جزاهم الله عنا وعن المسلمين خيرا  
- في حكم تنصيب رئيس للدولة الاسلامية ، واستقر رأيهم على أن  
تنصيب رئيس للدولة الاسلامية واجب على الامة ، لا يحل لها أن تتوانى

عن تحقيق هذا الواجب في حياتها ، وهي آئمة اذا لم تقم بهذا الواجب ،  
وحيثما خلا عصر من العصور او فترة من فترات حياتها من وجود امام او  
رئيس للدولة فجميع افراد هذه الامة آثمون ، ولا يخرجهم من هذا  
الاثم ، ولا يرفع عنهم هذا الوزر الا العسل بجد وبكل ما في وسعهم  
لايجاد أمير عام ومبايعته وتنصيبه .

وهذا الحكم مستنبط من كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة نبيه  
محمد صلى الله عليه وسلم ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، والاجماع ،  
والمعقول .

أولا - أدلتهم من الكتاب :

وقد استدل العلماء على وجوب تنصيب رئيس للدولة الاسلامية  
من الكتاب :

١ - بقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا  
الرسول وأولي الامر منكم) (١)

وجه الاستدلال في هذه الآية :

ان الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الامر منهم ،  
وهذا الواجب لا يتحقق الا بنصب رئيس للدولة أو أمير عام . وهو  
بدوره يختار من يساعده في ادارة البلاد وتدير شؤون العباد (٢) .

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء

(٢) انظر كتاب نظام الحكم في الاسلام للاستاذ محمد يوسف موسى  
ص ٤٧ فقد قال : فاذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا طاعة الحكام والولاة  
الذين يؤدون الامانات الى أهلها ، ويرعون شؤون الامة الدينية والدنيوية .  
نقول: اذا كان الامر كذلك كما رأينا كان من الوجب علينا اقامة حاكم أعلى للامة  
يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة الآخرين . والا لانتهينا الى  
القول بوجوب طاعة من لا تجب اقامته ، وهذا يكون لا معنى له . بل يكون  
قولا لا يقره عقل أو منطلق سليم .

٢ - قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) (١) .

فهمة الرسل عليهم السلام ومن أتى بعدهم من اتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس وهذا لا يتأتى الا بتنصيب أمير يقيم فيهم العدل .

قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيسية رحمه الله بعد أن ساق هذه الآية : (ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاية الامور عليهم ، وأمر ولاية الامور أن يردوا الامانات الى أهلها ، واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الامور في طاعة الله تعالى) (٢) .

ثانيا : من السنة :

وقد استدلل العلماء على وجوب تنصيب أمير عام بأحاديث منها:

١ - جاء في سنن أبي داود رحمه الله : (حدثنا علي بن بحر بن بري، ثنا حاتم بن اسماعيل ، ثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) (٣) قال نافع : فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا (٤) .

٢ - وروى الامام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن

(١) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٢) الحسبة في الاسلام او وظيفة الدولة الاسلامية لابن تيمية تقديم

الاستاذ محمد المبارك ص ٥٠ .

(٣) سنن أبي داود ٢/٣٤ .

(٤) المرجع السابق ٢/٣٤ .

العاص - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل  
لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم) (١) .

ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جاء  
صيغة (فليؤمروا أحدهم) . وصيغة «فليؤمروا» صيغة أمر ، فالفعل  
مضارع اقترن بلام الأمر ، والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه  
من الوجوب إلى الندب .

فالحديث اذن ينص على وجوب تأمير أمير على جماعة قليلة  
كالثلاثة في السفر وهذا يدل أن الوجوب يكون أكد وأوجب في حق  
الجماعة الكبيرة المستقرة على وجه الدوام ، إلا وهي المجتمع الاسلامي  
الكبير ، الذي يعد بمئات الالوف والملايين .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ينص على أنه يحرم على ثلاثة  
أن يسيروا في أرض دون أن يؤمروا عليهم أحدهم . فمن باب أولى أن  
يحرم على امة أن تعيش دون أن تنصب عليها أميراً .

قال ابن تيمية رحمه الله : (يجب أن يعرف أن ولاية امر الناس  
من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها . فان بني آدم لا تتم  
مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، ولا بد لهم عند  
الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة  
في سفر فليؤمروا أحدهم) . . . فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير  
الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر  
انواع الاجتماع (٢) .

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٨ ، ١٣٩

(٢) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٣٨

٣ - قال صلى الله عليه وسلم : من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (١) .

فالحديث ينص على أنه يجب على كل مسلم مكلف أن يبايع الامام والا فقد أتم ومات على ما يموت عليه أهل الجاهلية من عدم وجود امير أو رئيس له . وهذا يستوجب تنصيب الامير الذي بيعته يتحقق الواجب ويرتفع الاثم .

٤ - قال صلى الله عليه وسلم : (ان أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل ، وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر) (٢) .

ومن المعلوم ان العدل قد أوجب الله اقامته على الناس ، وحرّم عليهم الظلم وأبغضه . والامة مأمورة بتحقيق ما أوجه الله ، والكف عما يبغضه الله . وهذا لايتأتى الا بتنصيب الامام العادل . وبهذا يتبين أن تنصيب الامام العادل واجب . كما أن تنصيب الامام الجائر حرام .

ثالثا : الاجماع :

هذا وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب تنصيب الامير العام وقد نقل هذا الاجماع طائفة من العلماء ، واليك بعض أقوالهم :

١ - قال الامام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٠/١٢ .  
(٢) رواه الامام احمد في مسنده والترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري وهو حسن انظر مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ١٤٨/١ .

(الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا،  
وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع ، وانه شذ عنهم الاصم .  
واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة : وجبت  
بالعقل . . . وقالت طائفة اخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لان  
الامام يقوم بأمر شرعية ، فان كان مجوزا في العقل أن لا يرد التعبد  
بها ، فلم يكن العقل موجبا لها ، وانما أوجبت العقل أن يسنع كل واحد  
نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العدل في  
التناصر والتواصل ، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ، ولكن جاء الشرع  
بتفويض الامور الى وليه في الدين قال الله عزوجل : (يا أيها الذين  
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) .

ففرض علينا طاعة أولي الامر فينا وهم الائمة المتأمرون علينا) (١)

٢ - قال ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري  
الاندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ :

(اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع  
الخوارج على وجوب الامامة ، وان الامة واجب عليها الانقياد لامام  
عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فانهم  
قالوا : لا يلزم الناس فرض الامامة وانما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ،  
وهذه فرقة مانرى بقي منهم أحد ، وهم المنسوبون الى نجدة بن عيسر  
الحنفي القائم باليمامة .

وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وابطاله اجماع من  
ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة ، وقد ورد بايجاب الامام ، من ذلك

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٥٠

قوله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (١)

٣ - قال ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى

سنة ٤٥٨ هـ :

(نصبه الامام واجبة ، وقد قال أحمد رضي الله عنه - في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي - الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر الناس .

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الانصار: منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم ابوبكر وعمر رضي الله عنهما . وقالوا: ان العرب لاتدين الا لهذا الحي من قريش ، ورووا في ذلك أخبارا، فلولا أن الامامة واجبة لما ساغت تلك المحاوراة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم .

وطريق وجوبها السمع لا العقل . . . وان العقل لايعلم به فرض شيء ولا اباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه (٢)

وعبارة : ولقال قائل ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم تفيد أن الصحابة مجمعون على وجوب الامامة الا ان الحوار قد وقع حول اختيار الامام الذي يتحقق بتنصيبه الواجب والكفاء، أي في شخص الامام لا في حكم تنصيبه .

٤ - قال ابن خلدون :

(نصب الامام واجب قد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين . لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٨٧/٤ .

(٢) كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ١٩ .



بادروا الى بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - وتسليم النظر اليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام (١)

٥ - قال العلامة ابراهيم البيجوري في كتابه المسمى تحفة المرید على جوهرة التوحيد المتوفى سنة ١٢٧٦هـ :

(وقد أجمعت الصحابة عليه (على تنصيب الامام) بعد مفارقتة الدنيا صلى الله عليه وسلم ، واشتغلوا به عن دفنه صلى الله عليه وسلم ، لانه توفي يوم الاثنين عند الزوال فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ، ودفن صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة الاربعاء ، وقال ابوبكر - رضي الله عنه - : ولا بد لهذا الامر من يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله تعالى . فقالوا من كل جانب من المسجد صدقت صدقت ، ولم يقل أحد منهم لا حاجة بنا الى امام) (٢)

رابعا : المقبول :

من المعلوم أن الانسان مدني بطبعه ، فهو لا يستطيع أن يعيش بمفرده وحيدا مستقلا عن أخيه الانسان ، بل لابد أن يعيش مع الناس ، حتى تستقيم أمور حياته ، وتتحقق مصالحه ، ونتيجة لمخالطة الناس الاخرين ، فقد تتعارض مصالحهم مع مصالحه ، ويحدث الاحتكاك بينه وبينهم ، ويحصل التنازع فلا بد من أمير يختصم الناس اليه ويرتضونه ليحكم في منازعاتهم وخصوماتهم ، ومن هنا كان تنصيب الامام أمرا يوجب العقل كما أوجبه الشرع للمحافظة على حقوق الناس وضمنان استقرار الحياة الانسانية في مجتمعاتهم .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠ .

(٢) تحفة المرید على جوهرة التوحيد ١٣٦/٢



قال ابن تيمية رحمه الله : (وكل بني آدم لا تتم مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة الا بالاجتماع والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم . ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع ، فاذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد ، وللناهي عن تلك المفاصد .

فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه ، فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ، ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيين تارة ومخطئين اخرى) (١)

وختاما نقول :

ان الله سبحانه وتعالى فرض فروضا وأوجب واجبات ، وحد حدودا وسن عقوبات من قصاص وتعازير ، وأوجب أمورا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واقامة العدل بين الناس ، وجهاد الاعداء والدفاع عن البيضة وحماية الثغور ، ونصرة المظلوم ، وتطبيق الحدود، واقامة الجمع والجماعات والاعياد .

وهذه كلها واجبات ولا تقوم الا بالقوة والامارة ، ومن المعلوم فقها ان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فتنصيب الامام من أجل القيام بالواجبات واجب .

قال ابن تيمية : فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله ، فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات) (٢)

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٢ ، ٣

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٩

## المبحث الثاني

### هل تتعدد الائمة في الدولة الاسلامية

لقد تقرر في البحث السابق أن تنصيب امام أو رئيس للدولة الاسلامية من الواجبات الثابتة بالقرآن والسنة والاجماع والمعقول ، وأن الامة الاسلامية مطنوب منها شرعا أن تنصب عليها رئيسا .  
وهناك قضية أخرى في غاية الاهمية ، وجديرة بالبحث والعلاج، وهي:

هل يوجب الاسلام على الامة الاسلامية أن تكون دولة واحدة، برئيس واحد أو يجيز للامة الاسلامية أن تكون دويلات عديدة كل واحدة مستقلة عن الاخرى ، لها رئيسها ولها سياستها المستقلة التي قد تتعارض مع سياسة اختها ، كما كان قائما في فترة من الفترات في الماضي ، وكما هو حاصل الان في الحاضر من وجود دويلات في العالم العربي والاسلامي .

ولقد درس علماؤنا وفقهاؤنا هذه القضية ، وخرجت جماهيرهم برأي يقره الشرع ، ويقبله العقل ، وترتاح له النفس ، ويطمئن له القلب .

ولو تتبعنا أقوال العلماء على اختلاف فرقهم في هذه القضية، لوجدناهم فريقين:

#### الفريق الاول :

وهم جماهير العلماء والاغلبية الساحقة منهم ترى أنه لا يجوز

تنصيب امامين على المسلمين في وقت واحد (١)

واليك بعض النقول في هذا المجال :

١ - قال القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ :

( فان قالوا : فما تقولون اذا عقد جماعات من أهل الحل والعقد لعدة أئمة في بلدان متفرقة ؟ )

قيل لهم : اذا اتفق مثل هذا تصفحت العقود وتؤملت ونظر أيها السابق ، فأقرت الامامة فيمن بدىء بالعقد له ، وقيل للباقيين : انزلوا عن الامر ، فان فعلوا ، والا قوتلوا على ذلك ، وكانوا عصاة في المقام عليها (٢)

٢ - قال الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الشافعي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ :

قال أصحابنا : لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد امامان واجبي الطاعة ، وانما ينعقد امام واحد في الوقت ، ويكون الباقيون تحت رايته ، وان خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة (٣)

٣ - قال الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ :

(واذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما ، لانه لا يجوز أن يكون للامة امامان في وقت واحد ، وان شذ قوم فجوزوه .

(١) انظر كتاب اصول الدين للبغدادي ٢٧٤ والفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ٨٨/٤ ، والاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٩ ، والمغني في ابواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٢٠ / ٢٤٣ :  
وكتاب التمهيد لابي بكر الباقلاني ص ١٨٠ .

(٢) كتاب التمهيد للباقلاني ١٨٠ .

(٣) كتاب اصول الدين ٢٧٤ .

واختلف الفقهاء في الامام منهما •

فقال طائفة : هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه

من تقدمه •••••

وقال آخرون : بل على كل واحد منهما أن يدفع الامامة عن نفسه،  
ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل الحل والعقد  
أحدهما أو غيرهما •

وقال آخرون : بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم •••

والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون أن الامامة لأسبقهما  
بيعة وعقدا ••• فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلى  
المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيعته ••• (١)

٤ - وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ) : (ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض  
الامامة على انه لا يجوز كون امامين في وقت واحد في العالم ، ولا يجوز  
الا امام واحد الا محمد بن كرام السجستاني •••) (٢)

٥ - قال ابو يعلى الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ) :

(ولا يجوز عقد الامامة لامامين في بلدين في حالة واحدة ، فان  
عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت ، فان كانا في عقد واحد  
فالعقد باطل فيهما ، وان كان العقد لكل واحد منهما على الافراد  
نظرت ، فان علم السابق منهما بطل العقد الثاني ، وان جهل من السابق  
منهما يخرج على الروايتين :

احداهما : بطلان العقد فيهما •

(١) كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٩٠ (٢)

(٢) كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل ٨٨/٤ (٣)

والثانية : استعمال القرعة ، بناء على ما اذا زوج الوليان وجهل  
السابق منهما ، فهو على الروايتين ، كذلك هاهنا (١) .

٦ - قال امام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ في  
كتابه الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ص ٤٢٥ :

(ذهب أصحابنا الى منع عقد امامة لشخصين في طرفي العالم) (٢)

### الفريق الثاني :

وهم قلة كمحمد بن كرام السجستاني من الكرامية ، والصاحبة من  
الشيعة ، وهم فرقة صغيرة .

ويرى هذا الفريق أنه يجوز تنصيب أكثر من امام على المسلمين في  
وقت واحد .

وقد نسب هذا القول اليهم الامام ابو محمد بن حزم في كتابه  
الفصل والشهرستاني في كتابه الملل والنحل ، والبغدادي في كتابه  
اصول الدين (٣)

قال الشهرستاني : وقالوا (الكرامية) ان الامامة انها تثبت باجماع  
الامة دون النص والتعيين ، كما قال أهل السنة ، الا أنهم جوزوا عقد  
البيعة لامامين في قطرين ، وغرضهم اثبات امامة معاوية في الشام باتفاق  
عدد من الصحابة واثبات أمير المؤمنين علي بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة  
من الصحابة (٤)

- 
- (١) كتاب الاحكام السلطانية للفراء ص ٢٥ .  
(٢) ومن الجدير بالذكر انه يذهب الى عدم جواز عقد الامامة لشخصين  
في بلد واحد . اما اذا كانا متباعدين جدا فيجوز ص ٤٢٥ .  
(٣) انظر كتاب الفصل ٨٨/٤ والملل والنحل ١١٣/١ وكتاب اصول  
الدين ٢٧٤ .  
(٤) الملل والنحل للشهرستاني ١١٣/١ .

مما تقدم عرضه يتبين لنا ما يأتي:

ان جماهير العلماء ترى أن تعدد الائمة في وقت واحد في العالم ممنوع ، ويمكننا أن نطلق على هذا الفريق المانعين • وفريقا شذ كما عبر الماوردي عنه في كتابه الاحكام السلطانية فأجاز تعدد الائمة في وقت واحد ، ونطلق عليهم المجيزين •

هذا وللمانعين والمجيزين أدلة احتجوا بها تفصلها فيما يأتي:

أدلة المانعين :

من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) (١)

وبقوله تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ويحكم) (٢)

قال ابن حزم رحمه الله معقبا على الآيتين : (فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع ، واذا كان امامان فقد حصل التفرق المحرم ، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى ، وقلنا ما لا يحل لنا) (٣)

والواقع التاريخي يؤكد هذا فما مرت فترات على المسلمين أكثر سوءا من تلك الفترات التي كان العالم الاسلامي يتمزق الى دول وامارات عديدة • والتاريخ ينبئنا عن العلاقة السيئة بين دولة الامويين في الاندلس ، ودولة العباسيين في المشرق، وما تكنه كل واحدة للآخرى من الحقد والحسد والشحناء والبغضاء •

(١) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران •

(٢) الآية ٤٦ من سورة الانفال •

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٨٨/٤ •

من السنة : <sup>١</sup>

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا بويع  
لخليفةين فاقتلوا الآخر منهما) <sup>(١)</sup>

فهذا الحديث ينص صراحة على تحريم تنصيب أكثر من امام على  
الامة الاسلامية وينص أيضا على أنه يجب على الامة الاسلامية أن تقاتل  
ال خليفة المتأخر وتقتله ان أصر على موقفه حفاظا على وحدة الامة  
بوحدة امامها ، ومحاربة التنازع والشقاق الذي يترتب على تعدد  
الائمة .

ويذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يحذر الامة من  
الفتن ، فيعتبر وجود اكثر من امام فتنة على الامة فيأمرهم أن نهي بيعة  
الاول منها .

فقد روى الامام مسلم في صحيحه باسناده عن ابي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو اسرائيل  
تسوسهم الانبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي، وستكون  
خلفاء فتكثر قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الاول فالاول وأعطوهم  
حقوقهم <sup>(٢)</sup>

بالاجماع :

ويحتج هؤلاء أيضا بالاجماع ، فقد أجمع الصحابة رضوان الله  
عليهم على عدم اجازة تنصيب أكثر من امام في وقت واحد في العالم .

قال القاضي عبد الجبار : (فصل في أن الامام يجب أن يكون

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٢/١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣١/١٢ .



واحدًا في الزمان ، وما يتصل بذلك ، ثم قال فيه : وهو أجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه لا يجوز أن ينعقد إلا لواحد ، وإن مع ثباته لا يجوز أن ينعقد لآخر ، وهذا متعالم من حال الصحابة فيجب أن يقال به؟ ولذلك كانوا يفرعون إلى نصب الإمام عند موت الإمام ، ويتذكرون هذا الشأن عند الخوف على الإمام ، وينقطع ذلك عند نصب إمام وحصول الرضى به (١) .

بالمعقول : ومن حيث النظر العقلي فقد قال هؤلاء (فلو جاز في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان ، ومدعياً بلا دليل ، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد ، وإن جاز ذلك الأمر حتى يكون في كل عام إمام ، أو في كل مدينة إمام ، أو في كل قرية إمام ، أو يكون كل أحد إماماً وخليفة في منزله ، وهذا الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا) (٢)

#### أدلة المجيزين :

احتج هؤلاء بما يلي (٣) :

- ١ - قول الحباب بن المنذر في سقيفة بني ساعدة عندما حضر أبو بكر وعمر وأبو عبيدة منا أمير ومنكم أمير .
- ٢ - وجود علي بن أبي طالب رضي الله عنه أميراً للمؤمنين ووجود معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أميراً على أهل الشام .
- ٣ - وجود الحسن بن علي رضي الله عنهما خليفة ، ووجود معاوية خليفة في الوقت نفسه ، حيث بايع قسم من المسلمين الحسن بن علي ، وبايع قسم آخر معاوية ، واستمرت خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما ما يقارب عاماً .

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٢٤٣/٢٠

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٨/٤ .

(٣) انظر الفصل لابن حزم ٨٨/٤ والملل للشهرستاني ١١٣/١ ، وأصول

الدين ٢٧٤ والمغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٤٣/٢٠



٤ - قول العباس وأبي سفيان لعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم أجمعين : أمدد يدك أبايعك) •  
الرد على هؤلاء :

ولو تتبعنا ما ساقه المجيزون من أدلة لوجدنا انها لا تصلح للاحتجاج منفردة ولا مجتمعة • فهي أقوال وأحداث تاريخية ليس لها مستند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم •

١ - فقول الحباب بن المنذر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة، كان مجرد اقتراح من الحباب بن المنذر ، رفض من الجميع ولم يقفوا عنده ، بل أخذوا بقول ابي بكر رضي الله عنه الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأئمة من قریش (١) • وبايعوه اماما وحده •  
وأشار أيضا ابوبكر رضي الله عنه الى أن توزيع الامارة يؤدي الى التنازع والاختلاف •

هذا ولقول الحباب تأويل قوي حين قال : منا امير ومنكم امير • وهو أن المراد أن تكون الامارة بالتناوب بين المهاجرين والانصار ، فان ولي الامارة رجل من الانصار فهلك يليه ويأتي بعده رجل من المهاجرين ، فان هلك المهاجر خلفه أنصاري وهكذا (٢) •

أما وجود علي بن ابي طالب ومعاوية رضي الله عنهما امامين في وقت واحد فيرد عليه بما يلي (٣) :

---

(١) روى هذا الحديث الحاكم في المستدرک والبيهقي في شعب الايمان عن علي وهو حسن ، مختصر شرح الجامع الصغير ٢١٣/١ ورواه البخاري بلفظ قريب منه •

(٢) انظر الفصل ٨٨/٤ - ٨٩ •  
(٣) انظر الفصل لابن حزم ٨٨/٤ والمغني في ابواب التوحيد والعدل

• ٢٤٣/٢٠

١ - ان الامام الحق هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه . كما  
أخبر النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان عمار بن ياسر مع جماعة علي،  
وأخبره أنه ستقتله الفئة الباغية ، فقتلته فئة معاوية رضي الله عنه .

٢ - وصح أن علي بن ابي طالب هو الخليفة الاول فقد بايعه  
المسلمون بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وما جاء بعده  
بنص الحديث تكون خلافته باطلة ، والمسلمون مأمورون بمبايعة الخليفة  
الاول .

فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه صاحب الحق . ومعاوية قد نازعه  
في حقه فكان مجتهدا مخطئا ، وهو مأجور في اجتهاده مرة ، ولا حجة  
في خطأ المخطيء .

٣ - ان علي بن ابي طالب ومعاوية رضي الله عنهما لم يسلم أي  
منهما للآخر ، بل كان كل واحد منهما يرى أنه المحق وعلى الحق وخصه  
على الباطل .

وبنفس الردود السابقة يرد على اجتماع الحسن بن علي ومعاوية  
في وقت واحد ، فكل واحد منهما يعتقد انه على الحق وظل هذا حتى  
تنازل الحسن بن علي الى معاوية ، فأصبح للامة الاسلامية في مشارق  
الارض ومغاربها امام واحد حيث التأم شملها، وتوحدت بوحدة حاكمها،  
وسمي هذا العام عام الجماعة ، فتحقق الحكم الشرعي ألا وهو وحدة  
الامام ، كما تحققت نبوءة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لما دخل  
عليه الحسن بن علي وهو صبي يجبو : (ابني هذا سيد ولعل الله يصلح  
به بين فئتين من المسلمين) . رواه البخاري (١)

وينبغي أن نشير هنا الى أن وجود الدولة الاموية في الاندلس

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/١٧٨ .

والدولة العباسية في المشرق لا يدل على مشروعية تعدد الائمة ، اذ جاءت النصوص بخلافه ، تحظره وتمنعه . وما كان الواقع التاريخي يوما من الايام دليلا شرعيا يحتج به اذا تعارض مع النصوص .

وأما قول العباس وأبي سفيان لعلي امدد يدك أبايعك بعد بيعة أبي بكر لو صح ليس بحجة ، ولان الامامة لم تكن قد استقرت عندهما بما جرى ، وقد انقطع الحديث لما استقرت <sup>(١)</sup> ، فقد بايع علي نفسه أبا بكر رضي الله عنهم أجمعين كما بايعه المسلمون من قبل .

ولا يسعنا في هذا المقام الا أن نقول :

ان الاسلام دين التوحيد والوحدة في كل شيء ، يكره التفرق والتشردم ، فهو يدعو الى عبادة اله واحد هو الله سبحانه وتعالى ، ويأمر بالانقياد والخضوع والاستسلام له سبحانه ، ويوجب على المسلمين أن يصلوا الى قبله واحدة هي الكعبة مهما تباعدت أقطارهم ، ويفرض عليهم أن يكونوا أمة واحدة تربطهم رابطة واحدة هي رابطة العقيدة والدين ، وتجمعهم آصرة الايمان ، ويأمرهم أن تكون لهم دولة واحدة وحكومة واحدة يرأسها حاكم واحد ، يطبق دستورا واحدا .

فلا يجوز أن تقوم حكومات مختلفة ، وأمرأ لهذه الحكومات ، ولا يجوز تنصيب أكثر من امام في وقت واحد مهما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية ، لعموم الآيات الناهية عن التفرق والمنازعة ، والاحاديث النبوية الشريفة التي حرمت على الامة الاسلامية ان تبايع أكثر من امام ، بل وأن تسمح بوجود امامين في وقت واحد اذ لا بد من قتل المتأخر منهما .

وحفاظا على وحدة الامة واجتماع كلمتها ، وتوحيد طاقاتها أمام

(١) انظر المغني في ابواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٤٣ .

أعدائها الكثيرين وتجنبنا للمآسي التي وقعت في الماضي من تفرق كلمة الأمة ، والتي تقع في الحاضر المشهود من انقسام البلاد الاسلامية الى عشرات الدول الهزيلة ، وتفرق كلمتها ، ووهن قواها بحيث لا يستطيع هذه الدول التغلب على أعدائها وتحرير أرض الاسراء منهم ، لما بينها من احن وأحقاد وتنازع على الامارة والحكم ، كل يتشبث بالزعامة ويستमित من أجلها .

### المبحث الثالث

#### القاب رئيس الدولة الاسلامية .

من دراستنا لتاريخ الحكم الاسلامي ، والحكام المسلمين، تبين لدينا أن رئيس الدولة الاسلامية كانت له ثلاثة ألقاب هي:

#### ١ - الخليفة :

وكلمة الخليفة مشتقة من الفعل خلف (١)

وكلمة خلف تعني جاء بعده ، واستخلف فلانا من فلان جعله مكانه، وخلف فلان فلانا اذا كان خليفته ، وخلفت فلانا واستخلفته جعلته خليفتي . والخليفة الذي يستخلف ممن قبله ، والخلافة الامارة ، والخليفة السلطان الاعظم .

وأول من أطلق عليه لقب خليفة هو أبو بكر رضي الله عنه، فقد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وقد رضي بهذا اللقب ، وكره أن يلقب بلقب خليفة الله ، وهذا

(١) انظر لسان العرب ١٠/٤٣٠ - ٤٣٧

ماذهب اليه جمهور الفقهاء والعلماء من عدم جواز اطلاق لقب خليفة الله على أي حاكم أو انسان ، ونسبوا قائله الى الفجور ، وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت (١) .

وقد رفض عمر بن عبد العزيز هذا اللقب حين ناداه أحد المسلمين به ، فقد روى ابن عبد الحكم أن رجلا نادى عمر بن عبد العزيز قائلاً: يا خليفة الله ، فقال له عمر : مه ، اني لما ولدت اختار لي أهلي اسماً فلو ناديتني : يا عمر ، أجبتك ، فلما كبرت سني اخترت لنفسي الكنى ، فكنت بأبي حفص ، فلو ناديتني : يا أبا حفص ، أجبتك ، فلما وليتموني أموركم سئيتوني أمير المؤمنين ، فلو ناديتني : يا أمير المؤمنين أجبتك وأما (خليفة الله) فليست كذلك (٢) .

## ٢ - أمير المؤمنين :

وأول من دعي بهذا اللقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد ناداه أحد المسلمين يا أمير المؤمنين فاستحسن الناس هذا واستصوبوه فأخذوا ينادونه بهذا اللقب ، وقيل أول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ، وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر يقول أين أمير المؤمنين ؟ وسمعا الصحابة ، فاستحسنوه وقالوا : أصبت والله

---

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ١٥ والاحكام السلطانية للفراء ص ٢٧ وقد ذهب بعض العلماء الى جواز اطلاق خليفة الله على الخليفة استنادا الى قوله تعالى : ( وان قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة ) . ولقوله تعالى : ( وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات . انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للمرملی ٣٨٩/٧ .

(٢) موسوعة النظم والحضارة الاسلامية والاقتصاد ٤٠/٢ - ٤١ نقلا عن كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٥٢ .

اسمه ، انه والله امير المؤمنين حقا . وذهب لقباً له في الناس ، وتوارثه  
الحلفاء من بعده سمة لا يشاركون فيها أحد سواهم . (١)

يقول ابن خلدون رحمه الله . (ان المسلمين استتفوا لقب خليفة  
بكثرتهم وطول اضافته ، وأنه يتزايد فيما بعد دائماً الى أن ينتهي الى  
المهنة ويذهب عنه التمييز) (٢)

وهذا هو الصواب ولقد فطن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى  
هذا حين قال له أحد الناس يا خليفة خليفة رسول الله ، فقال : هذا أمر  
يطول ، كلما جاء خليفة قلتهم . يا خليفة خليفة خليفة رسول الله ، انما  
أنتم المؤمنون وأنا أميركم فأنا أمير المؤمنين .

وتجدر الإشارة هنا الى أن لقب أمير المؤمنين لم يلغ لقب الخليفة،  
بل بقي اللقبان في زمن خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه ، وبعده . وان كان لقب أمير المؤمنين يشعر بأن امر اختيار الخليفة  
متروك للمؤمنين ، وهم أصحاب الحق في اختيار أميرهم .

### ٣ - الامام :

ولقب رئيس الدولة الاسلامية بهذا للقب لانه يؤم المسلمين في  
صلاتهم وفي تدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم ، وهم يقتدون به ويقتفون  
أثره ويطيعون أمره كما يقتدى المأموم بالامام .

قال ابن خلدون (وأما تسميته اماماً فتشبيهاً بامام الصلاة في  
اتباعه والاقْتداء به) (١) ، ولهذا يقال الامامة الكبرى ، تمييزاً عن الامامة  
الصغرى ، كامامة الصلاة ، والحج والاعياد ، والجمع .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٩

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق ص ٢١٠

وقال ابن حزم رحمه الله : (ان اسم الامامة قد يقع على الفقيه والعالم وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ما ، قلنا . نعم ، لا يقع على هؤلاء الا بالاصافة ، لا بالاطلاق ، فيقال فلان امام بالدين . وامام بني فلان ، فلا يطلق لأحدهم اسم الامامة بلا خلاف من واحد من الامة الا على لمتولي لأمر أهل الاسلام (١) .

الا أن الشيعة أصح للامامة عندهم مفهوم آخر يحدثنا عنه ابن خلدون فيقول : (ثم ان الشيعة خصو عليا باسم الامام ، نعتا له بالامامة التي هي أخت الخلافة ، وتعريضا سدهبهم في أنه أحق بامامة الصلاة من ابي بكر ، لما هو مذهبهم وبدعهم فحسوه بهد اللقب ، ولمن يسوقون اليه منصب الخلافة من بعده ، فكانوا كلهم يسمون بالامام ماداموا يدعون لهم في الحفاء حتى اذا استولوا على الدولة يحولون اللقب فيمن بعده الى امير المؤمنين كما فعله شيعة بني العباس ، فانهم ما زالوا يدعون أئمتهم بالامام الى براهيم لدي جهزوا بالدعاء له ، وعقدوا الريات للحرب على أمره فلما هلك دعي أحوه السفاح بأمير المؤمنين (٢)

وينبغي أن يعلم هنا أن الخلافة والامامة ومارة لمؤمنين والملك لا يقصد منها في نصوص القرآن الا الرئاسة بمعناها العام ، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم ، (دلك أن داود عليه السلام سمي في القرآن حليفة وسمي ملكا ، قال تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض) الآية ٢٦ من سورة ص ، وقال تعالى . (وقتل

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٩٠/٤

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

ومن الجدير بالذكر أن الشيعة قد تعاونوا مع بني العباس لبيعة مسا يرضونه من آل البيت ، فلما اتضحت لهم الحقيقة انهم خدعوا ، لم يدخلوا في بيعة أبي عبد الله السفاح ، وثاروا على الدولة العباسية فيما بعد عدة ثورات



داود جالوت وآتاه الله الملك) (١) ، كما أن ابراهيم سمي في موضع  
 اماما ، ووعد أن يكون المهتدون من ذريته أئمة . قال تعالى: (اني جاعلك  
 للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) (٢) بينما وصف  
 ذرينه في موضع آخر بوصف الملوك ، قال تعالى : (فقد آتينا آل  
 ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) (٣) . ووعد بني  
 اسرائيل أن يكونوا أئمة بعد استضعافهم واستعباد فرعون لهم، قال  
 تعالى : (ونريد أن ننم على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة  
 ونجعلهم الوارثين) (٤) . فلما تخلصوا من ظلم فرعون وكونوا لأنفسهم  
 دولة مستقلة أخذ موسى يذكرهم بنعمة الله عليهم ويقول لهم : (اذكروا  
 نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا) (٥) .

فالخلافة والملك والامامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة  
 ولا تدل على أكثر من ذلك) (٦) .

### المبحث الرابع

#### الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة الاسلامية

ان منصب رئاسة الدولة الاسلامية منصب خطير جدا ، لما يترتب  
 عليه من نتائج هامة بالنسبة للامة الاسلامية كلها ، فان كان الامام

- 
- (١) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .
  - (٢) الآية ١٢٤ من سورة البقرة .
  - (٣) الآية ٥٤ من سورة النساء .
  - (٤) الآية ٥ من سورة القصص .
  - (٥) الآية ٢٠ من سورة المائدة .

(٦) انظر المال والحكم في الاسلام للاستاذ عبد القادر عودة ص ٩٧ -



ضعيفا في تفكيره وعزيمته انعكس هذا الضعف عليها ، وان كان قويا في تفكيره وعزيمته ، جريئا في مواجهته ، انعكست هذه القوة والعزيمة والجرأة على الامة ، فنجاحها في الدنيا مرتبط بنجاحه غالبا ، وفشلها وثيق الصلة بفشله كذلك .

وهذا المنصب الخطير لا يتولاه أحد عادي من عامة الناس ، بل لابد لمن يتولاه من مواصفات وشروط تتناسب مع هذه المهمة الخطيرة . وقد اشترط علماءنا فيمن يتولى رئاسة الدولة الاسلامية أن تتوافر فيه الشروط التالية :

### ١ - الاسلام :

يجب أن يكون رئيس الدولة الاسلامية مسلما ، ولا يجوز للكافر أن يتقلد هذا المنصب الخطير مطلقا ، فالقرآن يوجب على المسلمين أن يطيعوا الامير المسلم ، قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) (١)

قال العلماء : اولي الامر منكم : الامراء منكم يامعشر المسلمين ، وعلى رأس هؤلاء الامراء الامير العام . ولقد مر معك سابقا أن العلماء استدلوا بهذه الآية على وجوب تنصيب امام من الامة الاسلامية ، ووجوب طاعة الامة له بعد تنصيبه مادام مطيعا لله ، ومنفذا لشرعه ، غير أمر بمعصية .

والله عزوجل حرم على المسلم أن يرضى بتسلط الكافر عليه

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

وقضى ألا يسلط الكافر على المؤمن فقال سبحانه : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١)

ورئاسة الدولة أعظم سبيل على الاطلاق ، فلا تكون لكافر، وحره الله على المسلمين أن يولوا أمرا من أمورهم لغير المسلمين ، وهذا ظاهر من قوله تعالى (لا يتحد المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) (٢) فاذا حزم الاسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن ، فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكما عليهم، لان الحكم ولاية (٣) والكافر لا يوالي المسلم بل يوالي الكافر مثله . قال تعالى :

(والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) (٤)

ورئيس الدولة الاسلامية (الامام او الخليفة أو أمير المؤمنين) (٥) يقوم بامامة المسلمين في الصلاة في حاضرة الدولة الاسلامية ، وهو أحق الناس بذلك ، وغير المسلم لا يصلي ، فضلا عن أن تتعقد امامته أو تصح .

ولان العقد الذي يتم بين الخليفة والامة يفرض على الخليفة تطبيق الشريعة الاسلامية على نفسه وعلى الرعية ، وحفظ مصالح

(١) الآية ١٤١ من سورة النساء

(٢) الآية ٢٨ من سورة آل عمران

(٣) انظر كتاب الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ٥٩ .

(٤) الآية ٧٣ من سورة الانفال .

(٥) فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤم المسلمين في المدينة حتى التحق بالرفيق الاعلى ثم خلفه أبو بكر رضي الله عنه في ذلك ، ثم خلفه عمر بن الخطاب حتى قتل في صلاة الفجر ، ثم خلفه عثمان ، ثم تبعه علي ابن أبي طالب ، فقتل وهو ذاهب ليؤم المسلمين في صلاة الفجر ، ان طعنه الشقي عبد الرحمن بن ملجم فاستشهد .

الامة ، وحماية البيضة ، ونشر الاسلام ، وغير ذلك من الواجبات؛ وهذه الامور كلها لاقدرة للكافر ولا مكنة له من القيام بها ، لانه فاقد لها، وغير مؤهل لتحقيقها (١) .

وإذا كان المسلم الفاسق لا تجوز ولايته للإمامة فمن باب أولى أن يسع الكافر من تولي رئاسة الدولة الاسلامية .

## ٢ - البلوغ :

والبلوغ - كما هو معلوم - شرط التكليف ، فلا يكلف الصغير غير المميز والمميز بشيء من الاحكام الا بعد بلوغهما . والامامة اكثر التكاليف الشرعية عبئا ، اد الامام مسؤول امام الله عن كل تقصير في الدولة ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدد هذه المسؤولية: لو عثرت بقلة في أرض العراق لكنت مسؤولا عنها بين يدي الله لم لم أسور لها الطريق ، وإذا كان الصبي لا يملك الولاية على نفسه وماله، فكيف يعين رئيسا للدولة الاسلامية وتكون له الولاية على البالغين العاقلين وسواهم .

## ٣ - العقل :

فالعقل شرط التكليف أيضا ، لهذا فلا يجوز ولاية المجنون لان الله عز وجل اذا أخذ ماوهب أسقط ما أوجب ، والمجنون لا يملك أن يتصرف بماله الذي ورثه من أبيه فكيف نمكته من التصرف بأموال

---

(١) يقول الاستاذ محمد أسد في كتابه منهاج الاسلام في الحكم ص ٨٢ ان رئاسة الدولة لا يمكن أن توسد الا الى شخص يؤمن بهذه الشريعة وبالمصدر الالهي الذي جاءت من عنده ، أي أن يكون مسلما ، ان من المستحيل أن تكون دولة اسلامية بالمعنى الصحيح ما لم يتول زمامها أشخاص يتوقع منهم أن يخضعوا باختيار واخلاص الى تعاليم الاسلام الحنيف .

الإمة وأعراضها ودمائها ومقدراتها ، فهو السذي يشن الحروب ويرم  
المعاهدات •

قال ابن حزم ٥٨/١: (الامام انما جعل ليقيم للناس الصلاة، ويأخذ  
صدقاتهم و يقيم حدودهم ، ويمضي أحكامهم ، ويجاهد عدوهم ، وهذه  
كلها عقود لا يخاطب بها من لم يبلغ او من لا يعقل) •

والحق انه لا يكتفى بأن يكون رئيس الدولة عاقلا غير محنون، بل  
لابد أن يكون على درجة عالية من الدكاء والفطنة تمكنه من التفكير  
بقضايا الامة ، وايجاد الحلول المناسبة لها •

#### ٤ - الحرية :

فالعبد والآبق والمكاتب والمدبر<sup>(١)</sup> لا يصلحون لتولي رئاسة  
الدولة ، لانهم مشغولون بحقوق غيرهم ، ولا يملك هؤلاء حرية  
التصرف بأنفسهم ، فمن باب أولى ألا يتصرفوا بمقدرات الامة •

ولان الاحرار في العالب لا يهابون الارقاء ، ولا يحترمونهم ، بل  
ربما احتقروهم واستنكفوا عن طاعتهم ، سيما أسيادهم، بل هو التناقض  
بعينه أن يؤمر السيد بطاعة عبده ، والامتثال لأوامره ، مع أن العبد هو  
الذي يقع في ملك سيده وتحت حوزته ، ولا يقدم على تصرفاته الا باذن  
من سيده حتى في العبادات التطوعية •

#### ٥ - الذكورة :

وقد اتفق سلف هذه الامة وخلفها على أنه لايجوز للمرأة أن تلي

---

(١) العبد الآبق : العبد الذي هرب من سيده ، والمكاتب الذي عقد مع  
سيده عقدا يتحرر بموجبه في مقابل مبلغ من المال يدفعه لسيده ، فاذا عجز  
عاد الى ملك سيده • والمدبر هو العبد الذي يعتقه سيده دبر وفاته أي يوصي  
بأن يكون حرا بعد موته مباشرة •

رئاسة الدولة الاسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم (ولن يفتح قوم  
ولوا أمرهم امرأة) (١) ، ولقوله تعالى (الرجال قوامون على  
النساء) (٢) ، فالرجال مقدمون على النساء ، والرجل أقدر من المرأة  
وأكفاً ، وهو مقدم عليها ، واحازة تولي المرأة الرئاسة العمامة للدولة  
تقديم للمرأة على الرجل وقد أخرها الله عنه .

والآية وان نزلت بخصوص القوامة في الاسرة ، فالعبرة بعموم  
اللفظ لا بخصوص السبب فتبقى الحجة قائمة في الآية ، فادا كانت المرأة  
أقل كفاءة من الرجل في ادارة شؤون اسرة مكونة من عدة أفراد  
لا يتجاوزون غالبا عشرة ، فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة وقدرة  
في ادارة شؤون المسلمين ، فلا تتقدم عليه (٣) .

والامام يقوم بامامة المسلمين في الصلاة بالاضافة الى تدير  
شؤونهم ، والمرأة عاجزة عن ذلك شرعا ، أي أن الشرع لا يبيح لها أن  
تصلي بالرجال ، فامامتها باطلة ، وصلاتها باطلة ، وصلاة من أتمم به  
باطلة .

والرجل أقوى عقلا وأثت جنانا وأعدل نظرة ، وأشد حزما من المرأة،

---

(١) رواه البخاري في الفتن والمغازي عن أبي بكر ٠٠٠ ورواه الحاكم  
وأحمد وابن حبان ولفظ الحاكم مطولا عن أبي بكر ٠٠٠ وله طرق أخرى عند  
أبي بكر ، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة  
الناس ٢/٢١٥ .

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٣) وشذ عن ذلك بعض الشيعة الذين قالوا بامامة فاطمة أخت جعفر،  
والشيببية الذين قالوا بامامة غزالة أم شبيب ، بعد موت ولدها . عبقرية  
الاسلام في اصول الحكم للدكتور منير العجلاني ، الطبعة الثانية لدار الكتاب  
الجديد ص ١٢٦ . وانظر الامامة عند الجمهور والفرق المختلفة بقلم الدكتور  
علي أحمد السالوس - الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ مكتبة ابن تيمية  
الكويت ص ١٥ نقلا عن كتاب الفرق بين الفرق ص ٦٥ - ٦٦ .

فهي تتمتع بعاطفة جياشة ، تأخذ عليها كل مأخذ اذا ما انفعلت في حزن  
أو فرح أو غضب .

## ٦ - العدالة :

ينبغي أن يعلم هنا انه ليس المقصود بالعدالة أن يكون المرشح  
لرئاسة الدولة الاسلامية معصوما في أقواله وأفعاله وتصرفاته ، خاليا من  
كل نقص مبرأ من كل عيب، فهذه صفات لا يدركها الا الرسل عليهم  
الصلاة والسلام الذين أكرمهم الله بالعصمة حيث حفظهم من اقتراف  
الذنوب والمعاصي (١)

(١) ويذهب الشيعة الامامية الاثنا عشرية الجعفرية الى ان الامام  
معصوم وهو كالنبي في عصمته وصفاته وعلمه ، فقد جاء في كتاب عقائد  
الامامية بقلم محمد رضا المظفر - عميد كلية الفقه في النجف الاشرف -  
العراق . ص ٥١ - ٥٢ « ونعتقد أن الامام كالنبي يجب أن يكون معصوما من  
جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة الى الموت  
عمدا وسهوا ، كما يجب أن يكون معصوما من السهو والخطأ والنسيان لان  
الائمة حفظة النسخ ، القوامون عليه ، حالهم في ذلك حال النبي، والدليل الذي  
اقتضانا أن نعتقد بعصمة الانبياء هو نفسه يقتضي ان نعتقد بعصمة الائمة  
بلا فرق

ليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد  
ونعتقد ان الامام كالنبي يجب ان يكون أفضل الناس في صفات الكمال  
من شجاعة وكرم وعفة وعدل ، ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق ، والدليل  
في النبي هو نفسه دليل في الامام .

أما علمه فهو يتلقى المعارف والاحكام الالهية وجميع المعلومات من  
طريق النبي أو الامام من قبله ، واذا استجد شيء لا بد ان يعلمه من طريق  
الالهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، فان توجه الى شيء  
و شاء أن يعلمه على وجه الحقيقي لا يخطئ فيه . ( ولا يحتاج في ) كل  
ذلك الى البراهين العقلية ، ولا تلقينات المعلمين ، وان كان علمه قابلا للزيادة  
والاشتداد ولذا قال صلى الله عليه وسلم في دعائه : رب زدني علما . . .  
ان قوة الالهام عند الامام التي تسمى بالقوة القدسية تبلغ الكمال في  
أعلى درجاته ، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقى المعلومات  
في كل وقت ، وفي كل حالة . فمتى توجه الى شيء من الاشياء وأراد معرفته  
استطاع علمه بتلك القوة القدسية الالهامية ، بلا توقف ولا ترتيب مقدمات ولا





أما المسلم العادي فقد يقع في الصغائر من الآثام ، وهذا لا يحزم مروءته ولا تبطل عدالته ، بل يكفي أن يستغفر الله عما بدر منه ، وأن يقلع عنه ، مصمما ألا يعود إليه ، قال صلى الله عليه وسلم : (والذي



تلقين معلم ، وتنجلي في نفسه المعلومات كما تنجلي المرئيات في المرآة الصافية لا غطش فيها ولا ابهام »

اقول : هذا الكلام كله مجرد دعاوى تحتاج الى براهين ، من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة • ودون ذلك خرط القتاد • فالعصمة من خصوصيات الرسل وحدهم ، وكل انسان يستطيع أن يدعي ما يشاء ، وما كل انسان يستطيع أن يثبت ما ادعى • ولو يعطى لناس بدعواهم لادعى اناس دماء اقوام وأموالهم ، ولكن البيئة على من ادعى •

وقد جاء في كلام الخميني ما ينص صراحة على عصمة الامام ، بل انه يرى أن أئمة الشيعة مفضلون على الملائكة والرسل • فيرى أن لهم منزلة لم يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل • فقد جاء في كتابه الحكومة الاسلامية ط أولى - دار الطليعة تحت عنوان الولاية التكوينية ص ٥٢ :

« فان للامام مقاما محمودا ودرجة سامية ، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون • وان من ضرورات مذهبنا أن لائمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وبموجب ما لدينا من الروايات والاحاديث من الرسول الاعظم (ص) والائمة (ع) كانوا قبل هذا العالم أنوارا جعلهم الله بعرشه محققين ، وجعل لهم من المنزلة ما لا يعلمه الا الله ••• وقد ورد عنهم (ع) أن لنا مع الله حالات لا يسمعا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، هذا وقد رد البغدادي على من قال بعصمة الامام بردود نوجزها فيما يلي :

١ - اذا كان الحسن بن علي رضي الله عنهما من الائمة المعصومين عندكم فما تقولون في البيعة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ؟ فان قالوا كانت بيعته له صوابا فقد أقروا بصحة خلافة معاوية ، وان قالوا كانت خطأ فقد أبطلوا عصمة الحسن رضي الله عنه •

٢ - ان الامامية يقولون بعصمة الامام ثم يزعمون أنه يجوز ان ينكر امامة نفسه في حال التقية حتى يقول لمن يخاف منه : اني لست بالامام ، هذا كذب قد اجازوه عليه ، وان زعموا أن قوله : لست بامام صدق منه فما انكروا ان قوله : انا الامام كذب منه •

٣ - ثم لو اشترطت عصمة الامام لاشترطت عصمة خلفائه وأعوانه ، ولو كان كل واحد منهم معصوما لاستغفروا عن امام معصوم يقيمهم على منهج الصواب ، انظر كتاب اصول الدين ٢٧٨ - ٢٧٩ •

نفسى بيده لو لم تذبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذبون،  
فيستغفرون الله فيغفر لهم) . رواه مسلم في صحيحه (١)

فالمقصود بالعدالة أن يكون المرشح لهذا المنصب الخطير قائما  
بالفرائض والاركان متوقيا الكبائر من الآثام ، لا يصر على الصغائر ، وأن  
يكون صادق اللهجة ، ظاهر الامانة ، بعيدا عن الريب ، مأمونا وقت  
الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه وديناه، لا يجاهر بمعصية،  
ولا يجور في الحكم (٢)

وعلى هذا فلا تجوز امارة الفاسق ، لانه متهاون في الدين،  
ومستهتر بأحكام الاسلام ولا يبالي بارتكاب الآثام ، ولا يتورع عن ظلم  
الآخرين ، ومحاباة المحبين .

والخليفة مأمور بمحاربة المنكرات ، وتأديب الفسقة، والخارجين  
على القانون . فكيف يولى من يقترف مثل هذه الاعمال ، ويؤتى الدين  
من قبله ؟

قال ابن خلدون في مقدمته : (وأما العدالة فلانه منصب ديني،  
ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه،  
ولا خلاف في اتقاء العدالة فيه بنفسه الجوارح من ارتكاب  
المحظورات وأمثالها) (٣)

قال البغدادي : (واقبل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن  
تقبل شهادته تحملا وأداء) (٤)

---

(١) مشكاة المصابيح للتبريزي - الطبعة الاولى - منشورات المكتب  
الاسلامي ص ٧١٦ رقم ٢٢٢٨ .

(٢) انظر كتاب القضاء في الاسلام للمؤلف - الطبعة الاولى - مطبعة  
الاقواف - عمان ص ٣٧ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٢ .

(٤) كتاب اصول الدين للبغدادي ٢٧٧ .



## ٧ - الكفاءة :

أن يكون متصديا الى مصالح الامة وضبطها، ذا نجدة وشجاعة،  
يجوز الجيوش ويسد الثغور ، وذا رأي سديد ، يفضي الى سياسة الرعية  
وتدبير شؤون الامة ، يحقق مصالحها ، ويدرك المفاصد عنها ، وذا حنكة  
سياسية ، ويقظة واعية ، بعيدا عن الغفلة ، له علم بأحوال الرجال  
وأخلاقهم وكفاءاتهم ، حتى يختار الكفاء منهم ، ليستعين به ، ويوسد  
الامر المناسب اليه .

قال ابن خلدون : (وان يكون جريئا في اقامة الحدود واقتحام  
الحروب ، بصيرا بها ، كفيلا بحمل الناس عليها ، عارفا بأحوال الدهاء،  
قويا على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ما جعل اليه من حماية الدين،  
وجهاد العدو ، واقامة الاحكام ، وتدبير المصالح) (١) .

## ٨ - العلم :

والعلماء اشترطوا أن يكون رئيس الدولة عالما ، لكنهم اختلفوا  
في المراد بالعلم .  
فمن قائل بان العلم المشروط هنا هو الاجتهاد، أي أن يكون  
الخليفة مجتهدا فلا يولى غير المجتهد الامامة .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٢ وانظر كتاب التمهيد للباقلاني ص ٨٢  
فقد جاء فيه : ( وأما ما يدل على الصرامة وسكون الجأش ، وقوة النفس  
والقلب ، بحيث لا تروجه اقامة الحدود ، ولا سهولة ضرب الرقاب ، وتناول  
النفوس ، فهو انه اذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما لاجله اقيم من اقامة  
الحد واستخراج الحق ، وأضر فشله في هذا الامر بما نصب له .  
واما ما يدل على وجوب كونه عالما بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد  
الثغور وحماية البيضة ، وما يتصل بذلك من الامر ، فهو انه اذا لم يكن عالما  
بذلك ، لحق الخلل في جميعه وتعدى الضرر بجهله بذلك الى الامة ، وطمع  
في المسلمين عدوهم ، وكثر تغالبهم ، ووقفت احكامهم وادى ذلك الى ابطال  
ما اقيم لاجله ، فوجب بذلك ما قلناه ) .

ومن هؤلاء أبو الحسن الماوردي الشافعي وأبو يعلى الفراء الحنبلي،  
وابن خلدون ، وأبو منصور عبد القاهر البغدادي، والايحي في موافقه،  
والكرديستاني في تقريب المرام (١)

ووجهة نظر هؤلاء أن الامام ينظر في القضايا المرفوعة اليه ،  
لاسيما اذا تنازع أحد الناس مع أميره أو قاضيه ، ولايتسنى له أن يفعل  
في مثل هذه القضايا الا اذا كان مجتهدا .

والامام يختار القضاة ويعينهم ، ويشترط فيهم أن يكونوا  
مجتهدين ، فمن باب أولى أن يكون الامام الذي يختارهم بناء على  
توافر الشروط فيهم ومنها شرط الاجتهاد أن يكون مجتهدا ، وقد  
يختلفون فيما بينهم فيحكم فيما اختلفوا فيه ، فلا بد ان يكون مثلهم على  
الاقل في الاجتهاد حتى يصب المصيب ويخطئ المخطئ فيهم (٢) .

---

(١) انظر كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦ وكتاب الاحكام  
السلطانية للفراء ص ٢٠ ، ٦١ وكتاب اصول الدين للبغدادي ص ٢٧٧  
وكتاب المواقف وشرحه ص ٦٠٥ وكتاب تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام  
ص ٦٢١ طبع سنة ١٢١٩ هـ والمقدمة لابن خلدون ص ٢١٢ والمغني في ابواب  
التوحيد والعدل ٢٠/٢٠٨ - ٢٠٩

(٢) والمجتهد من كان عالما بالاحكام الشرعية ومعرفته تتوقف على  
معرفة أصول أربعة :

أحدها : المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الاحكام ناسخا ومنسوخا،  
ومحكما ومنتشابهها ، وعموما وخصوصا ، ومجملا ومفسرا .  
الثاني : علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله :  
وطرق مجيئها في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان على سبب  
أو اطلاق .

الثالث : علمه باقاويل السلف فيما اجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، لاتباع  
الاجماع ، ويجتهد رايه مع الاختلاف .  
الرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول  
المنطوق بها والجمع عليها .

الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٦١

وذهبت جماعة الى عدم اشتراط مرتبة الاجتهاد في الامام، لتعديدها في كثير من الظروف ، لاسيما بعد القرون الاولى من الحكم الاسلامي؛ اد ضعف الوازع الديني عند الناس ، وانشغل من يعنون بالسياسة بادارة شئون الامة العامة ، وضعت هم كثير من الناس عن طلب العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه بل شاع فيهم التقليد . ولم يوحد في العصر واحد تتوافر فيه صفات المحدث .

لهذا أفتى فقهاء المذاهب المتأخرون بحواز الامارة لعير المحدث. محافظة على حقوق الناس من الضياع ، ودرءا لمفسدة عظمى الا وهي تعطيل الاحكام الشرعية مما يسبب اضطراب الحياة وفسادها . والامام بدوره يستعين بمن هو أعلم منه وأعرف .

قال الشهرستاني رحمه الله (ومالت جماعة من أهل السنة الى ذلك حتى حوروا أن يكون الامام غير محدث ، ولا حبير بسواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد ، فيراجعه في الاحكام ، ويستفتي منه في الحلال والحرام) (١)

وقال صاحب المسامرة . (وقيل لا يشترط الاجتهاد في الامام، ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الامور في واحد) (٢)

٩ - ان لا يطلب الامارة : لقد حظر الاسلام على أهله أن يطلبوا الامارة ، لانها تزكية للنفس وهي في هذا المقام مذمومة . قال سبحانه وتعالى (فلا تزكوا أنفسكم) (٣) ولان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول . وانا والله لا نولي هذا الامر أحدا سأل هذا الامر ولا حرص

(١) الملل والنحل ١/١٦٠

(٢) السامرة بشرح المسامرة ٢٧٧ .

(٣) الآية ٢٢ من سورة النجم

عليه (١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهدد الرحمن بن سمرة . يا عدو الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من مسألة وكلت اليها ، وان اعطيتها من غير مسألة أعت عليها (٢)

وعموما فان طلب الامارة في هذا الدين مسوعة ، حاءت بهذا النصوص الكثيرة من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث السوية الشريفة مما يؤكد حرمة ذلك او كراهته على الاقل .

١٠ - المواطنة أن يكون الحليفة من سكان الدولة الاسلامية المستقرين فيها ، والدين يعاشون أهلها ، ويحسون بمشاكلها ، وعلى هذا فلا يصلح لها المسلم الذي يسكن في دار الحرب او دار الكفر، مهما تحلى به من صفات حسنة واحلاق فاضلة .

فالمحررة الى دار الاسلام فرض ، بها يكثر سواد المسلمين، وتتحقق نصرة المسلمين .

قال تعالى (ان الدين آمو وهاجرو وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آموا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) (٣) .

فالآية نصت على قيام الموالاتة بين المسلمين من المهاجرين والانصار الذين يقطنون المدينة المورة ، كما نصت على عدم موالاتة المسلمين للمسلم الذي يعيش في غير دار الاسلام ولم يهاجر اليها . بل ونصت على عدم نصرته اذا استعان بالمسلمين وهو يعيش في دولة بينها وبين المسلمين ميثاق .

---

(١) ر (٢) سبق تحريجهما  
(٢) الآية ٧٢ من سورة الانفال

وأعظم الموالاة أن يختار المسلمون رجلا مسلما يعيش في دار الكفر ويهجر دار الاسلام ليكون رئيس الدولة الاسلامية ، يقوم بتدبير شؤونها ورسم سياستها الداخلية والخارجية من بعيد ، وهو لا يتحسس مشاكلها ، ولا يملك أن يقدر الموقف لماسب في ضوء قدرات المسلمين وامكانياتهم ، بعيدا عن أهل الحل والعقد في الامة .

هذا وقد اشترط هذا الشرط الاستاد الشيخ ابو الاعلى المودودي رحمه الله في كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ، مستدلا لما ذهب اليه بالآية السابقة من سورة الانفال .

فهو يقول . فاذا كان المرء مؤمنا ، ولكنه ماترك تابعة دار الكفر، أي لم يهاجر الى دار الاسلام ، ولم يستوطنها ، فلا يعد من أهل دار الاسلام . . . ويكمل فيقول والدين يقطون دار الاسلام هم الدين يحولهم الاسلام وحدهم الحق في أن ينتحوا أولي الامر في هذه الدولة ، ويشتركوا في البرلمان - مجلس الشورى - وأن توسد اليهم ماصها الرئيسية لتدبير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقا لمبادئها الاساسية (١) .

وتفهم من كلامه الاخير أن المناصب الرئيسية محصورة في مسلمين الذين يعيشون في دار الاسلام ، ونجد أن أهم هذه المناصب الرئيسية رئاسة الدولة الاسلامية ، فلا يقلدها من لا يعيش فيها .

ونرى أن اشتراط المواطنة في رئيس الدولة الاسلامية أكد وأوح من اشتراطها في أهل الشورى لان مهمة الخليفة أخطر من وظيفة أي فرد من أفراد مجلس الشورى .

---

(١) انظر نظرية الاسلام وهدية ٣٠٠ - ٣٠٢

## ١١ - سلامة الحواس والاعضاء :

والمقصود بهذا سلامة الحواس والاعضاء التي يؤثر فقدانها على الامامة ، كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي وفقدان اليدين والرحلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة وتشوه المظر، وتضعف من هبة الامام في نفوس الرعية .

قال ابن خلدون . وأما سلامة الحواس والاعضاء من النقص والعطلة كالحنون والعمى والصمم والحرس ، وما يؤثر فقده في العمل كفقده اليدين والرحلين والانشين فتشترط السلامة معها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل اليه .

وان كان انما يشين في المظر فقط كفقده احد هذه الاعضاء . .

ويلحق بفقدان الاعضاء الملع من التصرف ، وهو ضربان ، ضرب يلحق بهده في شتراط السلامة مه شرط وحوو وهو القهر والعجز عن التصرف حملة بالاسر وشهه . وضرب لايلحق بهده وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه) (١)

وقد خالف بو محمد بن حزم فلم يشترط في الامام أن يكون سليم الحواس والاعضاء ، وذهب الى أنه لا يضر الامام أن يكون في حلقه عيب كالأعمى والأصم والاحدع والاحدب ، والسدي لا يدين له ولا رحلين ، ومن بلع الهرم مادام يعقل (٢)

والحق أن هذا سرف وعلو من ابن حزم - رحمه الله - لا نقره عليه .

فالحواس كالسمع والبصر بوساطتهما تدرك الاشياء ، واليدان

(١) مقدمة ابن خلدون ٢١٢ .

(٢) الفصل في الاهواء والملل والنحل ١٦٧/٤

والرجلان تباشر بهما الحركة والنهوض • وان أي انسان قطعت رجلاه  
ويداه ليس له أدنى هبة في نفوس الرعية والولاة والامراء والقادة ،  
فكيف اذا انضم الى حالته هذه أيضا العمى والصمم والهرم (١)؟

## ١٢ - النسب القرشي :

أن يكون الخليفة من قریش • أي أن ينتهي نسبه الى فهر بن  
مالك وقيل الضر بن كنانة (٢) •

ان هذا الشرط قد تغيرت فيه وجهات نظر العلماء ، وثار الجدل  
الكثير حوله قديما وحديثا • وان المستعرض لاقوال العلماء يجدهم  
فريقين :

الفريق الاول : يقول هؤلاء : ينبغي أن يكون الامام قرشيا •

وهؤلاء هم جمهور أهل السنة والشيعة وبعض المعتزلة (٣)

واستدلوا بأحاديث صحيحة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم

تنص على أن «الائمة من قریش»

وقد جمع ابن حجر طرقه عن اربعين صحابيا (٤)

واستدلوا أيضا بالاجماع في عهد الصحابة على هذا ، وقد نقل

---

(١) انظر كتاب القاضي ابو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانية

للمؤلف ص

(٢) قال ابن هشام في السيرة : النضر : قریش ، فمن كان من ولده

فهو قرشي ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي ••• ويقال : فهر بن مالك .

قریش ، فمن كان من ولده فهو قرشي ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي ،

الروض الانف ١/١١٥ - ١١٦ •

(٣) انظر مقالات الاسلاميين ٢/٤٦١ وكتاب اصول الدين ٢٧٥ والمغني

في ابواب التوحيد والعدل ٢٠/٣٣٤ - ٣٣٨ واحكام الماوردي ٦ وفتح الباري

٢٣٦/١٦

(٤) انظر المسامرة بشرح المسامرة ٢٧٥



الاجماع غير واحد من العلماء كالماوردي والنووي والايجي وابن  
خلدون والتفتازاني (١)

الفريق الثاني : يقول هذا الفريق لا يشترط أن يكون الامام  
قرشيا ، ويجوز أن تكون الامامة في غير قرش •  
قال بهذا الخوارج وبعض المعتزلة وأبو بكر الباقلاني من كبار  
الاشاعرة في القرن الرابع الهجري (٢)

واستدل هؤلاء بما يلي :

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وان  
استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة (٣) • فالحديث اوح  
الطاعة لكل أمير قرشيا كان او غير قرشي •

٢ - وقول عمر رضي الله عنه : (لو كان سالم مولى أبي حذيفة  
حيا لوليته ، أو لما دخلتني فيه الظنة) (٤) ، وقوله أيضا (ان ادركني  
أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته ، فان سألتني الله لم استخلفته على أمة  
محمد صلى الله عليه وسلم ؟

قلت . اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
لكل نبي أمينا وأميني ابو عبيدة عامر بن الحراح ، فأنكر القوم ذلك  
وقالوا : ما بال عليا قرشي ؟ يعنون . سي فهر ، ثم قال فان أدركني أحلي  
وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل (٥) •••

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٠٠ واحكام الماوردي  
٦ والمواقف ٣٩٨ ومقدمة ابن خلدون ٢١٢ وشرح العقائد النفسية ٤٨٤  
(٢) انظر الملل والنحل ١١٦/١ وأصول الدين ٢٧٥ وفتح الباري  
وارشاد الساري ٢٢٠/١٠ •  
(٣) رواه البخاري : انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٣٩/١٦  
وارشاد الساري ٢١٠

(٤) المسند ٢١٢/١ رقم ١٢٩

(٥) المسند ٢٠١/١ - ٢٠٢ رقم الحديث ١٠٨



وجه الدلالة في قول عمر رضي الله عنه انه يرى استخلاف غير القرشي كسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ بن جبل الانصاري . وهما ليسا قرشين .

### وقفات مع ادلة الفريق الثاني :

١ - ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) نص في الامارة الخاصة لا في الامارة العامة حتى ولو قصد في الحديث الامارة العامة فانما خرج ذلك مخرج التمثيل والمبالغة في الحض على الطاعة (١) . ذلك لان العبد لا يمكن أن يلي الامارة العامة أي الامامة العظمى لانه لا يملك حق التصرف في نفسه فكيف يملك أن يتصرف بمقدرات الامة ومصيرها . قال القسطلاني في شرح الحديث (٢) : «وان استعمله الامام الاعظم على القوم ، لا أن العبد الحبشي هو الامام الاعظم ، فان الائمة من قریش أو المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته» .

٢ - أما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاول : «لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لوليته أو لما دخلتني فيه الظنة» ليس بحجة، لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة (٣) .

ويتأكد عدم حجيته اذا تعارض مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح .

٣ - وقول عمر الثاني أيضا لا يفيد نفي اشتراط القرشية لما علمت

(١) مقدمة ابن خلدون ٢١٣ .

(٢) ارشاد الساري ١٠/٢١٩ - ٢٢٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٢١٣ .

أن مذهب الصحابي ليس بحجة خاصة اذا تعارض مع حديث النبي صلى  
الله عليه وسلم الصحيح .

وأيضاً هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج فهو ضعيف  
لانقطاع سده كما مر سابقاً تخريجه للاستاذ احمد محمد شاكر . (١)

### مذهب ابن خلدون في شرط النسب القرشي :

ونريد أن نقرر هنا أن ابن خلدون رحمه الله لم ينف شرط  
القرشية كما توهم البعض ، بل ناقش أدلة من نفى شرط القرشية وأثبت  
بطلانها ، وأيد صحة اشتراط النسب القرشي بالاحاديث الصحيحة . الا  
أنه يرى أن الامامة كانت في قريش يوم أن كانت العصبية العالبة فيها ،  
فالعلة وجود العصبية العالة ، فحيثما وجدت في قوم كانت الامامة  
فيهم (٢) .

### الراي الذي نخقاره (٣) :

ان اشتراط النسب لقرشي ثابت بالشرع عن طريقين ، السنة  
والاحماع كما مر في أول البحث . اد حاءت الاحاديث الصحيحة بذلك  
كحديث «الائمة من قريش» وغيره ، كما أحصع الصحابة بعد وفاته صلى  
الله عليه وسلم على شرط القرشية في سقيفة بني ساعدة دون مخالفة  
أحد .

فلا بد من عمال الاحاديث بعد ثبوت صحتها لان اعمال الكلام  
أولى من اهماله .

(١) المسند ٢٠١/١ الحاشية .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢١٢ - ٢١٣ .

(٣) لقد كتبنا في هذا الشرط بحثاً مستقلاً مستفيضاً في كتابنا القاضي

أبو يعلى وكتابه الاحكام السلطانية فليرجع اليه القارئ ان رغب في الاستزادة .

وبناء على هذا نقول : ان اشتراط النسب القرشي يمكن الأخذ به كمرجح بين مرشحين أو أكثر للإمامة أو الخلافة قد استوفوا الشرائط المتفق عليها ، كالاسلام والحرية والذكورة والبلوغ والعقل والعلم والعدالة وسلامة الحواس والاعضاء من نقص يؤثر في الإدراك أو التصرف . فاذا وجد مجموعة من المرشحين قد استوفوا هذه الشروط وكان أحدهم قرشياً قدم على غيره . اذ لا بد للقرشي المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية - الامامة أو الخلافة - أن يستوفي تلك الشروط بالإضافة الى قرشيته . وان لم يستوف تلك الشروط فلا يكون صالحاً للإمامة ، وبالتالي تنتقل الى غير القرشي الذي استكمل الشروط المتفق عليها بحكم الضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وأخيراً هذه هي الشروط التي يجب أن تتوافر في الامام الاعظم أو الخليفة ، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى اذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلاً أن يشترط في الامام أن يكون قد بلغ سناً معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر اذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الايام (١)

### المبحث الخامس واجبات رئيس الدولة وحقوقه

جريا على القاعدة الاسلامية في تقديم الواجب على الحق ، فقد آثرنا أن نتحدث عن الواجبات المطلوبة من رئيس الدولة الاسلامية

---

(١) انظر الاسلام واورضاعنا السياسية للاستاذ عبد القادر عودة ص ١٦٧

(الخليفة) ثم تحدث عن الحقوق التي تحب له على رعيته • فإن من المقرر أيضا أن الحليفة اذا قام بواجباته نحو رعيته، ترتبت له حقوق عليها ، والا فلا •

والباحث يمكنه أن يوجز واجبات رئيس الدولة في وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية وتدير شؤون الامة الاسلامية في الداخل والخارج، واقامة العدل بين الناس ، واختيار الاكفاء ممن الامة لمساعدته على القيام بواجباته •

وقد قام غير واحد من الفقهاء الذين كتبوا في الفقه السياسي عند المسلمين بتفصيل واسهاب في ذكر واجبات رئيس الدولة في الاسلام • وكان أكثر هؤلاء احاطة وتفصيلا في واجبات رئيس لدولة العلامة أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ • حيث حصرها في عشرة امور فقال (١)

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ - ١٧ ، وانظر كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء الحنبلي ص ٢٧ •  
ان من الطريف حقا أن نعثر على كتابين لفقيهين في عصر واحد ، كتبوا في النظم الاسلامية ، ويحملان عنوانا واحدا هو : ( الاحكام السلطانية ) • أحدهما لأفضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، بل امام الشافعية في عصره ، والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ والآخر لامام الحنابلة في عصره ومعهد مذهبهم في الاصول والفروع القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ •  
والقارئ يلاحظ تشابها كبيرا بين الكتابين علاوة على اشتراكهما في اسم الاحكام السلطانية ، كما يلاحظ أن هناك تشابها بينهما من حيث الناحية الفنية ، فالاثنان قد طرقا نفس المواضيع ، بنفس الترتيب ، بل والتفريع يكاد يكون واحدا ، وهناك فصول متطابقة في الكتابين ، بل انه قل أن يجد القارئ فضلا واحدا لم يتشابه الكتابان فيه ، حتى انه ليخيل للقارئ انهما نسختان لمؤلف واحد ، مما يجعلنا نجزم بأن أحدهما قد نقل عن الآخر •

وقد أثار هذا التشابه العلماء لمعرفة من لاسبق في التأليف ؟ فمن متوقف كالشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله ، ومن قائل الماوردي

← (١) في الفقه السياسي للماوردي ص ١٥ - ١٧

والذي يلزمه من الامور العامة عشرة أشياء

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة ، فان نعم مبتدع أو زاغ ذو شهة عه أوضح له لحجة ، وبين له لصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق و لحدود ليكون الدين محروسا من خلل ، والامة ممسوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الاحكام بين لمتشاجرلين ، وقطع لحصام بين لمتنارعين حتى تعم الصفة ، فلا يتعد ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث حماية البيضة ، ولدب عن لحرلم ، لليتصرف الناس في المعاش وينتشرول في الاسفار آمين من تغرير بنفس أو مال .

الرابع اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عادة من اتلاف و ستهلاك .



هو الاسبق دون أن يقدم دليلا على صدق دعواه كالدكتور صبحي الصالح ، ومن قائل أن أبا يعلى الفراء هو لاسبق كالشيخ مصطفى المراغي وقد أيد دعواه بقصة من كتاب وفيات الاعيان ، وهي موجودة في طبقات الشافعية الكبرى الا أن أدلته على ما ذهب لا تثبت ولا تصلح . والترجيح في هذا المجال صعب ، لتعاصر المؤلفين ، وتشابه عملهما ولعدم وجود أية اشارة الى تاريخ تأليف أي من الكتابين ، يستفيد منها الباحث في الترجيح .

والذي نراه أن كتاب لماوردي هو لاسبق لعدة أدلة منها ان وظيفة لماوردي السياسية وحبسته العميقة بالبلاد والعباد يؤهلانه للكتابة في موضوع الاحكام السلطانية أكثر من الفراء . وانك تجد في كتاب الفراء عبارة وقيل وتجد في كتاب لماوردي والذي أراه مما يدل على أن أبا يعلى قد نقل عن لماوردي ، واحيانا يرد الفراء على ما جاء في أحكام لماوردي . انظر الادلة مفصلة في كتاب القاضي ابو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانية للمؤلف - المبحثين الاول والثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الاعداء بشعر ينتهكون فيها محرما ، أو ينفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله .

السابع . جباية الفبيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف .

الثامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة، والاموال بالامناء محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الامور ، وتصفح الاحوال، لينهض بسياسة الامة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض، تشاعلا بلدة أو عبادة ، فقد يحون الامين ويعش الصالح، وقد قال الله تعالى: (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)

فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون الماشرة، ولا عدره في الاتباع حتى وصفه بالضللال ، وهذا ون كان مستحقا عليه بحكم الدين ومصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤولون عن رعيته) .

وقد زاد صاحب العقد الفريد للملك لسعيد واجبا آخر هو :

دوام التمسك بجبل الشريعة والتزامها ، واعتماده في أمره على نقضها وإبرامها ، واعتبار أمور القائمين بأحكامها واعتناؤه بإقامة قضائها وحكامها (١)

وقد تعرض ابن خلدون - رحمه الله - الى وظائف الملك والسلطان ورتبته ، بما تقتضيه طبيعة العمران ، ووجود البشر ، لا بما يحصها من أحكام الشرع (٢)

هذا وقد اقترح الاستاد محمد يوسف موسى أن يضم الى الواجبات التي ذكرها الماوردي واجبين آخرين هما.

نشر العلم والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الرعية (٣)

(١) العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٨ - ٢٥٩

(٣) نظام الحكم في الاسلام ص ١٤١ ، ١٤٢ ، فقد جاء فيهما ما نصه: وينبغي على كل أن يضم الى هذه الواجبات امورا اخرى نرى ضرورة الاشارة اليها ، وهي تتفق وروح الاسلام وكان يقوم بها الخلفاء الاولون بصفة خاصة .

ومن هذه الواجبات الاخرى ، العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبيل فان تقدم الامة رهن بما تصل اليه من علوم الدين والدنيا وكذلك من هذه الواجبات العمل على توفير الحياة الكريمة لكل من ابناء الامة . وهذا يكون بما نسميه اليوم التكافل الاجتماعي الذي يحث عليه الاسلام ، والذي نرى في تاريخ الخلفاء الراشدين امثلة كثيرة في الاخذ به كما هو معروف . وتوفير الحياة الكريمة لكل ابناء الامة بتوفير العمل المناسب لهم ماخوذ من الحديث الذي يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا الفاقة . فقال له : انطلق هل تجد من شيء ؟ فانطلق فجاء بحلس ( بساط يفرش على ظهر البعير ) وقدم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل : أنا آخذهما باثنين ، فقال : هما لك . قال : فدعا الرجل:



## حقوق الخليفة أو رئيس الدولة :

وإذا قام الخليفة بالواجبات التي مرت سابقا ثبتت له الحقوق

التالية :

١ - حق السمع والطاعة : على الرعية أن تسمع وأن تطيع الخليفة في أوامره ونواهيه ، شريطة ألا يأمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له عليها . قال صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) (٢) .

هذا وقد تحدثنا عن هذا الموضوع شيء من الاسهاب عند الحديث عن قواعد النظام السياسي في الاسلام بعنوان الطاعة فليرجع اليه .

## ٢- حق الامام في مال المسلمين :

والامام حينما يتولى أمر المسلمين يتفرغ لادارة شؤونهم، فيصرف نهاره وجل ليله في التفكير لهم والعمل لتحقيق مصالحهم . فلا يجد وقتا يكسب لعياله فيه . لهذا فقد أوجب الاسلام له حقا في مال

فقَالَ : فاشترز فاسا برهم ، وبدرهم طعاما لعياله ، قال ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انطلق الى هذا الوادي حاجة ولا شوكا ولا خطبا ، ولا تأتني خمسة عشر يوما ، وتقول رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالفأس ودعا بيد من خشب سواها بنفسه ، ووضع الفأس فيها ، انظر دراسات اسلامية في العمل والعمال تأليف لبيب السعيد ص ٩٦ - ٩٧ نقلا عن كتاب محمد بن الحسين الشيباني الرزق المستطاب ص ٢٣ الهامش .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/١٢ .



المسلمين يأخذ من مالهم ما يكفيه ومن يعول من أبناء وآباء وأزواج  
وخدم وغيرهم •

فقد روى ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن السائب قال : لما  
استحلف ابوبكر رضي الله عنه - أصبح غاديا الى السوق ، وعلى رقبته  
أثواب يتجر بها ، فلقبه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح - رضي  
الله عنهما - فقالا له . أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ،  
قالا تصع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : من أين أطعم عيالي ؟  
قالا له : انطلق حتى تفرض لك شيئا ، فانطلق معهما ، ففرضوا له كل  
يوم شطر شاة (١) •

وروى ابن سعد في طبقاته عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما  
ولي ابوبكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة  
أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسياكل  
آل أبي بكر من هذا المال (٢) •

ولما رأى أبو بكر أن ماخصص له من بيت المال لا يكفيه ومن  
يعول طلب من المسلمين أن يزيدوه فزادوه خمسمائة درهم (٣) •

وولي عمر بن الخطاب أمر المسلمين بعد أبي بكر فمكث زمانا  
لا يأكل من المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، وأرسل الى  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشارهم فقال : قد شغلت  
نفسي في هذا الامر فما يصلح لي منه ؟

فقال عثمان بن عفان : كل وأطعم ...

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٤/٣

(٢) المرجع السابق ١٨٥/٣

(٣) المرجع السابق ١٨٥/٣

وقال عمر لعلي : ماتقول أنت في ذلك ؟

قال : غداء وعشاء • فأخذ عمر بذلك •

وكان يستنفق كل يوم درهين له ولعِياله ، وانه انفق في حجه مائة وثمانين درهما فقال : قد أسرفنا في هذا المال (١) •

وتساءل بعض المسلمين ماذا يحل لأمير المؤمنين من مال الله أي مال الدولة ، فسمع عمر فقال : أنا أخبركم بما استحق منه • تحل لي خلتان : حلة في الشتاء وحلة في الصيف ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم • ثم أنا بعد رجل من المسلمين ، يصيبني ما أصابهم •

ويذهب الاستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله - الى أن الخليفة اذا كان له مال يقوم بجانبه وحاجة عياله فليس له أن يأخذ من مال المسلمين الا بمقدار ما يأخذ أي فرد آخر ، فاذا كان ماله لا يكفي حاجته أخذ من بيت المال ما ينقصه ، وان يكن له مال أصلا أخذ من بيت المال ما يقوم بحاجته وحاجة عياله كرجل من أوسط الناس ليس بأغناهم ولا أفقرهم (٢)

ويستدل لقوله هذا بأن علي بن ابي طالب لم يأخذ راتبا من بيت مال المسلمين لانه كان له مال يكفيه ، وأن عمر بن عبد العزيز - رحمه

(١) طبقات ابن سعد ٢/٣٠٧ ، ٢٠٨

(٢) الاسلام واوضاعنا القانونية ص ٢٠٤

يؤخذ من هذا ان رئيس الدولة الاسلامية - وان كان له الحق في أن يأخذ راتبه من بيت مال المسلمين بما يكفي حاجته ومن يعول - لا يجوز له بحال من الاحوال أن يطلق يده في أموال المسلمين ، يتصرف بها دون رقيب أو حسيب ، يسرف في النفقة عليه وعلى أسرته ، ويبذر في أحد وجه من وجوه التبذير

(٣) الاسلام واوضاعنا القانونية ٢٠٨ •

الله - لما ولي الخلافة لم يرتزق من بيت مال المسلمين شيئاً حتى مات  
لأنه كان موسراً (١) .

والذي نراه أن من حق الخليفة أن يأخذ راتباً من بيت مال المسلمين  
وان كان موسراً ، يملك أموالاً كثيرة ، ذلك لأنه مجبوس لمصلحة  
المسلمين ، ومنشغل عن اكتساب الرزق بتدبير شؤونهم ، فمن حقه أن  
يأخذ الراتب المناسب كأبي موظف في الدولة وان كان موسراً وليس شرطاً  
للاخذ ان يكون معسراً أو لايفي ماله بحاجاته أو له مال .

أما امتناع علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - وعمر بن عبد  
العزيز - رحمه الله - عن أخذ راتب من بيت المال فلا يدل على المسع،  
وانما يدل على أنهما تنازلا عن حقهما في ذلك . ولو أحدا من بيت المال  
ما كان عليهما من حاح ، فقد أخذ ابوبكر لصديق وعمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما من بيت مال المسلمين ما خصص لهما وكانا يملكان  
أموالاً (٢) ، وكان ما أخذه عوضاً عن تفرغهما للخلافة ، وانشغالهما  
بها عن التجارة .

هذا وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحق لمن يوسد  
اليه ولاية امارة أو قضاء وان كان موسراً، واستحب له أخذ المال وتملكه  
ثم التصرف فيه في الحديث الذي رواه الامام احمد - رحمه الله - في

(١) المرجع السابق .

(٢) فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه حين أشرف على الموت أن  
يستوفى من ماله ما أخذه من بيت المال ويرد اليه فقال : ردوا ما عندنا من  
مال المسلمين ، فاني لم أصب من هذا المال شيئاً ، وأن أرضي التي بمكان كذا  
وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم ، واستخلص عمر رضي الله عنه ثمن  
هذه الارض وردده على بيت المال تنفيذاً لامر ابي بكر ، وجعل يقول . ( يرحم  
الله ابا بكر لقد أحب ألا يدع لاحد بعده مقالا )

الصديق أبو بكر - لمحمد حسين هيكل ص ٣٢٧ - الطبعة السابعة سنة  
١٩٧٥ دار المعارف - القاهرة .

مسنده بإسناده عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها ، فقال : بلى فقال عمر : فما تريد الى ذلك؟ قال : قلت أفراسا وأعبدا وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : فلا تفعل ، فاني قد كنت أردت الذي أردت . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر اليه مني . حتى اعطاني مرة مالا فقلت : أعطه أفقر اليه مني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ، لا سائل فخذ ، ومالا فلا تتبعه نفسك (١)

### ٣ - النصرة :

ويجب على الامة أن تنصر الامام وتقف بجانبه اذا تعرض للادى أو تمرد على طاعته وخرج عليه فرد أو فئة من الناس بعير سبب موجب للخروج ، وما حد الحراة الا عقوبة للذين يخرجون على سلطة الامام الشرعي حيث أمر الله الامة الاسلامية أن تهب مع الخليفة لقتالهم وتوقع العقاب الصارم عليهم . قال تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) (٢)

قال ابن تيمية رحمه الله : الفصل الثالث واجب المسلمين اذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق اذا امتنعوا عليه . فأما اذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فانه يجب

(١) سبق تخريجه ص ٨٢

(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم (١)

#### ٤ - النصيحة :

ومن حق الامام على الامة أن تنصحه وأن تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، فان الدين النصيحة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة ثلاثا .

قلنا : لمن ؟

قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم (٢)

والنصيحة لأئمة المسلمين تعني ارادة الخير لهمم بارشادهم وتحذيرهم من الشر وتبيانه لهم ، اد النصيحة في المفهوم الاسلامي تعني ارادة الخير للمنصوح لهم .

ومن هنا أوجب الاسلام على الامة أن تأمر بالمعروف وان تنهى عن المنكر فان هي قامت بهذا الواجب كانت خير أمة أخرجت للناس والا فلا ، قال تعالى :

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (٣) .

ولقد كان المسلمون يدركون هذا الواجب حكاما ومحكومين ، فيطلب الحاكم من رعيته النصيحة وأن تقومه اذا رأت فيه اعوجاجا، وكان المسلمون يدركون أيضا هذا الواجب عليهم ، فاذا ما رأوا الحاكم قد ارتكب مخالفة شرعية قاموا بواجب النصيحة له .

---

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٧٤ ،

(٢) مشكاة المصابيح تأليف الخطيب التبريزي ٦٠٨/٢ رقم الحديث

٤٩٦٦ عن تميم الداري .

(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران

ومن الجدير بالذكر هنا أن ماذكرناه من واجبات وحقوق لرئيس الدولة الاسلامية تبقى حبرا على ورق ، لا أثر لها في الواقع المشهود ، اذا لم يقيم في الامة خليفة عادل تقى ورع نزيه يراقب الله في السر والعلن، فيقوم بواجباته عن رغبة أكيدة ، طمعا فيما عند الله من ثواب ورهبة من عقابه وأولا وقل كل شيء محمدا في داته سبحانه . فان العدل في العال في نفس القاضي لا في نص القانون ، فقد يكون القانون العادل بين يدي قاض ظالم فيتأوله ويلوي نصوصه حتى يكون مطية له وطريقا يتوصل بها الى ظلم الاخرين . وقد يكون القاضي عادلا ، وبين يديه قانون حائر فيؤوله على وحه يقيم لعدل به .

### المبحث السادس

#### « اختيار رئيس الدولة »

ان المطلع على ما كتبه المفكرون المسلمون - على اختلاف مآهجمهم - في اختيار رئيس الدولة الاسلامية يجدهم فريقين الفريق الاول : يرى أن الخلافة تثت بالص لا بالاختيار .

الفريق الثاني . ان الخلافة تركت لاختيار الامة ولم ينص على أحد بعينه .

ولكل فريق أدلته تفصلها فيما يأتي:

الفريق الاول . وهم الامامية ولحارودية من الشيعة والراوندية من العباسية ويرى هؤلاء أن الامامة أصل من أصول الدين ولا يحور للرسل عليهم الصلاة والسلام اغفالها واهمالها ، ولا تفويضها الى عامة الناس ليختاروا من بينهم اماما لهم .

ولذا فالنبي صلى الله عليه وسلم - في نظرهم - قد أوصى  
بالإمامة الى علي رضي الله عنه وعلي أوصى لولديه الحسن والحسين  
والحسين وصى لمن بعده وهكذا (١) .

وهؤلاء احتجوا بأدلة تقسمها الى زمرتين:

### أدلة الزمرة الاولى (٢)

١ - لما أنزل الله عز وجل قوله تعالى : (وانذر عشيرتك الاقربين)  
دعاهم الرسول الى عمه أبي طالب وفيهم أعمامه حمزة والعباس وأبو لهب، وقال  
لهم : يا بني عبد المطلب اني والله ما اعلم شابا في العرب جاء قومه بأفضل  
مما جئتكم ، بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني الله أن أدعوكم اليه،  
فأيكم يؤازرني على أمري هذا ، على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي  
فيكم ؟ فأحجم القوم عنها غير علي - وكان أصغرهم - اذ قام فقال:  
أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم برقبته ، وقال : ان هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له  
وأطيعوا ، فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع  
لابنك وتطيع .

٢ - واحتجوا بما نسبوه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي  
ابن ابي طالب رضي الله عنه : أنت تبن لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي .

---

(١) انظر المراجعات في الفقه الشيعي ص ٢٣٠ وما بعدها واصل  
الشيعية واصولها ص ١٢٤ - ١٣٦ وعقائد الامامية ٥٢ والملل والنحل ١/١٤٦ ،  
وأعيان الشيعة ٤٥٦/١ واصول الدين ٢٧٩ وابن خلدون في مقدمته ص  
٢٣٣ والتمهيد للباقلاني ١٦٥ وما بعدها والارشاد للجويني ٤١٩ وما بعدها  
والامامة عند الجمهور بقلم الدكتور علي احمد السالوس ص ١٧ وعقائد  
الامامية ص ٥٢ ، ولماذا اخترت مذهب الشيعة ٣٢٧ .

(٢) انظر هذه الادلة في كتاب المراجعات ١٣٠ - ٢٢٢ ، وعقائد  
الامامية ٥٢ واصل الشيعة واصولها ١٣٦ - ١٣٨ ولماذا اخترت مذهب الشيعة  
٣٢٧ .



قال صاحب المراجعات بعد أن استدل بالحديث ما نصه : (ان من تدبر هذا الحديث وأمثاله علم أن عليا من رسول لله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الرسول من الله تعالى فإن الله سبحانه وتعالى يقول لبيه : (وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) <sup>(١)</sup> ، ورسول الله يقول لعلي : (أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي) ... ويقول أيضا علي مسي سرلتي من ربي) <sup>(٢)</sup> .

٣- ونسبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله تبارك وتعالى أطلع على أهل الارض اطلاعة فاختارني منها فجعلني نبيا، ثم اطلع لثانية فاختار عليا فجعله اماما ثم أمرني أن أتحدده أخا ووليا ووصيا وخليفة ووريرا - المراجعات ص ٢٠٥ ، ٢١٦ .

٤- قال صاحب المراجعات ص ٢١٧ . (واخرج محمد بن حميد الرازي عن مسلمة الابرش عن بن اسحق عن ابن ربيعة الايادي، عن ابن بريدة . عن ابيه بريدة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي وصي وورث واد وصيي ووارثي علي بن بي طالب .  
أدلة الرمرة الثانية .

واستدلوا أيضا بما يلي . <sup>(٣)</sup>

١- لما استعصى أحد لحصون في حبير على المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأبعثن رجلا لا يحزبه الله أبدا ، يحب الله

(١) الآية ٦٤ النحل

(٢) المراجعات ١٧٢

(٣) المراجعات ١٢٦ - ١٢٧ والمستدرك ١٢٢/٣ - ١٣٤ وصححه

الذهبي في مختصره بحاشية المستدرك .



ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فاستشرف لها من استشرف ، فقال : أين علي ؟ فحاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر ، فنفت في عينيه ، ثم هز الراية ثلاثا ، فأعطاها اياه - مختصر مسلم ٤٣٤ .

٢ - وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ يوم الحج الأكبر مطلع سورة التوبة وأبو بكر الأمير العام .

٣ - أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين وقال . انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا .

٤ - ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجر الى يثرب أبقاه لينام في فراشه .

٥ - ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أبقى علي بن ابي طالب رضي الله عنه أميرا على المدينة ، فحاء علي بن ابي طالب فقال : اخرج معك ؟ فقال : لا ، فبكى علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه ليس بعدي نبي (١) .

٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من كنت مولاه فعلي مولاه (٢)

### مناقشة الادلة :

اننا لو عدنا الى أدلة الزمرة الاولى وتفحصناها ، وتتبعناها لعرف مدى مبلعها من الصحة فمادا نجد ؟

(١) هذا الحديث رواد الامام مسلم في صحيحه انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ٤٣٤ رقم ١٦٣٩ .  
(٢) هذا الحديث رواد الامام احمد في مسنده باسانيد صحيحة ١٩٥/٢ رقم ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ١٩٩/٢ رقم ٩٦١ و ٣٨٠/٢ رقم ١٣١٠ .  
٢١١

ففي الدليل الاول نقرأ قول المؤلف أن الحديث أخرجه ابو الفداء ابن كثير في تاريخه عند ذكره أول من أسلم . يوهم بهذا القارىء ان الحديث صحيح . فابن كثير حافظ ثقة وهو الذي أخرجه .

ولو عدنا الى الحديث في البداية والنهاية ٣/٤٠ عند ذكره أول من أسلم .

ذكر الحديث ثم قال بعده مباشرة : تفرد به عبد العفار بن القاسم ابو مريم وهو كذاب شيعي اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث وضعفه الباقون .

وعلى هذا فالحديث باطل مكذوب لا أساس له من الصحة فلا يحتاج به ، ثم ذكر ابن كثير الحديث الذي رواه ابن ابي حاتم والامام احمد ولفظه ابن ابي حاتم : أيكم يقضي عني ديني ويكون خليفتي في أهلي ؟ قال (علي) فسكتوا وسكت العباس خشية أن يحيط ذلك بما له ، قال : وسكت أنا لسن العباس ثم قالها مرة اخرى فسكت العباس ، فلما رأيت ذلك قلت : أنا يارسول الله ، قال انت ؟ قال : واني يومئذ لأسوأهم هيئة ، واني لأعمش العينين ، ضحم البطن ، حمش الساقين (١)

والملاحظ أن هناك فرقا شاسعا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ساقه صاحب المراجعات من قوله صلى الله عليه وسلم لعلي : (ان هذا أخي ووصيي فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا) وبين القول الثاني الذي

---

(١) والذي في مسند الامام احمد رحمه الله عن عبد الله الاسدي عن علي قال لما نزلت هذه الآية (وانذر عشيرتكم الاقربين) قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ، فاجتمع ثلاثون فاكلوا وشربوا ، قال : فقال لهم : من يضمن عني ديني ومواعيدي ، ويكون معي في الجنة وخليفتي في أهلي؟ فقال رجل : يا رسول الله انت كنت بحرا من يقوم بهذا ؟ فعرض ذلك على اهل بيته ، فقال علي : انا ، المسند ٢/١٦٥ رقم الحديث ٨٨٣ .

رواه ابن ابي حاتم ، والامام أحمد : أيكم يقضي عني ديني ويكون خليفتي في أهلي ؟

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلف علياً رضي الله عنه على المسلمين وإنما الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يتعرض للقتل نتيجة التصدي للناس بدعوة الله ، وهو عليه دين للناس فلا بد من إيصال أموال الناس إليهم والإشراف على أهله بعد موته ، فطلب النبي من أهله تلبية دعوته وقضاء دينه وإن يخلف في أهله . قال ابن كثير رحمه الله : (ومعنى قوله في هذا الحديث من يقضي عني ديني ويكون خليفتي في أهلي يعني إذا مات ، وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي إذا قام بإبلاغ الرسالة إلى مشركي العرب أن يقتلوه ، فاستوثق من يقوم بعده بما يصلح أهله ، ويقضي عنه) (١)

قال الباقر في التمهيد : (ليس في هذا أيضاً لو ثبت نص على إمامته ، لأنه إذا أراد بقوله أخي التعظيم ، لم يكن هذا عهداً في الإمامة ، ولا من النص على ولايته في شيء ، وإن كان خبراً له عن فضله وعظيم محله منه وأمامته في نفسه . . . . . وقوله : (وقاضي ديني : متوجه إلى أنه أمره بقضاء دينه . . . . . هذا من قوله أنت الإمام بعدي في شيء) (٢)

ويؤكد هذا ما رواه الإمام أحمد رحمه الله - بإسناد صحيح عن عبد الله بن سبع قال : (خطبنا علي قال : والذي خلق الجنة ، وبرأ النسمة لتخصين هذه من هذه ، قال : قال الناس : فأعلمنا من هو والله لنبيرن عترته قال . أنشدكم بالله أن يقتل غير قاتلي ، قالوا : إن كنت قد

(١) البداية والنهاية ٤٠/٣

(٢) كتاب التمهيد ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢١٥٦

علمت ذلك استخلف اذن ، قال . لا ولكن اكلكم الى ما وكلكم اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

فهذا الحديث ينص صراحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
لم يعهد لأحد من بعده لا لعلي ولا لأبي بكر رضي الله عنهما .  
وينص أيضا أن علي بن أبي طالب لم يستخلف أحدا بعده . فتأمل!

أما الحديث الثاني ولفظه . أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من  
بعدي ، فالثابت في كتب السنة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
ماخض بشيء من الوحي عن بقية المسلمين ، فقد روى عبد الله بن  
الامام أحمد باسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا وانه  
يهلك في اثنان محب يقرظني بما ليس في ، ومبعض يحمله شناني على  
أن يبهتي ، ألا اني لست بسبي ، ولا يوحى الي ولكي أعمل بكتاب الله  
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما استطعت ، فما أمرتكم من طاعة الله  
فحق عليكم طاعتي فيما أحستم وكرهتم (٢)

وأما الحديث الثالث فقد ساقه بغير اسناد ، وأشار الى أنه ليس  
موجودا في كتب السنة ، بل موجود في كتب الشيعة . وخلو كتب  
السنة كالكتب الستة وغيرها منه يدل على عدم صحته . بل جاء في  
السنة الصحيحة ما ينقضه ، فقد روى الامام أحمد في مسنده باسناد  
صحيح عن ابي حسان : ان عليا كان يأمر بالامر فيؤتى ، فيقال . قد  
فعلنا كذا وكذا ، فيقول : صدق الله ورسوله ، قال فقال له الاشتر . ان  
هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس (فشا وانتشر) افشيء عهده اليك

(١) المسند للامام أحمد ٢/٣٤٠ رقم الحديث ١٢٣٩ .

(٢) المسند للامام احمد ٢/٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ١٢٧٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال علي . ما عهد الي رسول لله  
صلى الله عليه وسلم شيئا خاصا دون الناس (١)

وأخرج أيضا بإسناد صحيح عن قيس بن عباد . كنا مع علي فكان  
إذا شهد مشهدا أو أشرف على أكمة أو هبط واديا قال : سبحان الله  
صدق الله ورسوله فقلت لرحل من بني يشكر . انطلق بنا الى أمير  
المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله ، قال : فانطلقا اليه  
فقلنا يا أمير المؤمنين . رأيناك شهدت مشهدا أو هبطت واديا أو أشرفت  
على أكمة قلت : صدق الله ورسوله ، فهل عهد اليك رسول الله شيئا  
في ذلك ؟ قال . فأعرض عنا ، وألحنا عليه ، فلما رأى ذلك قال : والله  
ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا الا شيئا عهدته الي  
الناس (٢)

وروى الامام أحمد أيضا في مسنده بإسناد صحيح عن أبي الطفيل  
قال . سئل علي . هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟  
فقال : ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس  
كافة (٣)

وأما الحديث الرابع وهو الاخير من الزمرة الاولى فمروري عن  
محمد بن حميد الرازي عن سلمة الابرش ، وكلاهما قد جرحا ، لاسيما  
محمد فقد كذبه غير واحد .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٣٠/٣ . وهو ضعيف ، قال

(١) المسند ١٩٨/٢ - ١٩٩ رقم ٩٥٩

(٢) المرجع السابق ٢٨٧/٢ - ٢٨٨ رقم ١٢٠٦

(٣) المسند ٣٢٦/٢ - ٣٢٧ رقم ١٣٠٦ ، قال المحقق وهو مكرر ٩٥٤

باسناده ومتمنه وانظر الحديث ١٢٩٧ .

يعتقوب ابن شيبة كثير الماكير • وقال البخاري : فيه نظر ، وكده أبو زرعة •

وقال فضلك الرازي عدي عن ابن حميد خمسون ألف حديث، ولا أحدث عنه بحرف •••

وقال علي بن مهران عنه : أشهد أنه كذاب •

وقال صالح بن جزرة كنا تتهم ابن حميد في كل شيء يحدثنا، مارأيت أجراً على الله مه ، وكان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض •

وقال ابن خراش حدثنا ابن حميد - وكان والله يكذب - وحاء عن غير واحد أن ابن حميد كان يسرق الحديث •

وقال النسائي . ليس بثقة •

وقال صالح بن جزرة • مارأيت أحداً بالكذب من ابن حميد ومن ابن الشاذكوني •

وقال ابو علي اليسانوري قلت لأبن خزيمة : لو أخذت الاساد عن ابن حميد فان أحمد بن حبل قد أحسن الثناء عليه ! قال نه لم يعرفه ، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلاً •

وقال ابو محمد العسال سمعت فضلك الرازي يقول . (دخلت على محمد بن حميد وهو يرك الاسانيد على المتون) •

ويكفي ما في الحديث من بلايا ان يكون في سادة محمد بن حميد الرري الذي تقدم الحديث عنه من عدم توثيقه •

وهو قد روى عن سلمة الابرش ، وسلمة هذا لا يؤمن حانبه في  
الحديث عدد كثير من علماء الجرح والتعديل .

فقد ضعفه ابن راهوية ، وقال الحارثي . في حديثه بعض الماكير ،  
وقال السائي ضعيف ، وقال ابن لمديني ماخرجنا من الري حتى  
رميا بحديث سلمه .

وقال ابو حاتم . لا يحتج به ، وقال أبو زرعه . كان أهل الري  
لا يرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه (١)

وخلاصة القول ان أحاديث لزمره الاولى التي احتج بها الشيعة  
الامامية على خلافة علي رضي الله عنه بانها كانت نصا لم تثبت ولم  
تصح ، وبالتالي فلا تصلح لأن يحتج بها .

وقد سردنا لك بعض الاحاديث المسددة الصحيحة التي تنص  
صراحة على أن علي بن طالب رضي الله عنه قد صرح بأنه لم يعهد اليه  
بشيء من هذا الذي نسبوه اليه ، وقد حذر من هذا الفريق الذي بالغ  
في حبه حتى قال فيه مالم يفعله ، ورفع<sup>الى</sup>ه درجة الرسل مع أنه بشر من  
البشر ، يستوي هو وجميع الناس في الاحكام الشرعية ، فهم جميعا  
أمام القانون سواء .

أما أدلة الزمرة الثانية من حيث الصحة فهي صحيحة الا أنه لا تدل  
على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عهد ووصى بالامامة لعلي رضي  
الله عنه .

فاختياره صلى الله عليه وسلم عليا ليحمل الراية في خيبر وفتح  
الله على يديه ، وارساله يبلع الآيات من سورة التوبة ، ووضع عليه

---

(١) ميزان لاعتدال ١٩٢/٢ رقم ٣٤١٠ .



وفاطمة والحسن والحسين والقاء ثوبه عليهم وتلاوته آية التطهير ،  
واختياره لينام في فراشه ليلة الهجرة وتأثيره على المدينة في غزوة تبوك،  
فهذه ان دلت على شيء فانما تدل على مناقبه رضي الله عنه، ومكاته في  
هذا الدين .

ومن من المسلمين ينكر مكانة علي رضي الله عنه في هذا الدين  
وعند المسلمين؟! ان كل مؤمن يتقرب الى الله بحبه رضي الله عنه .  
هذا ولقد اجتمعت لبعض الصحابة رضوان الله عليهم من المناقب  
ما يزيد على هذه واجتمعت للواحد منهم مناقب انفرد بها عن غيره من  
اخوانه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

فها هو ابوبكر رضي الله عنه يختاره النبي صلى الله عليه وسلم  
ليكون رفيقه في الهجرة ، وصاحبه في الغار ، وفيهما ينزل الله على قلب  
رسوله صلى الله عليه وسلم قرآنا يتلى (الا تنصروه فقد نصره الله اذ  
أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن  
ان الله معنا) ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الابواب التي تفتح  
على مسجده صلى الله عليه وسلم في المدينة ويبقى بساب أبي بكر  
ويختاره أميرا للحجيج يوم الحج الاكبر ، ويختاره النبي صلى الله عليه  
وسلم ليصلي بالناس اماما والرسول صلى الله عليه وسلم لا زال على قيد  
الحياة ، وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال على منبره : لو كنت  
متخذاً من أهل الارض خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً ، لا يبقين في المسجد  
خوخة إلا سدت الاخوخة ابي بكر، وهو أحد اقرب الناس الى رسول الله (١)

---

(١) انظر هذه وغيرها في العقيدة الطحاوية ٣٦٠ - ٣٦٤ ومختصر

صحيح مسلم للمنذري ٤٣٠ - ٤٣١ .



وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : (انت مي بمزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي) فلا يستلزم أن معنى ذلك أنني أعهد اليك لتكون اماما من بعدي ، بل معناه اني استخلفك على أهلي وعلى المدينة ادا توجهت الى غزوة تبوك قال ما قال . لما جعله الرسول صلى الله عليه وسلم أميراً على أهله وعلى المدينة أرجف المافقون في المدينة ، وأشاعوا أن لرسول صلى الله عليه وسلم جفا علي بن أبي طالب وأعضه ، فلحق علي بن أبي طالب بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال . يارسول الله أتركني مع الاحلاف ؟ فقال أما ترضى أن تكون مي بسرلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي) أي أنني لم أخلفك في المدينة بعضا مي كما أن موسى لم يحلف أخاه هارون في سي اسرئيل لما توجه لكلام ربه بعضا ومقتله (١) .

قال الباقلاني رحمه الله (ومما يدل على أن هذا المعنى هو الذي قصده بقوله ، صلى الله عليه وسلم علما بأنه كان لهارون من موسى منازل .

مها أنه كان أحاه

ومها أنه كان شريكا له في البوة

ومنها أنه خلفه في قومه لما توجه لكلام ربه .

وليس مها أنه خلفه بعد موته ، لان هارون مات قبل موسى سنين كثيرة ! و نما خلف موسى بعد موته يوشع بن نون ، فلا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عسى بقوله : أنت منسي بسرلة هارون من موسى ، أي أنه أنك أخي لابي وأمي، ولا أنك تخلفني بعد موتي، لان

(١) انظر التمهيد لابي بكر الباقلاني ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) انظر التمهيد لابي بكر الباقلاني ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٣) انظر التمهيد لابي بكر الباقلاني ١٧٣ ، ١٧٤ .

هذه منزلة لم تكن لهارون من موسى ، فثبت أنه أراد أنك خليفتي على أهلي وعلى المدينة عند توجهي الى هذه العزوة ، كما خلف موسى أخوه هارون في قومه عند توجهه لكلام ربه .

فان قالوا : فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم . (الا أنه لاني بعدي وكيف يجور أن يقول . أما ترضى أن تخلصي في قومي، وفي أيام حياتي الا أنه لاني بعدي ؟ قيل لهم لم يرد بقوله «بعدي» بعد وفاتي، وانما أراد لا نبوة بعد نبوتي ولا معي ولا بعدي ، وهذا كما يقول القائل لا ناصر لك بدون فلان) (١)

قال ابن حزم رحمه الله (وهذا) حديث انت مي بسرة هارون من موسى الا انه لاني بعدي) لا يوجب له فضلا على من سواه ولا استحقاق الامامة بعده عليه السلام ؛ لان هارون لم يل أمر بي اسرائيل بعد موسى عليهما السلام وانما ولي الامر بعد موسى عليه السلام يوشع ابن نون ، كما ولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه في العار (٢) .

وأما الحديث الاخير من كنت مولاه فعلي مولاه فهو صحيح رواه الامام أحمد وابنه عبد الله في المسند بأسانيد صحيحة (٣)

لكننا لو تأملنا هذا الحديث هل نجد فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يكون علي بن ابي طالب الحليفة والامام من بعده !!؟

فالشبهة يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرر أن علي بن

(١) التمهيد للباقلاني ص ١٧٤ .

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٩٤/٤ .

(٣) سبق تخريجه ١٣٨ .

ابي طالب رضي الله عنه هو القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته (١) .

وما ذهبوا اليه عائد الى كلمة مولى فما معناها وما المقصود بها ؟

فكلمة مولى في اللغة لها عدة معان (٢) .

(المولى الولي وهما واحد في كلام العرب ، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن مولاها ، ورواه بعضهم بغير اذن وليهما لانهما بمعنى واحد والمولى في الدين هو الولي، وذلك قوله تعالى : ذلك بان الله مولى الذين آمنوا ون الكافرين لا مولى لهم أي لا ولي لهم .

والموالي العصية ومنه قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي .

والمولى : الحليف

والمولى : المعتق

والمولى الناصر . ومنه قوله وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من تولاني فليتول عليا معناه من نصره فلينصره .

والمولى : الولي الذي يلي عليك أمرك

والمولى : الذي يسلم على يديك ويواليك

وقوله صلى الله عليه وسلم : وال من والاه أي أحب من أحبه

وانصر من نصره) .

(١) المراجعات ١٣٨ .

(٢) انظر لسان العرب ٢٠ / ٢٨٨ - ٢٩٣ .

والمقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم . من كنت مولاه فعلي مولاه (يحتمل أمرين أحدهما . من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهري وباطني وسري وعلايتي فعلي ناصره على هذا السبيل ، فتكون فائدة ذلك الاخبار عن أن باطن علي وظاهره في نصرة الدين سواء، والقطع على سريره وعلو رتبته ، وليس يعتقد ذلك في كل ناصر للمؤمنين بظاهره لانه قد ينصر الناصر بظاهره طلب الفساق والسمعة وابتغاء الرغد ومتاع الدنيا . . .

والثاني : ويحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (فمن كنت مولاه فعلي مولاه أى من كنت مسموياً عنده وولياً له على ظاهري وباطني ، فعلي مولاه ، أى ان ولاءه ومحبه من ظاهره وباطنه واجب ، كما أن ولائي ومحبتى على هذا السبيل واجب ، فيكون أوجب موالاته على ظاهره وباطنه ، ولسا نوالى كل من ظهر منه الايمان على هذا السبيل بل انما نوالىهم في الظاهر دون الباطن) (١) .

ويرد عليهم أيضا بأن النص على الامام لو كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه لبينه على وجه تعلمه الاممة علما ظاهرا لا يختلفون فيه ، لان فرص الامامة يعم الكافة معرفته كعرفة القلة واعداد الركعات ، ولو وحد النص منه هكذا لنقلته الامة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة كما اضطروا الى سائر ماتواتر الخبر فيه، فلما كنا مع كثرة عددنا وزيادتنا على جميع فرق المدعين للنص غير مضطرين الى العلم بذلك . علما أن النص على واحد يعيه للامامة لم يتواتر النقل فيه . وانما روى فيه اخبار آحاد من جهة الروافض ، وليست لهم معرفة شروط الاخبار ولا روايتهم ثقات . وبارائها اخبار أشهر منها في النص

(١) ١٧٢

(١) انظر التمهيد للباقلاني ١٧٢ ، ١٧٣ .

على غير ما يدعون النص عليه وكل منها غير موجب للعلم (١)

ويقول الجويني في الرد على هؤلاء : ونقول لهؤلاء : أتعلمون أن النص عليه ثابت أم تجوزونه ؟ فان علمتموه فما الطريق اليه ؟ والعقل لا يقضي تنصيصا على شخص معين، فان ردوا ما ادعوه من العلم الى الخبر قيل لهم : الخبر ينقسم الى ما تواتر والى ما يعد من الآحاد، وليس معكم نص منقول على التواتر ، وخبر الواحد لا يعقب العلم، فمن أي وجه ادعيتم العلم بالنص وقد أطبقت الامامية على أن أخبار الآحاد لا توجب العمل، فضلا عن العلم (٢)

وقال ابن حزم : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وجمهور الصحابة رضي الله عنهم ، حاشا من كان منهم في الواحي يعلم الناس الدين فما منهم أحد أشار بكلمة يذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نص عليه ، ولا ادعى ذلك علي قط لا في ذلك الوقت ولا بعده ، ولا ادعاه أحد في ذلك الوقت ولا بعده) (٣)

ومن المعلوم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد بايع ابا بكر بالخلافة ، فهل يعقل أن علي بن ابي طالب بايع ابا بكر وأخفى حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلفه بالخلافة . ثم لم لم يحتج عند استحلاف أبي بكر لعمر بأنه أحق منه لنص النبي صلى الله عليه وسلم على امامته؟! ولم شارك في الشورى بعد مقتل عمر بن الخطاب ان كان قد نص على امامته؟! وكان يكفيه أن يعلن امامته للناس ويكفيه مؤونة الحث والاستقصاء ثلاثة أيام ثم اختيار غيره .

(١) اصول الدين ٢٨٠

(٢) الارشاد ٤١٩ .

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٩٦/٤

وهل يظن الاحاهل أن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد علم  
الحبر نامامته وكنهه خوفا على نفسه ، وهو البطل الشجاع الذي  
لا يهاب الموت .

وحيث اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة مهاجرين وأنصارا لم  
يذكر أحد منهم علي بن أبي طالب وأنه أولى بالامامة محتجا بحديث من  
مثل هذه الاقوال المزعومة التي تفتقر الى الصحة والمطق . فهل يعقل  
أن الجميع يجتمعون على انكار حديث سمعوه من النبي بشأن خلافة  
علي بعده !؟

والحق ان علي بن أبي طالب رضي لله عنه كان - كما حاءت  
الاحاديث الصحيحة قد أعلن أنه لم يوص له بالخلافة ، وأنه لم يحص  
بشيء دون عامة المسلمين بل كان يرى أن أفضل رجل في المسلمين بعد  
الرسول عليه الصلاة والسلام ابو بكر ثم عمر . ذكر هذا الامام احمد  
في مسنده في سبعة عشر موضعا (١)

ولقد عرض العباس بن عبد المطلب رضي لله عنه على علي بن أبي  
طالب رضي لله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في  
مرض موته عن الخلافة فيمن ؟ فان كانت فيهم علموا وعلم الناس ، وان  
في غيرهم كلسوه فأوصى الناس بهم ، فأبى علي كرم الله وجهه مجرد  
السؤال .

فقد أخرج الامام أحمد في مسنده باسناد صحيح عن كعب بن مالك  
أن ابن عباس أحره (أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله

(١) انظر المسند الجزء الثاني الاحاديث ذوات الارقام ٨٢٤ ، ٨٣٥

٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٧١ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩٣٣ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٤٠

١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٤

صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس يا أبا حسن  
كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟  
فقال أصبح بحمد الله نارثا .

قال ابن عباس . فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال ألا ترى  
أنت والله ؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى في وجعه هذا ،  
اني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت ؟ فادهب بنا الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فليسأله فيمن هذا الامر ؟ فان كان فينا علمنا ذلك ؟  
وان كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا ، فقال علي ، والله لئن سألتها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعناها لا يعطيهاها الناس أبدا ، فوالله  
لا أسأله أبدا) المسند للإمام احمد - تحقيق أحمد محمد شاكر  
٤/١١٦ رقم ٢٣٧٤ ، ٥/٤ رقم ٢٩٩٩ .

ومن هنا وجدنا بعض المحدثين حين يستخدمون عقولهم ،  
ويدرسون الموضوع دراسة علمية يقررون أنه ليس هناك نص ينص على  
امامة علي ، وهؤلاء في نفس الوقت نجدهم يتحمسون بشدة لامامة علي  
رضي الله عنه ، ويفضلونه على غيره .

قال صاحب كتاب الامامة (لا بد لي من القول وأنا في زهوة  
اعترافي ويمانني بالبي محمد « صلى لله عليه وسلم » وبرساته  
الاسلامية السمحاء ، وأهلية الامام علي بن أبي طالب للحلابة والقيادة  
بعد النبي « صلى الله عليه وسلم » أن مناقشتي هذه للموضوع وهي  
المرتكزة على الحرية والوضوح ، لا تقلل من ايماني بالنسوة أو تضعف  
يقيي بالامامة .

كما أنني أعلها بصراحة دون خوف أو وجل محالفا رأي كافة  
الفرق الشيعية وبعض آراء أهل السنة بصدد الوصية . . . أنا من



القائلين ان النبي محمدا « صلى الله عليه وسلم » لم يوص بالخلافة  
لعلي (١)

### رأي بعض أهل السنة :

ويرى بعض أهل السنة - كالحسن البصري رحمه الله ، وبن  
حزم وجباعة من أهل الحديث ومهم الامام أحمد في رواية عنه - أن  
خلافة أبي بكر تثبت بالص من الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتج  
هؤلاء بأدلة مها : (٢)

١ - ما أسدده الحارثي عن حبير بن مطعم قال أتت امرأة النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن ترحع اليه ، قالت . أرأيت ان جئت  
فلم أحذك - كأنها تريد الموت - قال . ان لم تحديني فأت أنا بكر .

٢ - وقول رسول لله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالدين من  
بعدي أبي بكر وعمر ، رواه أهل السنن .

٣ - وفي لصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت .  
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي سدىء  
فيه فقال ادعي لي أناك وأحاك حتى آتت لأبي بكر كتانا ثم قال .  
يأبى الله والمسلمون الا أنا بكر .

٤ - وقوله صلى لله عليه وسلم مروا أنا بكر فليصل بالناس .

٥ - وقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متحد من أهل الارض

---

(١) الامامة في الاسلام لعارف تامر ص ٤٥

(٢) انظر هذه الاحاديث وغيرها في شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة  
السلفية تأليف علي بن محمد بن أبي العز ٧٣١ - ٧٩٢ تحقيق أحمد  
محمد شاكر ص ٣٦٠ - ٣٦٤ والفصل في الملل والاهواء والنحل ١٤٤/٤  
والروضة الندية ٤٢٧ - ٤٢٢ والمواقف وشرحه ٦٠٩ ومنهاج السنة النبوية  
٣٦ ، ٣٥/٢ .



خليلاً لاتحدث انا نكر حليلاً ، لا ييقين في المسجد خوذة الا سدت الا  
خوذة بي نكر .

ولناظر في هذه الاحاديث يحد أنها لاتنص صراحة على امامة  
أبي نكر بل كلها يشير الى مرلة أبي نكر في الاسلام ، ومنرلته من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وتشير الى ماقه لتي تؤهله ليكون حليفة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنها ارشاد للمسلمين ليحتاروا  
أنا نكر رضي الله عنه ليكون خليفة لرسول في حراسة الدين وسياسة  
الدنيا به .

### الفريق الثاني :

ويرى هد الفريق أن الخلافة لم يرد فيها نص على انسان يعينه  
تنحصر فيه او في عقبه ، يتورثها الالاء عن الآباء عن طريق وصية  
أو غير ذلك .

بل ن الاسلام قرر أن الامة هي صاحبة الحق في اختيار الحليفة  
أو الامام بالطريق لتي يتحقق من خلالها مدأ لشورى . كما قال تعالى  
وشاورهم في الامر .

وأصحاب هد لرأي هم جمهور أهل السنة والمعتزلة والحوارج  
وبعض لشيعه وجماعة من أهل الحديث (١)

وهؤلاء يستندون الى أن الخلافة لاتعدو أن تثت من احدى  
طريقين طريق النص أو طريق الاختيار ، وقد تثت أنه لم يقم نص

---

(١) انظر اصول لدين ٣٧٩ وشرح العقيدة الطحاوية ٣٦٠ والتمهيد  
لللباقلاني ص ١٧٨ والملل والنحل ٢٨/١ والمغني في أبواب التوحيد والعدل  
٢٥٢/٢٠ والروضة الندية في شرح العقيدة الواسطية تأليف زيد بن عبد  
العزير بن فياض ص ٤٢٧ .

صحيح لعبر الآحاد أو المتواتر على تعيين انسان بعيه ، فبقيت الطريقة الثانية وهي الاختيار .

وقد نعقد الاجماع على الاحتيار ، فقد جرى الاختيار في مختلف الاعصار فلم يعترض عالم معتبر على أصل الاختيار .

### المبحث السابع

#### « طرق اختيار رئيس الدولة »

لقد ستقر لرأي في لمبحث السابق على أن رئيس لدولة الاسلامية يختار اختيار من بين أفراد الامة الاسلامية ، وأن الامة هي صاحبة الحق في اختيار حليفتها . فما لطرق التي يمكن أن تتعها الامة لاختيار حاكمها ؟

ونادر الى لقول نأ الاسلام لم يعتمد طريقة معينة لاختيار رئيس لدولة ويلزم الامة بها ، حتى يحرم عليها ان تمارس غيرها وكل الذي جاء هنا الامة تختار رئيس الدولة اذا توافرت فيه شروط معينة وأن يتحقق في هد الاحتيار لعدل والشورى ولا يهم بعد ذلك الاسلوب وطريقة الاختيار .

وفي رأيا أن طريقة الاحتيار ليست ثابتة ، فقد تصلح طريقة لزمان معين ولفترة معينة ، ويظهر غيرها أكثر ملاءمة مها في زمن آخر، وفترة أخرى . فما كان بالامس قد لا ياسب ظروف اليوم ، وما يناسب الحياة اليوم قد لا يصلح غدا .

و لدرس لكتب الاقدمين في هد المجال يحد أن اختيار رئيس لدولة كان يتم على مرحلتين :

المرحلة الاولى مرحلة لترشيح ، وقد اطلق عليها البيعة الخاصة،

اد يقوم فيها أهل الحل والعقد أو بعضهم باختيار الحليفة وترشيحه للامة لترى رأيها فيه .

لمرحلة الثانية البيعة العامة ، وهي أقرب ما تكون الى الاستفتاء .  
اد يعرض الامام المرشح برنامجه غالباً في خطبة على الناس في المسجد .

وهذه المرحلة هي الحاسمة والتي تقرر صلاحية الحليفة المرشح أو عدم صلاحيته فاذا بايعه الناس فقد أصبح بيعتهم اماماً ، واذا لم يبايعه الناس لم تنعقد امامته وطلب من أهل الحل والعقد ترشيح غيره وعرضه على الامة .

فخلافة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بموافقة غالبية الامة عليه ومبايعتهم له بعد أن بايعه من في سقيفة بني ساعدة ، وخلافة عمر انعقدت ببيعة الامة له وكذلك عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (١) (الامامة عند أهل السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة ، فان المقصود من الامامة انما يحصل بالقدرة والسلطان ، فاذا بويع ببيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار اماماً .

ولهذا قال أئمة السنة . من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية ، فهو من أولى الامر الدين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا

---

(١) اقتبسنا رأي ابن تيمية هنا بايجاز وبشيء من التصرف ، انظر رأيه مفصلاً في كتاب السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٢٦٥/١

سعصية الله فالامامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد  
ولا اثنين ولا اربعة الا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم  
بحث يصير ملكا بذلك . . .

قال أحمد رحمه الله . الحليفة من ولي لحلافة فأجمع عليه الناس  
ورضوا به وقد سئل عن حديث لبي صلى الله عليه وسلم . من مات  
وليس له امام مات ميتة جاهلية ، ما معناه ؟ فقال تدري ما الامام ؟ الامام  
الذي يجمع عليه المسلمون ، كلهم يقول هذا امام ، فهذا معناه . . .

وانما صار أبو بكر رضي الله عنه اماما بسايرة أهل لقدرة له ،  
ولو قدر أن بن الحطاب وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن  
البيعة لم يصير اماما بذلك وانما صار اماما بسايرة جمهور الصحابة ،  
الدين هم أهل القدرة والشوكة ولهد لم يضر تحلف سعد بن عبادة ، لان  
ذلك لا يقدر في مقصود الولاية فان المقصود حصول القدرة ولسلطان  
الدين بهما تحصل مصالح الامامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور  
على ذلك .

فمن قال انه يصير اماما بموافقة ، واحد أو اثنين أو أربعة ، وليسوا  
هم ذوي القدرة والشوكة فقد علط ، كما أن من ظن أن تحلف الواحد  
أو الاثنين أو العشرة يضر ، فقد علط .

وأبو بكر بايعه المهاجرون والانصار الدين هم بطانة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، والدين بهم صار للاسلام قوة وعزة ، وبهم  
قهر المشركون ، وبهم فتحت جزيرة العرب ، فجمهور الدين بايعوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هم الدين بايعوا أنا بكر . . .

وكذلك عمر بن الحطاب لما عهد اليه ابو بكر نسا صار اماما لما  
بايعوه وأطاعوه . ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ، ولم يبايعوه  
لم يصير اماما ، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز . . .

وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - لم يصر اماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد . .

قال الامام أحمد في رواية حمدان بن علي ما كان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت باحماهم ، فلما بايعه دوو الشوكة والقدرة صار اماما ، والا فلو قدر أن عبد الرحمن بن عوف بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر اماما .

وكذلك خلافة علي بن أبي طالب كانت مبايعة غالبية الناس له .

### صور الترشيح :

ولترشيح رئيس الدولة الاسلامية عد العلماء الاقدمين صور عديدة هي:

١ - أن يقوم الخليفة الحاكم بترشيح الخليفة الذي يأتي بعده قبل أن يموت . وهذا ما يسمى بالاستحلاف .

وقد استحلف بو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ترشيحه هذا بعد أن استشار بو بكر الناس في ذلك، فوافقهم معظم أهل الحل والعقد على ترشيحه أيضا حين قال أترضون بمن استحلف عليكم ؟ (١)

ونريد أن تؤكد هنا أن العهد من الخليفة السابق هو مجرد ترشيح له ، والامة هي صاحبة الحق في النهاية تحتاره أو تحتار غيره . تزاو ذلك ساء ارادتها وحريتها .

---

(١) انظر كتاب النظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن وأخيه الدكتور علي ص ٢٨ - ٣٩ نقلا عن كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢٢/٣

دلنا هذا عارة أبي بكر للناس : أترضون بمن استخلف عليكم؟

فتراه علق خلافة عمر بن الخطاب على رضا الناس ومايعتهم .

وما أحمل قول أبي يعلى الفراء وأحكم رأيه حين قال في كتابه

الاحكام السلطانية . الامامة لا تنعقد للمعهود اليه بنفس العهد ، انما

تنعقد بعهد المسلمين) (١) أي بمبايعتهم له .

قال صاحب الروضة البدية : (وأما عمر فان أبا بكر عهد اليه

وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر ، فصار اماما لما حصلت له القدرة

والسلطان بمبايعتهم) (٢)

٢ - أن يقوم بترشيح الخليفة رحل واحد من أهل الحل والعقد،

ولا بد أن يحضر على ذلك جماعة من الناس لاشهاره واطهاره ، وحتى

لا يدعي آخر أنه بويع له سرا مما يؤدي الى الفوضى والفساد

والاضطراب .

ومن الدين ذهبوا الى هذا الرأي الامام ابو الحسن الاشعري

أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين الجويني (٣)

ويستند هؤلاء الى أمور هي (٤) .

١ - عدم وجود نص يمع هذه الطريقة ويطلبها .

٢ - وأن العباس بن عبد المطلب قال لعلي رضوان الله عليهما

• (١) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٢٥

(٢) الروضة البدية شرح العقيدة الواسطية - تأليف ريد بن عبد العريز

ابن فياض ط ثانية ٤٢٣ .

(٣) انظر اصول الدين ٢٨٠ - ٢٨١ و لارشاد ٤٢٤ .

(٤) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٧ والارشاد ٤٢٤ .

أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان •

٣ - الترشيح حكم ، وحكم واحد نافذ •

٣ - أن يقوم بترشيح الخليفة رجلان من أهل الحل والعقد •

قال بهذا سليمان بن جرير الزيدي وطائفة من المعتزلة وبعض علماء الكوفة (١)

وقاس أصحاب هذا الرأي اختيار الخليفة على عقد الزواج ، فهو لا يثبت الا شهادة شاهدين عدلين ، كما قال صلى الله عليه وسلم : لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل •

٤ - أن يقوم بترشيح الخليفة ثلاثة من أهل الحل والعقد ، لانهم جماعة لا تجوز مخالفتهم •

ذكر هذه لصورة الرمي في كتابه نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (٢) •

٥ - أن يقوم بترشيح الخليفة أربعة من أهل الحل والعقد، لان أكثر نصب الشهادة أربعة شهود ، فكان الترشيح عند هؤلاء شهادة فيستوفى أكثر نصابها وهي الشهادة لاثبات جريمة الزنا (٣)

٦ - أن يقوم بترشيح الخليفة خمسة من أهل الحل والعقد •

قال بهذا أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة (٤) •

ويستدل لهذه الصورة بأمرين (٥) :

---

(١) انظر اصول الدين ٢٨١ والاحكام السلطانية للماوردي ٧ ونهاية المحتاج ٣٩٠/٧ •

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣٩٠/٧

(٣) المرجع السابق ٣٩٠/٧

(٤) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٧ •

(٥) المرجع السابق •

(الاول : ان بيعة أبي بكر - رضي الله عنه - انعقدت بحمسة  
اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، وهم : أبو عبيدة عامر بن الجراح ،  
وعمر بن الخطاب ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى  
أبي حذيفة رضي الله عنهم .

والثاني : ان عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد  
لأحدهم برضوخ الخمسة)

٧ - أن يقوم بترشيح الخليفة أربعون رجلا من أهل الحل والعقد،  
قياسا على نصاب المصلين المطلوب في صلاة الجمعة (١)

٨ - أن يقوم بترشيح الخليفة أهل الحل والعقد في البلد التي  
يقيم فيها الامام عادة (عاصمة الدولة الاسلامية) ، وليس لذلك عدد  
مخصوص .

قال بهذا الرأي القلانسي ومن تابعه من الشافعية (٢) .

ويقرب من هذا الرأي ما ذهب اليه ليووي والرملي من ان المعتبر  
هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين  
يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا كما هو متجه ، لان الامر  
ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس (٣) .

٩ - أن يقوم بالترشيح جمهور أهل الحل والعقد في كل بلد  
من بلاد الدولة الاسلامية ، ليكون الرضاء به عاما ، والتسليم لامامته  
احمعا .

وهذا منقول عن الامام أحمد - رحمه الله - في رواية اسحق

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣٩٠/٧٠  
(٢) اصول الدين ٢٨١ ونهاية المحتاج ٣٩٠/٧  
(٣) نهاية المحتاج ٣٩٠/٧



ابن ابراهيم حيث قال الامام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه،  
كلهم يقول . هذا امام .

### مناقشة هذه الآراء :

وقل ان تناقش هذه الآراء ونخرج برأي راجح يجدر بنا أن  
نوضح هنا أن هذه القضية قضية اجتهادية ، وحين نناقشها لابد أن  
ننظر الى كل رأي ومدى نصيبه من الصحة بمقدار ما يحقق الاصل العام  
الذي يقوم عليه أساس الحكم في الاسلام . وبتحقق هذا الاصل  
تحقق المصلحة وباتفائه تنتفي .

ومن هذا المطلق تناقش ماتقدم من الآراء ، فنقول والله المستعان  
وعليه التكلان .

ان اعتماد قول واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة من أهل الحل  
والعقد في ترشيح الخليفة فكرة خاطئة في نظرنا ، ولا تحقق المصلحة  
المرجوة ، ونراها بعيدة بعدا شاسعا عن تحقيق الشورى واقامة العدل  
بين الناس ، فالله سبحانه وتعالى قد أوجب الشورى بقوله . (وشاورهم  
في الامر) . وجعلها من الصفات الملازمة للجماعة المؤمنة بقوله تعالى:  
(وأمرهم شورى بينهم) . وان انفراد نفر قليل من أهل الحل والعقد  
بترشيح رئيس الدولة الاسلامية دون اشراك غيرهم في الامر، مخالفة  
صريحة لما أوحه الله من الشورى واقامة العدل والمساواة بين جميع  
الناس . وهذا يؤدي أيضا الى نشوء الاستبداد والديكتاتورية وبالتالي  
تفقد الثقة بين الحاكم والمحكوم . علاوة على أنه منع لمثلي الأمة  
وأصحاب الرأي فيها من مزاولة حقهم في الشورى .

وهذا الرأي أيضا قد يستعمل من أناس ليسوا سليمي النية،  
ولا يريدون خيرا للاسلام والمسلمين اذا منحناهم هذا الحق .

وقد تنبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بلعه قول من قال:  
لو مات عمر بن الخطاب بايعت فلانا ، الى خطورة انفراد شخص أو نفر  
قليل بترشيح رئيس الدولة فحذر الناس من هذه الطريقة وممن  
يسلكونها ، واعتبرهم مغررين بالامة يستحقون العقوبة والتنكيل بهم .  
فقد روى الامام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده في حديث  
طويل أن رجلا أتى عمر بن الخطاب : أن فلانا يقول : لو مات عمر بن  
الخطاب بايعت فلانا فقال عمر : اني قائم العشية ان شاء الله في الناس  
فمحدثهم هؤلاء الرهط الدين يريدون أن يعصبوهم أمره ، وخطب  
الناس فكان مما قاله : وقد بلعني أن قائلا مكتم يقول . لو قد مات عمر  
بايعت فلانا ، فلا يعترن امرؤ أن يقول . ان بيعة ابي بكر كانت فلتة ،  
الا وانها كذلك ، الا وان الله عز وجل وقى شرها ، وليس فيكم اليوم  
من تقطع اليه الاعناق مثل ابي بكر . . . فمن بايع أميراً عن غير مشورة  
المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذي بايعه ، تغرة يقتلا (١)

وانفراد عدد قليل من أهل الحل والعقد بالترشيح طريق لا يوصل  
الى معرفة الاكفاء في الامة واختيارهم . فمن المعلوم أن نظرة الجماعة  
أدق من نظرة الفرد وأقرب الى الصواب من رأي فرد أو بضعة افراد .

وهذا الرأي أيضا يؤدي الى الفتن في المجتمع الاسلامي ، حيث  
يتحول من مجتمع آمن سالم الى مجتمع يموج بالاضطرابات والفتن ،  
يكون فيه الراض أكثر من الراضي ، بل هذا الرأي وسيلة يستعملها  
أصحاب النيات السيئة من أعداء الامة وقد تجد لها تربة صالحة للانبات  
والتكاثر .

(١) المسند ١/٢٢٣ - ٢٢٧ رقم ٢٩١

والتغرة مصدر غرر ، وغررته القيته في الغرر وهو الهلال . أي خوف  
التغرة ، وفي القاموس المحيط ١٠٤/٢ غرر نفسه تغرة عرضها للهلاك

لهذا كله نرى أن أقرب الآراء الى تحقيق مبدأ الشورى واقامة العدل وأكثرها ملاءمة لظروفنا اليوم أن يشترك في اختيار المرشح أهل الحل والعقد في كل بلد بحيث يكون هؤلاء مجلسا عاما لأهل الحل والعقد ، يبادرون فور موت الخليفة أو عزله أو فقدان أهليته الى الاجتماع وترشيح أصلح أهل الامامة في نظر الاغلبية لهذا المنصب الحطير ثم استفتاء الامة على ذلك .

وهذا - في نظرنا - يقضي على كل المساوىء التي ذكرنا ويعطي الامة ثقة بنفسها ، كما أنه خير وسيلة للتعرف على الاكفاء فيها .

ويعترض عليا ابن حزم فيرى أن اشراك أهل الحل والعقد لكل بلد في اختيار الامام تكليف بما لا يطاق وما ليس في الوسع ويلحق الحرج بالناس ، والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، وما جعل في الدين من حرج .

ويرى أيضا أن هذا الرأي لا يحقق مصلحة المسلمين بل يضرهم وبه تضع مصالحهم ، فاتساع رقعة الدولة الاسلامية في نظره وكثرة مدنها وقراها تجعل من لعسير التعرف الى آراء الفضلاء فيها ، فهو يقول. (ولابد من ضياع مور المسلمين قل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه الامة) (٢)

ونجد الرأي نفسه عند أبي بكر الباقلاني رحمه الله ، فهو يعتبر اجتماع جمهور أهل الحل والعقد أمرا متعذرا ممتنعا . وخلافة أبي بكر تمت دون حضور حمرة أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين . وأن عمر رد الامر الى ستة نفر فقط وان كان في غيرهم من يصلح للعقد (٣)

(١) المسند ١/٢٢٣ - ٢٢٧ رقم ٣٩١

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤ / ١٦٨ .

(٣) التمهيد ١٧٨ ، ١٧٩ .

ونحن مع أبي بكر الباقلاني وابن حزم - رحمهما الله تعالى - حين اعتبر احتساع اهل الحل والعقد في جميع الامصار متعدرا وممتنعا، لكسا لسما معهما في اطلاق هذا القول وتعميمه على كل زمان ومكان . وانا نوافقهما على تعدر تحقق ذلك في زمانهما ، حيث كانت سبل الاتصال عسيرة ، ووسائل النقل بطيئة .

ولو عاشا في زماننا اليوم لتغير الرأي عندهما ، لاسيما وقد تغيرت وسائل النقل ، وتنوعت سبل الاتصال ، وأصبح العالم على رحائه كأنه بلدة واحدة ، يستطيع الانسان على وجه الكرة الارضية أن يعرف آراء سكانها في ساعات قليلة .

وعليه فان ما استعده الباقلاني وابن حزم لانه لم يناسب زمانيهما نراه قريبا ماسا لزماننا هذا ، فوسائل الاتصال سريعة ميسورة .

أما كون خلافة أبي بكر قد تمت دون حضور أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين ، وأن عمر بن الخطاب رد الأمر الى ستة نفر وان كان في غيرهم من يصلح للعقد ، فنذكر ما قلناه سابقا . ان هذه الامور احتشادية ، تركت دون نص . ومن المعلوم والمقرر أنه لاينكر تعبير الاحكام الاحتشادية بتغير الازمان فتغير الزمان وفساد أهله لهما أثر في بناء الاحكام .

وجيل الصحابة خير الاجيال ، وقرنهم خير القرون ، أما الاجيال التي جاءت بعد أربعة عشر قرنا تحتلف اختلافا شاسعا في دينها وورعها ومؤهلاتها عن الصحابة رضوان الله عليهم .

وكون عمر بن الخطاب يحصر الامر في ستة نفر كان رأيا اجتهاديا مه ، ولم يقصد أن يلزم الامة به يوما من الايام ، لانه جاء بطريقة غير

طريقته هذه التي جاء بها عثمان ، وعلي جاء بطريقة تختلف عن طريقة عثمان - رضي الله عنهم أجمعين .

ولا يفهم من فعل عمر أنه يحرم على الامة أن تختار رأيا محالفا لرأي عمر والباقلاني نفسه ذهب الى غير ما ذهب اليه عمر فأجاز ترشيح الرجل الواحد للخليفة . وعمر رضي الله عنه لم يقبل ترشيح الرجل الواحد للخليفة ، واعتبر ذلك تزييفا لرأي الناس وخداعا لهم فحذر منه .

وحلاصة القول ان الامة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة الذي تنصبه عليها ، وان صور هذا الاختيار والترشيح تختلف وتعدد، فقد تباشر الامة بكاملها حقها هذا فتختار امامها مباشرة . او تختار عنها نوابا تفوضهم باختيار الامام ومبايعته نيابة عنها ، وهؤلاء يكونون من فضلاء الامة ورجال الفكر والحرة والامارة فيها ، وباصطلاح الفقهاء السياسيين . أهل الحل والعقد . أو عن طريق ترشيح الامام السابق للامام اللاحق وبناء على شورى سابقة منه لأهل الحل والعقد ، كما فعل أبو بكر حيث استشار بعض أهل الحل والعقد ، أو ترشيحه من أهل الاختيار ثم تستفتى الامة في ذلك، أو بأي صورة قد تحدث في المستقبل شريطة أن تقوم على اساس الشورى واشراك الامة في الامر .

وإذا ماعدنا الى طريقة اختيار الخلفاء الراشدين تتضح لنا صورة تولية الخليفة عند الصحابة .

### ١ - طريقة اختيار أبي بكر

لما التحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى ، اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعدة ، وأخذوا يتشاورون في اختيار خليفة من بينهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت الانظار تتجه الى سعد ابن عباد رضي الله عنه .

ولما سمع ابو بكر وعمر وابو عبيدة بخبر السقيفة أسرعوا اليها، واجتمعوا باخوانهم الانصار ، فقالت الانصار : (منا أمير ومنكم أمير، فذهب عمر يتكلم فأسكتته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك الا أني قد هيات كلاما قد أعحي خشيت الا يبلعه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم ابلغ الناس فقال في كلامه : نحن الامراء واتم الوزراء . فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ما أمير ومككم أمير . فقال ابوبكر لا ولكم الامراء وأتم الوزراء ، هم أوسط العرب دارا ، وأعربهم احسابا ، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة ، فقال عمر بل نايحك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحسا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيد فبايعه وبايعه الناس (١)

وبيعة الناس في السقيفة هي البيعة الخاصة ، وهي بمثابة ترشيح له ، أما البيعة العامة فيحدثنا عنها ابن اسحق فقد حاء في السيرة النبوية لابن هشام . (قال ابن اسحق . وحدثني الزهري ، قال : حدثني أنس بن مالك ، قال لما نويح أبوبكر في السقيفة ، وكان العد ، جلس بو بكر على المبر، فقام عمر . فتكلم قبل أبي بكر ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال . أيها الناس اني كنت قد قلت لكم بالامس مقالة ما كنت مما وحدثها في كتاب الله ، ولا كانت عهدا عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكني قد كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدبر أمرنا ، يقول يكون آخرنا ، ون الله قد أنقى فيكم كتابه الذي به هدي الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان اعتصمتم به هداكم الله لما كان هذا له ، وان الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثاني اثنين اذ هما في الغار، فقوموا

---

(١) صحيح البخاري ٨/٥



فبايعوه ، فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة) (١) .

وبعد ذلك قام أبو بكر فخطب في الناس مبينا منهاجه في الحكم، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه ما هو أهله :

أما بعد أيها الناس ، فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني ، الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عدي حتى أريح عليه حقه ان شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عدي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم الا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله) (٢)

## ٢ - طريقة اختيار عمر رضي الله عنه :

لما شعر أبو بكر رضي الله عنه بدنو أجله ، دعا عبد الرحمن بن عوف فقال أخبرني عن عمر بن الخطاب ؟ فقال . ما تسألني عن امر الا وأنت أعلم به مي ، فقال ابوبكر . وان ، فقال عبد الرحمن : هر الله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال أخبرني عن عمر فقال أنت أخبرنا به ، فقال : على ذلك ، فقال . اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فيا مثله ، وشاور معهما سعيد بن زيد ، وأسيد بن حضير ، وغيرهما من المهاجرين والانصار ، فقال اسيد: اللهم اعلمه لخير بعدك ، يرضى للرضا ويسخط للسخط الذي يسر خير من الذي ييطن ، ولن يلي هذا الامر أحد أقوى عليه مه .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٦٠ - ٦٦١

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٦١ .

ودخل عليه بعض الصحابة فاعترضوا على استخلاف عمر خشية غلظته وشدته (١) .

وبعد مشاورات أبي بكر عهد الى عمر بن الخطاب ولما توفي أبو بكر ذهب عمر الى المسجد وخطب في الناس ثم بايعوه البيعة العامة في المسجد .

### ٣ - طريقة اختيار عثمان :

لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وطلب منه الناس أن يستخلف فقال : ما أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء الرهط فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف ، وقد أخرج البخاري في صحيحه ناساده عن المسور بن محرمة أخبر أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، قال لهم عبد الرحمن لست بالذي أنافسكم على هذا الامر ، ولكم ان شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس الى عبد الرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتسع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى ادا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان . قال المسور : طرقتي عبد الرحمن عند هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له ، قشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا ، فدعوته ، فناحاه حتى ابهار الليل (اتتصف) ثم قام علي من عنده وهو على طمع . . . ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناحاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى للناس الصبح ، واحتجم اولئك الرهط عند

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٨٢



المنبر ، فأرسل الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار ، وأرسل الى امراء الاجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ، ثم قال أما بعد ، يا علي اني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن علي نفسك سبيلا ، فقال: ابايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده (١) ، فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس ، المهاجرون والانصار ، وامراء الاحناد والمسلمون (٢) .

وهكذا تبين لنا أن عمر بن الخطاب رشح للمسلمين ستة من خيار الصحابة ليختاروا منهم واحدا ، وكيف مكث عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس ثلاثة أيام ليلاليها فلما رأى أغلبية الناس تريد عثمان بايعه ثم بايعه الناس البيعة العامة في المسجد أيضا .

#### ٤ - طريقة اختيار علي رضي الله عنه :

لما استشهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار ، وفيهم طلحة والزبير ، فأتوا عليا فقالوا له : انه لا بد للناس من امام ، قال : لا حاجة لي في أمركم ، فمن اخترتم رضيت به ، فقالوا: مانحتر غيرك، وترددوا اليه مررا وقالو له آحر ذلك . انا لا نعلم أحدا أحق به منك ولا أقدم سابقة ولا أقرب قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تفعلوا فاني أكون وريرا خيرا من أن أكون أميرا ، فقالوا والله ما نحن نفاعلين حتى نبايعك قال : ففي المسجد فان يبعني لا تكون خفية ، ولا تكون الا في المسجد وكان في بيته طلحة والزبير وقال لهما: ان أحسنتما أن تبايعاني وان أحسنتما بايعتكما فقالا . بل نبايعك .

(١) قال عبد الرحمن مخاطبا عثمان بن عفان ابايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٣٢٠ - ٣٢٣

ولما حضر الناس في المسجد جاء علي فصعد المنبر وقال: أيها الناس  
 عن ملا واذن ان هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتكم ، وقد  
 افترقنا بالامس على أمر وكنت كارها لأمرهم فأيتهم الا أن أكون عليكم  
 الا وانه ليس لي دونكم الا معاتيج ما لكم معي ، وليس لي أن آخذ درهما  
 دونكم ، فان شئتم قعدت لكم ، والا فلا آخذ على أحد فقالوا : نحن  
 على ما فارقناك عليه بالامس : اللهم اشهد ، فبايعه طلحة والزبير وقال  
 لهما : ان أحببنا أن تبايعاني ، وان أحببنا بايعتكما فقالا : بل نبايعك  
 فبايعاه ، ثم بايعه الناس (١)

مدى تطبيق مبدأ الشورى في اختيار الخلفاء الاربعة :

من سردنا لتولية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي من المراجع الاسلامية  
 التي أشرنا اليها اتضح لنا أن تولي الامامة كان باختيار الامة الاسلامية  
 وتأيدها على مرحلتين البيعة الخاصة، يبايع أهل الحل والعقد أو معظمهم  
 ثم البيعة العامة في المسجد حيث يقوم المرشح بخطة في الناس وهم في  
 المسجد .

ورأينا أن مبدأ الشورى قد روعي وطبق تطبيقا تاما في توليهم  
 للخلافة ، فلم يستبد أحد بامارة ولا طلبها ، بل أكرهه الناس عليها،  
 لاسيما بيعة الامام علي رضي الله عنه .

ونجد من المفيد أن نلخص القواعد العامة المستنبطة من بيعة  
 الخلفاء الراشدين

١ - نصب الامام ضرورة لاتستغني عنها الامة .

٢ - ان الذين كانوا يقومون بالترشيح هم من أهل الحل والعقد .

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الاثير ٣/٩٨ - ٩٩ .

٣ - الامامة ليست وراثية ولا يوصى لأحد بها حتى لعلي فقد جاء في بيعته: فمن اخترتم رصيت به وعرضها أبو بكر من قلبه على عمر بن الخطاب وأبي عبيدة •

٤ - قولهم الامارة لم يكن لخب فيها وانما للقضاء على الفتنة، فتنة وحوود الناس بلا امام وما يترتب على ذلك من فتن اخرى •

٥ - الحرص من المرشحين جميعا أن تكون البيعة لهم علنا وليس سرا وفي المسجد حتى يعلم الناس ويقول كل منهم رأيه بوضوح •  
ويطلع المرشح على حقيقة الامر ، فان كانت الامة تريده قبل والا فلا •

٦ - كان المرشح غالبا ما يحط في المسجد يبين منهاحه في الحكم •

٧ - في ضوء ما تقدم كان الناس يبايعون البيعة العامة في المسجد •

٨ - الرأي المعتبر في شرعية الامامة أن تايح أغلبية الناس للمرشح للامامة •

وهكذا طلق مبدأ الشورى في اختيار الخليفة بصورة جلية واضحة، فسعد الناس بحكم الحلفاء الراشدين • والمسلمون اليوم بحاجة الى خلافة راشدة من جديد ، يدوقون فيها طعم الحياة الهائنة المستقرة، وينقذون مما هم فيه من الآلام والمآسي التي تنهش لحومهم ، وتسحق عظامهم ، وتمزق أعصابهم ، وتدمرهم شر تدمير •

## المبحث الثامن

### ولاية العهد

درج كثير من الحلفاء المسلمين قتل موتهم أن يعهدوا الى أشخاص يحلفونهم بعد موتهم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به . فيكونوا خلفاء على الامة من بعدهم . وأول من عهد بالخلافة لغيره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في العار أبو بكر رضي الله عنه، فانه لما شعر بدنو أحله استشار بعض أهل الحل والعقد في المدينة المنورة فيمن يستحلف عليهم . فرأى أن الاكثرية تميل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعهد اليه بالخلافة من بعده . وأمر عثمان بن عفان بكتابة كتاب الاستحلاف .

وقد عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لى ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليختاروا من بينهم خليفة للمسلمين .

### شروط انعقاد ولاية العهد :

ويشترط العلماء والفقهاء لانعقاد ولاية العهد الشروط التالية (١):

١ - أن تتوافر في المعهود اليه الشروط نفسها المطلوبة في رئيس الدولة الاسلامية ، كالاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة والكفاءة والمواطنة والقرشية وغيرها .

ويترتب على هذا انه لايجوز أن يعهد الى العبد والصغير والفاسق

---

(١) انظر كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ص ١١ وكتاب الاحكام السلطانية للفراء ص ٢٥ والمقدمة لابن خلدون ٢٣١

وغير الكفاء وغيرهم ممن لم تتوافر فيه الشروط المذكورة والمعتبرة شرعا .

وما جرى في الماضي ، ويجري في الحاضر من العهد لعير البالغ مرفوض شرعا ، حتى وان شكل مجلس وصاية حتى يكبر المعهود اليه ويبلغ ، لان الامة في هذه الفترة تعيش بلا امام ، ولا يحل للمسلمين أن يعيشوا بلا امام يقوم على تدبير شؤونهم .

٢ - أن يقبل المعهود اليه العهد ويرضاه ، فان لم يقبل المعهود اليه العهد فلا ينعقد عهده ولا يجبر على ذلك ، لان العهد كما هو معلوم عقد بين طرفين ، فلا بد من موافقة الطرفين عليه ورضاهما به .

٣ - أن يكون المعهود اليه حاضرا وفي حكم الحاضر ، بحيث يكون معلوم الإقامة ، أما اذا كان المعهود اليه مفقودا أو مجهولا فلا يجوز العهد اليه واستحلافه .

٤ - ألا يعهد المستحلف لى اصوله او فروعہ كأبائه واحداده وأولاده وأحفاده ، ذلك لان لعهد كالشهادة والحكم ، ولا تقبل شهادة الرجل لأصوله ولفروعہ ، لوجود التهمة بحقه ، فالانسان يجب نفسه، ويؤثرها على غيرها ، ويجب أصوله وفروعہ لانه جزء منهم أو هم جزء منه ، فقد تحمله هذه العاطفة على محابته الصواب . وتزكية والده أو ولده لأمر الخلافة وهو لا يستحقها وليس كفوا لها .

وكذلك لا يحكم الحاكم لنفسه ولا لأصوله وفروعہ لوجود التهمة بحقه ، والمسلم مأمور بالانتعاد عن الشبهات ومواطن التهم ، فانه من اتقى الشبهات فقد استبرأ لديہ وعرضه .

ولدا نجد أن أنا نكر - رصي الله عنه ، لم يعهد لولد من أولاده أو لدي قرابة منه ، حتى ولا لواحد من قبيلته نبي تيم ، بل عهد الى عمر بن الخطاب رضي لله عنه ، وهو من بني عدي ، ووجدنا عمر بن

الحطاب رضي الله عنه قد عهد الى ستة نفر من الصحابة يكون من بينهم الحليفة ، ولم يقبل أن يكون ولده من بين هؤلاء الذين يرشحون للحلافة .

ونرى أن ما درج عليه سو أمية وبو العباس ومن أتى بعدهم من العهد الى أنائهم واخوانهم أمر غير مقبول ، وفيه أثره وتعد على مبدأ الشورى الذي أوجبه الشارع الحكيم سبحانه على المؤمنين ، ويتنافى أيضا مع أبسط مبادئ العدل الذي قامت عليه الارض والسماوات، ونزل به الوحي على أصحاب الرسالات ليقيموه في الناس .

هد وقد ذهب بعض الفقهاء الى حواز أن يعهد الحليفة لأبيه وولده ، لانه أمير الامة في نظرهم ، وأمره نافذ لهم وعليهم ، فغلب حكم المص على حكم النسب ، فهو سمقتضى وظيفة يهتم بشؤون المسلمين أكثر من اهتمامه بمصالح نفسه وآبائه وأجداده وأسائه وأحفاده ، وعلى هذا فالتهمة في حقه بعيدة ، بل هو فوق التهم . وهو حين يختار انما يختار الكفاء ويستوي عنده أقرباؤه وغير أقربائه فيختار الاكفأ من بينهم ، وقد يكون والده او ولده (١)

قال أبو يعلى الفراء رحمه الله

ويحور أن يعهد لى من ينتسب اليه بأبوة أو نوة اذا كان المعهود على صفات الأئمة لان الامامة لاتنقصد للمعهود اليه بنفس العقد، وانما تنقصد بعهد لمسلمين والتهمة تنتفي عنه (٢)

وقال ابن خلدون رحمه الله

(ولا يتهم الامام في هذا الامر وان عهد الى أبيه أو امه ، لانه مأمون النظر لهم في حياته ، فأولى ان لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته ،

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ١٠ .

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٢٥ .

حلافا لمن قال باتهامه في الولد والوالد ، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد فانه بعيد عن الظنة في ذلك كله لاسيما اذا كانت هناك داعية تدعو اليه من اثار مصلحة أو توقع مفسدة ، فتنتفي الظنة عند ذلك رأسا ، كما وقع في عهد معاوية لا يثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه انما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس (١) .

ودهب آخرون الى أنه يجوز أن ينفرد الخليفة بعقد البيعة لوالده دون ابنه لان الانسان جبل بطبعه على حب الولد وممايلته ومحاباته أكثر بكثير من حبه وممايلته لوالده ، ولذلك كان كل ما يكتسه الانسان ويقتنيه في الاغلب مذخور لولده دون ولده (٢) .

أقول ان الانسان مهما بلغ من التقوى والورع والصلاح يبقى انسانا فيه ميول وغرائز وطباع ، ونوازع نحو الخير ونوازع نحو الشر فهو يحطىء ويصيب ويدن ويستغفر ، ليس بمعصوم .

ومادام هذا الانسان ليس ملكا معصوما ، ويتأثر بعوامل حلية فطر عليها كحب آباءه ووأبائه ومحاباتهم غالبا ، فان نفي التهمة عنه بشأنهم أمر نراه بعيدا . بل التهمة بحقهم قريبة .

ولسا مع أبي يعلى الفراء وابن خلدون في نفي التهمة عنه، وان كان الاول مهما قد قيد كلامه و استدرك ، فأرحم الامر كله للناس، لا للعهد ، اد الامامة عنده تنعقد ببيعة الناس لا بعهد أيه أو امه ، وسق أن ذكرنا أن هد من الخليفة ترشيح . لكننا نقول ان الوقع التاريخي لفترة طويلة من حياة المسلمين ينسأ أن الخليفة - غالبا - اذا رأى رأيا كهذا ، كان من الصعب أن يقدر أحد على معه أو تعبيره .

(١) المقدمة لابن خلدون ٢٣١

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٠



## الوراثة في الحكم :

والاسلام يأبى أن يجعل الخلافة وراثية ، تنحصر في نسل رجل معين، تكون لأبائه وأحفاده . كما درج على ذلك بنو أمية وحضرو الخلافة فيهم طوال حكمهم . وسلك بو لعباس سبهم في هد الشأن فجعلوها فيهم ، مما عرض البلاد الى ثورات متعاقبة ، أنهكت الامة الاسلامية وأضعفتها .

ولعل هذا هو الذي كان يحشاه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين أشار عليه أحد الناس أن يعهد لولده الحسن ، فأبى ذلك، بل رفض أن يوميء لهم ايماء أن يبايعوه وقد سألوه أنبايع ابنك الحسن ؟ فرد عليهم «لا آمركم ولا أنهاكم انتم أبصر» (١)

وحينما كان يوصي أولاده آخر وصية سأله رحل ألا تعهد يا أمير المؤمنين ؟ فأحابه لا ولكي أتركهم كما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

والذي في مسند الامام أحمد - رحمه الله - ناسد صحيح عن عد لله بن سبع لما قال له الناس ستحلف ، قال لا ، ولكن أكلكم الى ما وكلكم اليه رسول لله صلى الله عليه وسلم (٣)

فالخلافة شورى والوراثة فيها تتنافى مع مبدأ الشورى لدي فرضه الاسلام .

ويحدر أن نذكر هنا أن لعلاء الدين دهبوا لى حواز أن يعهد الرجل لولده أو والده اذا توافرت فيهم صفات الامامة وشروطها ، رفضوا

(١) الحكومة الاسلامية - لابي الاعلى المودودي ٢١٢

(٢) المرجع السابق .

(٣) المسند للامام أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر ٢/٣٤٠ رقم الحديث



رفضاً باتاً لوراثة في حكم ، وعدوا ذلك مخالفة صريحة لمبادئ  
الاسلام .

فما هو ابن خلدون - رحمه الله - يقول .

«وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من  
المقاصد الدينية ، إذ هو أمر من الله ، يحص به من يشاء من عباده ،  
ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العتب بالمناصب الدينية ،  
والملك لله يؤتاه من يشاء» (١)

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - رحمه الله - :

(ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث  
فيها) (٢) .

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن الشيعة الإمامية كانوا يرون  
الإمامة متوارثة في نسل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وأنها  
انتهت إلى الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري السدي لم  
يتجاوز العقد الأول من عمره ، ولدي اختفى في سرداب ، وسيظهر في  
آخر الزمان ويسمونه لمهدي .

وعلى هذا فمن يوم اختفائه أصبحت الخلافة عندهم اختيارية  
وليست وراثية ، يقوم الناس باختيار الخليفة أو الإمام .

ومد ذلك التاريخ فقد أصبحت فكرة التوارث في الإمامة عندهم  
فكرة تاريخية ، لا وجود لها في الواقع . ومن هنا نص الدستور في  
جمهورية إيران الإسلامية ذات المذهب الجعفري على أن رئيس

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٢٢ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٦٧ .

الجمهورية يختاره الشعب • وقد قام الشعب الايراني باختيار أول رئيس للجمهورية فعلا فكان «أبو الحسن بني صدر» •

ومنذ سنة ٢٦١ هـ (السنة التي اختفى فيها محمد بن الحسن العسكري) التقى الامامية مع أهل السنة عمليا في موقفهم من التوارث في الحكم • ولعل هذا الذي عناه ابن حزم - رحمه الله - في قوله المتقدم : ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أنه لا يحوز التوارث فيها) أي الامامة •

أقول :

ان الله سبحانه وتعالى أوجب على الناس حكاما ومحكومين أن يؤدوا الامانات الى أهلها • قال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (١) •

ومن المعلوم أن الامانة هي كل ما استؤمن عليه الانسان من مال أو أمانة عامة كالخلافة ، وخاصة كالقضاء •• أو غير ذلك • والمطلوب من الخليفة ان يؤدي أمانة الخلافة اذا شعر بدنو أجله ، وذلك بأن يترك هذا الامر لأهل الحل والعقد يرشحون من يصلح للخلافة ، أو أن يقوم هو بترشيح من تتوافر فيه شروط الامامة دون النظر الى قرابة كالأبوة والبوة وغيرها • بل يرشح لهذا المنصب الحظير من يحقق عون الله مصلحة المسلمين بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم •

والخليفة حين يعهد لولده وان لم تتوافر فيه شروط الامامة، أو يوجد في المسلمين من هو خير منه وهو يعلم ، طمعا في حصر الخلافة في عقبه ، يتوارثونها ، فقد خان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وجماعة المؤمنين ، ولم يؤد حق الامانة التي في عنقه ، بل كان مضيعا لها ، غاشا

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء

للمسلمين ، لم يقدم النصح لهم ، والله تعالى يقول : ( يا ايها الذين آمنوا لا تحونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ) (١)

هذا وقد نبه القرآن وحذر المؤمنين من تأثير عاطفة الأبوة عليهم ، فقد تدفع الرجل الى ظلم الآخرين ومحاباة ولده على الناس اجمعين ، وفي مقدمة ذلك أن يؤثر الحاكم أولاده في الحكم ، ويعهد اليهم بالحلافة . فتدخله هذه العاطفة في البار ويكون ولده عدوا له قال تعالى : ( واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة ) (٢) . وقال تعالى : ( ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ) (٣)

ولا عرو اذن ادا وحدنا القرآن لكريم يعالج هذه العاطفة العامرة من أبوين صالحين لولدهما الفاسد ، الذي لو عاش لأرهمهما طعيانا وكفرا لشدة محنتهما له . وتجاوزهما عن سيئاته بأن أبدلها الله خيرا منه زكاة وأقرب رحما .

### ولاية العهد لاكثر من واحد :

لم يقف خلفاء بني أمية وسي العباس عند العهد لأكبر اولادهم بالحلافة ، بل كانوا يعهدون بها لأنثائهم وان تعددوا أو يعهدون لانثائهم واحوانهم . ووجدنا من العلماء من يجيز لهم هذا كالماوردي ، الشافعي رحمه الله في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية وأبي يعلى الفراء في كتابه الاحكام السلطانية ، بل ويحتج على جواز ذلك بالحوادث التالية (٤) :

- 
- (١) الآية ٢٧ من سورة الانفال
  - (٢) الآية ٢٨ من سورة الانفال
  - (٣) الآية ١٤ من سورة التغابن
  - (٤) انظر كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ١٣ ، وكتاب الاحكام السلطانية للفراء ٢٦ ، ٢٧

١ - لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة، قال : عليكم زيد بن حارثة ، فان أصيب زيد فجعفر ، فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة ، فان أصيب فليترض المسلمون رجلا ، فتقدم زيد ابن حارثة فقتل ، فأخذ الراية جعفر بن أبي طالب وتقدم فقتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل ، فاختر المسلمون بعده خالد بن الوليد - رضي الله عنهم أجمعين - .

قال الماوردي رحمه الله بعد أن ساق الحادثة : (واذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة جاز في الخلافة) (١) .

٢ - لما انفذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجيش الى نهاوند قال . قد امرت حذيفة بن اليمان حتى ينتهي الى العمان بن مقرن ، وقد كتبت الى النعمان ان حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة ، وان حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن .

٣ - في يوم الحسر عهد ابو عبيدة بن مسعود الثقفي الى الناس فقال : ن قتل فعلى الناس حبر ، فان قتل فعليكم فلان ، فان قتل فعليكم المرقال .

٤ - واحتج الماوردي - رحمه الله - بأن العهد لأكثر من واحد قد عمل به في الدولتين دولة بني أمية ، ودولة بني العباس ، ولم ينكره أحد من علماء العصر . . فهو يقول . (وهذا سليمان بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد العزيز ، ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك ، ولئن لم يكن سلمان حجة فإقرار من عاصره من علماء التابعين ، ومن لا يحافون في الحق لومة لائم هو الحجة . وعقدها هارون الرشيد مرتبة في ثلاثة من نبيه الامين فالأموون فالمؤتمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء) (٢)

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٢

(٢) المرجع السابق

## مناقشة هذه الأدلة :

والناظر في هذه الحوادث والاخبار يجدها لاتدل على مشروعية العهد بالخلافة لأكثر من واحد ، فهي أخبار تتعلق بالامارة الخاصة والامامة كما هو معلوم اماراة عامة . . وهناك فرق كبير بين الامارتين من حيث الاختصاصات وطريقة التولية والعزل . فالامارة الخاصة مرجمها الخليفة ، فهو الذي يعين من يراه ماساسا من القادة والولاة والقضاة .

أما الامارة العامة فمرجمها الى الامة ، فهي التي تحتار رئيس الدولة (الامام) وهي التي تعزله ان لم يقم بواجباته أو سدرمه من الاعمال والتصرفات ما يبطل امامته . في حين أن الامام هو الذي يعزل القضاة والولاة وامراء الاحاد .

وأما ما ذكره لماوردي رحمه الله من حدوث هذا في دولة نبي أمية ودولة نبي العباس دون أن ينكر أحد من العلماء هذا . فالذي نعلمه من وقائع التاريخ الاسلامي غير هذا ، فالتاريخ ينسنا أن كثيرا من الصحابة والتابعين أنكروا الخلافة الوراثية ، واعترضوا على معاوية رضي الله عنه لانه عهد لولده يزيد بالخلافة . فادا كان هؤلاء قد اعترضوا على عهد الخليفة لأحد أسائه بالخلافة ، فاعتراضهم على أن يعقدها لولدين أو ثلاثة يكون أشد وأكد .

نحن نعلم أن عبدالرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عمر والحسين بن علي رضوان الله عليهم قد احتجوا على خلافة يزيد على أنها هرقلية وليست شرعية ، وامتنعوا عن البيعة وحملوا السلاح من أجل ذلك ، واستشهدوا دفاعا عن الحق .

نؤكد مرة ثانية أن العلماء كانوا ينكرون مثل هذه الامور ، وقليل منهم كان يصرح برأيه فادا سحت فرصة عبر عن سخطه وانكاره

بالحسام والسنان و للسان معا . والا فلماذا قامت الثورات في أيام  
حكم بي أمية وحكم نبي العباس ؟ لماذا قام ابن الاشعث وأيده العلماء  
وفي مقدمتهم سعيد بن جبير على حكم بي أمية ؟ ولماذا أيد أبو حنيفة  
رحمه الله زيد بن علي الملقب بزین العابدين على هشام بن عبد الملك .

وقال يصف خروجه لقد ضاهى خروجه خروج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يوم بدر . وأيده بالمال فأرسل اليه عشرة آلاف درهم .  
لماذا أفتى مالك رضي الله عنه بأن بيعة لمكره وإيمانه لاتنقذ وانه ليس  
على مستكره طلاق ، فثار الناس على نبي العباس ؟

ولماذا كان يشجع الناس على الخروج على المنصور ومؤازرة  
ابراهيم بن عبد الله بن حسن في ثورته ضد المنصور ويفضل ذلك على  
حج التطوع ؟ (١) .

بل جاء في المواق لأبن البزازي ٦/٢ ( ن لمصور جمع مالك  
ابن أنس وابن أبي ذؤيب وأنا حنيفة يسألهم عن خلافته ، فقال الامام  
مالك قولا لنا ، وقال ابن ابي ذؤيب قولا عيفا . وقال أبو حنيفة  
المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب ، ان أنت نصحت لنفسك علمت أنك  
لم ترد الله باحتماعنا ، فانما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه  
مخافة منك ، ولقد وليت الخلافة وما احتتم عليك اثنان من أهل الفتوى  
والخلافة تكون باحتماع المؤمنين ومشورتهم (٢)

فأنت ترى مما تقدم أن أنا حنيفة ينكر اسلوب التوارث واحار  
لناس على البيعة للاقارب والعهد اليهم والى أولادهم .  
لقد أنكر العلماء الاستداد في الحكم والعهد للاسء بالخلافة

(١) أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة ١٦٣

(٢) المرجع السابق ١٦٥

لتعارضها مع مبدأ الشورى والعهد الذي قامت عليه الارض  
والسموات ، وأنزله الله على الرسل ليقيموه في الناس .

وأخيرا وليس آخرا فان الواقع التاريخي قد أثبت فشل هذه  
الطريقة وعمقها ، وأنها سست كثيرا من المشكلات ولما سي والآلام ،  
وأدت الى قطع الارحام بالاختصام ، ومرقت أواصر المحبة بين الناس  
والاقارب ، فسفكوا دماء بعضهم بعضا ، بل كانت هذه الطريقة من أهم  
الاسباب لمؤدية الى نهيار دولة بني أمية . وكان بإمكان خلفاء بني  
عباس أن يتعظوا بما حصل لأسلافهم فيعزفوا عن هذه الطريقة ، ولكنهم  
ولعوا فيها فحرت عليهم من الويلات ما تحدثت عنها كتب التاريخ .

لقد عهد السفاح الى أخيه أبي جعفر المصور ولابن أخيه عيسى  
ابن موسى ، ولما تولى لمصور قدم ننه المهدي وآخر ابن أخيه عيسى  
ابن موسى ، ولما تولى المهدي الخلافة أبعده عيسى بن موسى وعهد  
لولديه الهادي وهارون الرشيد ، وحاء هارون الرشيد فعهد بالخلافة  
لأولاده الثلاثة على الترتيب الامين ثم المأمون ثم لقاسم ، فمادا كان  
بعد ذلك !؟

حدثت لحروب الطاحنة بين الاخوين فقتل الامين وتمزقت الدولة  
لعاسية ودب لصعف فيها .

## المبحث التاسع

### عزل رئيس الدولة

ان تولي شخص مؤهل رئاسة الدولة الاسلامة لايعني أن يستمر  
هذا الشخص رئيسا لهذه الدولة ، وأن لاثيرب عليه فيما يصدر عنه



من أقوال أو أفعال تنافي الشريعة الإسلامية . أو يطرأ عليه نقص في  
ديه أو بدنه يشبه ويحول دون القيام بواجباته . بل إن هناك حالات  
تستوجب عزله من دفة الحكم واختيار رجل يصلح للإمامة غيره  
ومبايعته .

وأهم الحالات التي تستوجب عزل رئيس الدولة في الإسلام هي :

١ - زوال العقل . إذا أصيب الإمام بمرض في عقله ، فأدى إلى  
حونه حنونا مطلقا دائما لا يتحلله أفاقة ، أو غير مطبق يتحلله أفاقة  
قصرت أو طالت فإن الإمام في هذه الحالة يخرج من الإمامة ويستحق  
العزل ومن ثم اختيار خليفة مكانه (١)

(١) وقد فصل أبو الحسن الماوردي في هذه الحالة فقال ( فأما  
زوال العقل فضربان  
أحدهما ما كان عارضا مرجو الروال كالأغماء فهذا لا يمنع من انعقاد  
الإمامة ولا يخرج منها ، لأنه مرض قليل اللبث سريع الزوال  
والضرب الثاني ما كان لارما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو  
على ضربين

أحدهما أن يكون مطبقا دائما لا يحلله أفاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة  
واستدامتها فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققه والقطع به .  
والضرب الثاني أن يتحلله أفاقة يعود بها إلى حال السلامة فينظر  
فيه . فإن كان زمان الخبل أكثر من زمان الأفاقة فهو كالمستديم يمنع من  
عقد الإمامة واستدامتها ، ويخرج بحدوثه منها ، وإن كان زمان الأفاقة أكثر  
من زمان الخبل منع من عقد الإمامة .

واختلف في منعه من استدامتها ، فقليل يمنع من استدامتها كما يمنع  
من ابتدائها ، فإذا طرأ بطلت به الإمامة ، لأن في استدامتها أخلايا بالنظر  
المستحق فيه ، وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة ، وإن منع من عقدها في  
الابتداء لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص  
كامل ) . الأحكام السلطانية ١٧ - ١٨ أقول . إن هذه الحالات كلها تستدعي  
عزل الإمام ، لأن العقل شرط من الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة  
الإسلامية ، والمقصود بالعقل هنا أن يكون الخليفة ذا فطنة وكياسة ، وذكاء  
متوقد ، نير البصيرة ، واسع الحيلة ، جيد القريحة ، سريع البديهة ، لا  
تعوزه الحجة عند مواجهته الخصوم ، عنده من الدهاء ما يتغلب على الأعداء





٢ - فقدان بعض الحواس التي تؤثر في الإدراك : وقد يطرأ على الإمام طارئاً يذهب ببعض حواسه ، مما يؤثر في إدراكه للأشياء والحوادث ، كفقْد البصر ، ففي هذه الحالة يصبح الإمام مستحقاً للعزل .

أما إذا حدث نقص في حواسه دون أن يؤثر في إدراكه فلا يعزل . هذا وقد قسم الماوردي - رحمه الله - النقص الذي يطرأ على الحواس لى ثلاثة أقسام (١):

(القسم الأول يمنع من عقد الإمامة واستدامتها كفقْد البصر، فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأنه لما أبطل ولاية القضاء ، ومنع من حواز الشهادة فأولى أن يمسح من صحة الإمامة .

وأما عشاء العين وهو ألا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة ، لأنه مرض في زمان الدعة يرحى زواله . وأما ضعف البصر ، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقداً واستدامة .

القسم الثاني ما لا يؤثر فقدها في الإمامة ، كالحشم في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح ، وفقد الذوق الذي يفرق بين الطعوم، فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة ، لانهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل .



ولا يقع في شبك غدرهم وخداعهم ، فهو الذي يدير الدولة ويسوس الرعية ويتولى أمرها في الداخل والخارج .  
وابسط هذه الحالات تجعله غير مؤهل للنظر في قضايا الأمة ، وغير قادر على القيام بواجباته فإن أدنى غفلة منه قد تؤدي بالأمة الى مهاوي الردى والهلاك .

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن الماوردي ١٨

القسم الثالث . الحوس المختلف فيها : (كالصم والحرس) فيسعان من ابتداء عقد الامامة . لان كمال الاوصاف بوجودهما مفقودة واختلف في الخروج بهما من الامامة فقالت طائفة . يخرج بهما منها كما يخرج بدهاب لصر لتأثيرهما في التدبير والعمل .

وقال آخرون لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما، فلم يخرج منها الا نقص كامل .

وقال آخرون ن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الامامة، ون كان لا يحسنها خرج من الامامة بهما، لان الكتابة مفهومة، والاشارة موهومة .

والاول من المداهب أصح .

وأما بعتة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا كان عاليا فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا)

وقد ذهب الامام ابو بكر الباقلاني الى وحوو عزل من صم أو حرس وكبر وهرم او عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والهوى سا نص لأحله او عن بعضه ، لانه نسا قيم لهذه الامور؛ فاذا عطل وحب حله ونص غيره) (١)

٣ - فقدان الأطراف . وادا فقد الامام كلتي يديه أو رحليه فانه يستحق العزل لأنه نفقد ليدين يعجز عن مباشرة الاشياء ، وبفقد الرحلين يعجز عن الحركة ، اضافة الى هد فان فقد ليدين أو لرحلين يشين المنظر ويضعف الهيئة للامام في نفوس أفراد الرعية .

أما فقد احدى اليدين او احدى الرحلين فقد اختلف لعلاء في

(١) انظر التمهيد ١٨٦

هذا العيب . فمن قائل باستحقاق العزل ومن مانع له على الرغم من اتفاق الفريقين على عدم جواز تولية مقطوع احدى اليدين او الرحلين الخلافة ابتداء .

فالدين يرون عزله قالوا : ان فقد احدى اليدين او أحد الرحلين عجز يسمع من ابتداء الامامة . فكذلك يسمع من استدامتها .

والذين قالوا لا يعزل يرون أن هذا العجز لا يخرج بالامام من الامامة وان سمع من عقدها ، لان المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج كمال النقص (١) .

٤ - وقوع الحليفة في الاسر . الاصل في نفاذ تصرفات الحليفة القولية والعقدية أن يكون حر الارادة ، غير واقع تحت تأثير يقهره ويقيد حريته . والحليفة اذا وقع أسيرا في قبضة الاعداء ، قيدت حريته ووجب على الامة أن تهب لانقاذه فادا يئست الامة من انقاذه فانه يعزل وعلى الامة أن تقوم باختيار غيره من أهل الامامة . لانه في هذه الحالة يكون عاجزا عن القيام بواجباته كرئيس دولة (٢)

٥ - الكفر والردة . وادا ارتد الامام عن دين الاسلام بأن أقر بكلمة الكفر ، أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، أو كذب صريح القرآن ، أو فسر القرآن الكريم على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال ، أو قام بعمل لا يحتمل تأويلا غير الكفر . فانه ينزل بمجرد ارتداده (٣)

---

(١) انظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ١٩ والاحكام السلطانية للفراء ٢٢ .

(٢) انظر التمهيد للباقلاني ١٨٦ والاحكام السلطانية للماوردي ٢٠ والاحكام السلطانية للفراء ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) انظر الاصل العشرين من اصول الفهم من رسالة التعاليم للاستاذ حس البنا رحمه الله .

ومن المعلوم في هذا الدين أن الحاكم اذا انسلخ من الاسلام وعطل أحكامه في واقع حياة المسلمين ، واستورد لهم شرائع وقوانين لم يأذن بها الله ولا رسوله ولا يرضى عنها صالح المؤمنين ، فاستحل ما حرم الله ، وحرّم ما أحل الله ، أو ادعى أن البشر اقدر على التشريع لانفسهم بما يصلح أوضاعهم من الخالق سبحانه ، فان حكم هذا الحاكم في دين الاسلام كافر ظالم فاسق . بهذا جاءت الآيات القرآنية الكريمة قال تعالى . ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) (١) .

وقال تعالى . ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) (٢) .

وقال تعالى . ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ) (٣) .

قال صاحب لظلال . (فما يملك انسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، في أية حال او في أي طور من اطوار الجماعة الانسانية . . . ثم يدعي - بعد ذلك - أنه مؤمن بالله وانه من المسلمين . . . انه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس ، وأحكم من الله في تدبير أمرهم ، أو يدعي أن أحوالا وحاحات حرت في حياة الناس ، وكان الله سبحانه غير عالم بها وهو يشرع شريعته ، أو كان عالما بها ولم يشرع لها ! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الايمان مهما قالها باللسان ) (٤) .

والفقهاء متفقون على أن كفر الامام وردته يستوحشان عزله والتمرد عليه وقتله ، مستندين الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الآية ٤٤ من سورة المائدة

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة

(٣) الآية ٤٦ من سورة المائدة

(٤) في ظلال القرآن ١١٦/٦

(ومن بدل دينه فاقتلوه) (١) . والى نص البيعة التي أخذها برسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار في بيعة العقبة الثانية ، في الحديث الذي يرويه عادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في مشطنا ومكرها وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا لكم من الله فيه برهان) (٢)

قال الشيخ محمد الخضير بعد أن ذكر الحديث : (وهنا لا امامة له ولا طاعة بل يجب على كل مسلم القيام ضده حتى ييؤ بالخزي ولكال) (٣) .

قال السفاقي . (أجمعوا أن الحليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة يثار عليه) (٤) .

قال القاضي عياض . أجمع العلماء على أن الامامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل ، ثم قال . فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين نقيام عليه وخلعه وتنصيب امام عادل) (٥) .

قال ابن حجر . (وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فان احدث حور بعد أن كان عادلا فاختلوا في حواز الخروج عليه . ولصحيح المع . الا أن يكفر فيجب الخروج عليه) (٦)

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والاعتصام والاستتابة وابو داود في الحدود والترمذي في الحدود وابن ماجه في الحدود والامام أحمد في مسنده في عدة مواضع - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ١٥٣/١

(٢) سبق تحريجه . رواه البخاري

(٣) اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١١

(٤) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٢١٧/١٠

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ ط اولى ١٣٤٩ هـ ١٩٢٠ .

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٤/١٦

قال الاستاد محمد رشيد رضا - رحمه الله في تفسير المنار: (ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، «وانما الطاعة في المعروف» وان لخروج على الحاكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام واجب ، وان باحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة نطال الحدود ، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة) (١) .

وقال صاحب الظلال : (دلك أن الحكم الذي مرد الامر فيه لى البشر ، ومصدر السلطات فيه هم البشر، هو تأليه للبشر ، يجعل بعضهم لبعض أرباباً من دون الله . . . ان هذا الاعلان (٢) معاه انتزاع سلطان الله المعتصم وردة الى الله ، وطرده المعتصمين له ، الذين يحكمون الناس شرائع من عند أنفسهم فيقومون منهم مقام الارباب، ويقوم الناس منهم مقام العبيد . . . ان معاه تحطيم مملكة البشر لاقامة مملكة الله في الارض) (٣)

## ٦ - فسق الامام .

لقد مر معاً في الشروط التي يجب أن تتوافر في رئيس الدولة الاسلامية العدالة ، وأنه لا تحور ولاية الفاسق للامامة ، لكن لو تولى رجل لحلافة وهو متمتع بشرط العدالة ثم رتك من الكائز ما يحكم عليه بالنسق ويزيل هذه الصفة عه فما الموقف من امامته ؟

أبقى في الامامة أم لا ؟

واذا كان لا يبقى في الامامة فما طريقة عزله ؟

---

(١) تفسير المنار ٢٦٧/٦ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣

(٢) الاعلان الذي اشار اليه هنا هو ان هذا الدين اعلان عام لتحريز

الانسان من عبودية العباد الى عبودية الله وحده .

(٣) في ظلال القرآن ١٦٩/٩

والعلماء في هذه المسألة فريقان فريق يرى أن الامام يستحق العزل بسفقه ويعزل بسحد الفسق ، وآخر يرى أن الامام لا ينزل بالفسق ، واليك بعض الاقوال في هذا المجال

أ - رأي الماوردي الشافعي :

قال الماوردي : (فأما الحرح في عدالته وهو الفسق فعلى ضربين أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة .  
فأما الاول منهما فيتعلق بأفعال الحوارح، وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على لمنكرات تحكيما للشهوة واتباعا للهوى ، فهذا فسق يسمع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها) (١)

ب - رأي الامام الشافعي رحمه الله

ويرى الامام الشافعي رحمه الله أن الامام الفاسق يعزل مطلقا سواء كان فسقه فسق شهوة أو فسق شهوة . قال رحمه الله (ان الامام ينزل بالفسق والفجور وكذا كل قاض وأمير) (٢)

ح - رأي امام الحرمين الجويني .

قال الجويني في الارشاد فصل في خلع الامام

من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمته ، ولا يجوز خلعها من غير حدث وتغير أمر ، وهذا مجمع عليه ، فإذا فسق وفجر وخرج عن سمت الامامة بسفقه ، فإنحلاعه من غير خلع ممكن ، وان لم يحكمم بإنحلاعه ، وجوار خلعها وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا) (٣)

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ١٧

(٢) العقائد النفسية ٤٨٨ .

(٣) كتاب لارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .



رأي ابن حزم الظاهري :

قال ابو محمد بن حزم (والواحب ان وقع شيء من الجور وان قل ان يكلم في ذلك ويسمع منه ، فان امتنع وراجع الحق ، وأدعن للقيود من الشر او من الاعضاء واقامة حد الرنا والقذف والحجر عليه ، فلا سبيل الى خلعه ، وهو امام كما كان لايجل خلعه ، وان امتنع في انقاد شيء من هذه الواحات عليه ولم يراجع وح خلعه واقامة من يقوم بالحق لقوله تعالى . وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١)

والى ستحقاق لعزل دهب أكثرية أهل السنة والحوارج والمعتزلة (٢)

رأي السفي والتفتازاني .

ورأي السفي وسعد الدين التفتازاني في شرح لعقائد السفية أن الامام لايعزل بالفسق . فقد جاء في الشرح ما نصه (ولاينعزل الامام بالفسق أي بالحروج عن طاعة الله تعالى (والحور) أي الظلم على عاد لله تعالى ، لانه قد ظهر الفسق وانتشر الحور من الائمة والامراء بعد الحلفاء الراشدين ، والسلف قد كانوا ينقادون لهم ، ويقيمون الجمع والاعياد بادنهم ، ولا يرون الحروج عليهم ، ولان العصاة ليست شرط للامامة ابتداء فبقاء أولى) (٣)

(١) كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/١٧٥ - ١٧٦

(٢) مقالات الاسلاميين ٢/٤٥١ وانظر ايضا فتح الباري ١٦/١١٤

والفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/١٧١ ، والمواقف . ٤ وشرح المواقف ٨/٢٥٣ وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٣ ، ٣/٤٧٩ والملل للشهرستاني ١/١١٦

(٣) شرح العقائد النبهية ٤٨٨ والى مثل هذا ذهب ابو يعلى الفراء

في أحكامه ص ٢٠ فقال وان كان جرحا في عدالته ، وهو الفسق فانه لا يمنع من استدامة الامامة سواء كان مطلقا بأفعل الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته او متعلقا بالاعتقاد وهو المتاول لشبهة يذهب فيها الى خلاف الحق وانظر مفيد العلوم ٢٢٢ .



وهذا الكلام منقوض بما يلي

١ - ان السلف كانوا يرون الخروج على الامراء الفسقة الظلمة بعد الخلفاء الراشدين وقد قام بعضهم فعلا على بعض الامراء الظلمة كالحسين بن علي - رضي الله عنهما - ومن معه ، وعبد الله بن الربير، وقام جمع عظيم من التابعين والصدور الاول على الحجاج بن يوسف الثقفي مع ابن الاشعث ، ومن هؤلاء لعلاء كبير التابعين سعيد بن جبير ، كما خرج الناس على الخليفة الاموي الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما رأوا فسقه وحاصروه ثم قتلوه (١)

٢ - ن بعض السلف لم يخرج عليهم لا لاعتقادهم بان مامة الفاسق صحيحة بل لعدم قدرتهم على الخروج .

٣ - ان اقامة لجمع والاعياد مأمور بها الناس على الدوام بعد اكمال الشريعة ، ولا يحور تعطيلها مهما كانت صفة الحاكم من الفسق او الفجور او الظلم او حتى الكفر .

٤ - نعم ان لعصمة ليست شرط للامامة ابتداء فبقاء أولى، ولكن العدالة شرط لانعقاد الامامة ابتداء فبقاء كذلك . والفسق يمنع من انعقاد الامامة ابتداء فيمنع كذلك من استدامة الامامة كما يمنع من انعقادها .

### طريقة العزل :

وإذا كان الامام يستحق العزل بنفسه فعلا فما الوسيلة التي تسلك لعزله ؟

دهب جماعة من أهل السنة والحوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٥٠ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي

المرجئة الى وحوث الثورة على الامام الفاسق واستخدام القوة في ذلك .  
• هذا ما يعبر عنه الفقهاء بمسألة سل السيف (١) .

ومن الذين ذهبوا الى ذلك من أهل السنة فقهاء بغداد في عصر  
الامام أحمد رحمه الله .

قال حنبل في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد لى أبي عبد الله  
وقالوا هذا أمر تفاهم وفسا (يعون اظهار الحلق للقرآن) نشاورك اتنا  
لسا نرضى بامرته ولا سلطانه . فقال • عليكم بالكرة نقلونكم ،  
ولا تحلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين (٢)

وذكر ابو يعلى الفراء في أحكامه أن من الذين كانوا يدهون الى  
سل السيف في وحه الامام الفاسق الحسن بن صالح ، وساق رواية  
المروزي عن الامام أحمد رحمه الله قوله عن الحسن بن صالح . كان  
يرى السيف ولا نرى مذهبه (٣)

أما الحوارج فيرون أن الامام اذا غير السيرة وعدل عن الحق  
وح عزله أو قتله (٤)

وقال ابو محمد بن حزم . (ودهبت طوائف من أهل السنة وجميع  
المعتزلة وجميع الحوارج والزيدية الى أن سل السيوف في الامر بالمعروف  
والهبي عن المكر واح اذا لم يكن دفع المكر الا بذلك) (٥)  
ويدعم رأي هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

(١) مقالات الاسلاميين ٤٥١ ، ٤٦٦ .

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٢١

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) الملل والنحل ١١٦/١ .

(٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل ١٧١/٤ .

طويل تحدث فيه عن أسباب لعن الله لبي اسرايل . كلا والله لتأمرن  
بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على  
الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن لله قلوب بعضكم  
ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم (١)

أما أهل السنة اجمالا فيوارنون بين أمرين .

الاول ما يترتب على استخدام القوة وسل السيف من ضرر .

الثاني ما يترتب على نقاء الامام الفاسق من ضرر .

وهم يختارون تحمل أخف الضررين لدفع أشدهما ، فهم يرون  
باختصار انه اذا ترتب على عزل الامام الفاسق فتنة أعظم من فتنة نقائه  
فلا يحل الخروج عليه ، واليك بعض أقوال علمائهم .

١ - قال الايجي في المواقف (وللأمة بخلع الامام سب يوحه،  
وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى المضرتين) (٢)

٢ - قال صاحب المسامرة (ولا ينزل الفاسق ، لكن يستحق  
العزل ان لم يستلزم عرله فتنة) (٣)

٣ - قال شيخ الاسلام ابن تيمية (ومتى كان السعي في عزله  
مفسدة أعظم من مفسدة نقائه لم يجز الا تيار بأعظم الفسادين لدفع  
أدناهما (٤))

---

(١) تفسير المنار ٦/٦ ٤ قال بعد ذكر الحديث رواه أبو داود  
والترمذي وحسنه وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن مسعود ، وانظر سنن  
الترمذي فقد رواد عن ابي عبيدة رقم ٤٨ ٢ من المجلد الخامس ص ٢٥٢ - ٢٥٢

(٢) المواقف ص ٤

(٣) المسامرة على المسامرة ٢٧٨ - ٢٧٩

(٤) منهاج السنة النبوية ٨٧/٢ طبعة بولاق

٤ - ونقل ابن التين عن الداروردي قال : الذي عليه العلماء في امراء الجور أنه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب (١)

٥ - قال ابن عابدين في حاشيته : واذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ننزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنة (٢) .

أقول ولعل الذي دفع أكثر أهل السنة الى اتخاذ هذا الموقف والتحفظ في استخدام القوة ورود الاحاديث الصحيحة الصريحة في الحض على الصبر وتحمل الأذى من امراء الجور منها .

١ - أخرج البخاري باساده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (قول النبي صلى الله عليه وسلم) . من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية (٣)

٢ - وخرج البخاري أيضا في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شرا فمات . مات ميتة جاهلية) (٤)

٣ - وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل . قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فارق الجماعة شرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه) (٥)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٤/١٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٧٢/١ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١١/١٦ - ١١٢

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٢/١٦

(٥) انظر فتح الباري ١١٢/١٦

## الرأي المختار :

وبعد أن سقنا أقوال العلماء والفقهاء من أهل السنة وغيرهم في عزل الأمير الفاسق وكيف يعزل . فاننا نرى وجوب عزل الإمام اذا اعتراه نقص في دينه من فسق أو جور ، ولهذا الرأي من الأدلة النقلية والعقلية والقواعد العامة لهذا الدين ما يدعمه (١)

فقد أنب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفراد سرية على عدم عزلهم لأمرهم الذي تخلف عن تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجزتم اد بعثت رجلا فلم يمض أمري أن تجعلوا من يمضي لأمرى (٢)

ثم ان الأمة انما نصبت الامام لحراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فكيف اذا أتى الدين من قلبه ؟ وصدق الله العظيم حين يقول . (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم واتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) (٣)

ثم لما كانت الامامة عقدا أساسه الرضا ، تعقده الاممة للامام ، ليحقق أغراضا معينة ، فمن الشيء لمطقي أن تفسخ الامة هذا العقد اذا لم يحقق أغراضه .

نعم ان عقد الامامة يوجب على الامة الطاعة ، لكن الطاعة انما تكون في المعروف كما قال صلى الله عليه وسلم : (انما الطاعة في المعروف) (٤) ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

---

(١) انظر كتاب القاضي ابو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانية

للمؤلف ص

(٢) المحلى لابن حزم ٥٠٧/١٠

(٣) الآية ٤٤ من سورة البقرة

(٤) رواه أبو داود انظر عون المعبود ٢٨٩/٧ ، وقال في مختصر

شرح جامع الصغير ١٧٥/١ رواه الامام أحمد في سننه والامام البيهقي في سننه عن علي وهو حديث حسن .

والامة أيضا مأمورة بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله صلى الله عليه وسلم . (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فليباينه ، فان لم يستطع فقله ، وذلك أضعف الايمان) (١)

والامة اذا ملكت - وعالما ماتملك - تغيير المنكر بيدها فينعي ألا تتوانى في محوه وازالته .

وقد وجد بعض فقهاء أهل السنة تخرجوا في القول بعزل الامام لنفسه ، محتجين بانه يترتب على ذلك مفسدة أعظم من المفسدة الراجعة عن نقاء الامام لحائر الفاسق ، ذلك لانهم وضعوا في حسابهم أن العزل لا يكون الا بالقهر والعلية وسفك الدماء فقط . وهذا كما ترى قد يكلف حوائر في الاموال والانفس .

وازاء هذا يمكننا أن نقول :

أولا . يمكن أن يتم لعزل عن طريق التقدم الى الامام لفاسق او الحائر ، وتبيان الامور له بأنه لم يعد صالحا للامامة ، ويطلب منه أن يحلج نفسه ، وقد يفعل فلا يترتب على ذلك مفسدة عظيمة ولا صغرى ، بل نقاؤه مفسدة المفاسد .

وأن يتقدم الامام يحلج نفسه أمر غير مستهجن ، ولا مستحيل الوقوع ، فقد احتمله الفراء فقد جاء في كتابه الاحكام السلطانية: (وإذا خلع لحليفة نفسه ، أما بطريان عذر أو قلنا له أن يحلج نفسه تنقلت الولاية الى ولي عهده وقام حلعه مقام موته) (٢)

(١) روه الامام مسلم في صحيحه

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٢٦

وقد خلع معاوية الثاني بن يزيد بن معاوية بن ابي سفيان - رحمه الله - نفسه من الخلافة لما رأى نفسه عاجزا عن القيام بمتطلباتها (١)

ومن قبله خلع الامام الحسن بن علي - رضي الله عنهما - نفسه من الامامة محققا نوءة الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال عنه: (ابي هذ سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين) رواه البخاري (٢)

قال ابن حجر معقا على الحديث وعلى خلع الامام الحسن نفسه: (ومه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين) (٣)

ثانيا - وطريقة ثانية في العزل مايسمى في العصر الحديث بالعصيان لمدي وهذه الطريقة تكون على النحو التالي.

اذا شعرت الامة بان هذا/الامام فاسق مستهتر او حائر ، لا يصلح للامامة ، وتقدمت اليه بالنصيحة ، ولكنه أبى واستكبر وما عليها الا أن تقاطعه ، وتقاطع من له به أية علاقة ، وحيث يحد نفسه مسودا من أمته ، فاما اعتدل وما اعتزل .

وهذا المفهوم مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (فمن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الايمان) ، اد لا يفهم من هذا أن الانكار بالقلب امر سلبي لا أثر له على مرتك المنكر من حاكم أو غيره . بل هو ايجابي ، ومعناه أن ينكر المنكر نقله فيكرهه ، ويكره من يأتيه ، ويقاطعه ، فلا يؤاكلة ولا يشاربه ولا يحالسه .

---

(١) الكامل في التاريخ ٣/٣١٩ و نظر الفخري في الآداب السلطانية

(٢) فتح الباري ١٦/١٧٨

(٣) لمرجع لسابق ١٦/١٧٨





## المبحث العاشر

### حوار مع الشيخ علي عبد الرازق

وعلى الرغم مما ذكرنا لك سابقا وأثنتاه من قواعد الحكم في الاسلام من وحب الحكم بما أنزل الله ، فله الحلق والامر سبحانه، وله الحاكمة في كل جزئية من جزئيات الحياة . ووحوب اقامة العدل والمساواة بين الناس ، وطاعة الرعية لأمرائها في غير معصية ، وضمن شروط معينة ، ووجوب تطبيق مبدأ الشورى في ادارة الدولة وقضاياها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية . والحديث عن أهل الشورى وشروطهم واختصاصاتهم . وعن نشأة الدولة الاسلامية على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المدينة ، واستكمال الدولة الاسلامية الشعب والاقليم والسلطة ، اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة الاسلامية ، وقد استكمل أجهزتها الادارية والمالية بما يحقق حاجاتها كدولة ذات كيان وسيادة .

وبالرغم مما تقرر شرعا وعقلا من وجوب تنصيب رئيس للدولة الاسلامية ، ووجوب تنصيب رئيس واحد ، وعدم حواز نصب أكثر من امام . مؤكدين ذلك كله بالآيات القرآنية الكريمة العديدة ، والاحاديث السوية لشريفة الكثيرة . واجماع المسلمين والاثار المروية عن الصحابة والتابعين وأقوال المفسرين والعلماء والفقهاء . يطلع علينا في بداية القرن العشرين الشيخ علي عبد الرازق بفكر غريب عن الفكر الاسلامي، ومناهض له ، يزعم فيه أن الاسلام دعوة ورسالة لا علاقة لها بالحكم، ولا يوحى اقامة دولة ، بل ان الخلافة الاسلامية كانت شرعا على

المسلمين ، ويزعم أيضا أن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ دعوة ربه للناس وليس من وظيفته إقامة كيان سياسي للمسلمين .

ولقد نحا هذا المحي متأثرا بما حدث في أوروبا من فصل الدين عن الدولة ، وبما كتبه المستشرقون أعداء الإسلام عن هذا الدين كما ستري بعد قليل حين نعرض لمناقشته .

وتقضي الأمانة العلمية أن نسوق للقارئ أقوال المؤلف مأخوذة من كتابه الإسلام وأصول الحكم ، حتى يتبين القارئ الكريم حقيقة هذا لرحل وحقيقة ما يدعوا إليه ، وخطر مثل هذه الدعوة على حاضر المسلمين ومستقبلهم السياسي ، وصراعهم مع أعدائهم .

١ - يقول المؤلف صفحة ١٣ ، ١٤ بند رقم ٤ مانصه :

(لم نجد فيما مررنا من مباحث العلماء الذين زعموا أن إقامة الامام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأية من كتاب الله الكريم ، ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنويه والاشادة به ، أو لو كان في الكتاب ما يشبه أن يكون دليلا على وحبوب الامامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين ، وانهم لكثير ، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلا .

ان المؤلف ينفي - كما هو واضح من كلامه - أن يكون قد احتج أحد من العلماء بأية من كتاب الله تدل على أن إقامة الامام فرض .

وهذا مردود ومدفوع بما يلي . ان العلماء استدلوا على فكرة تنصيب امام بأكثر من آية . ومن هذه الآيات . (ياأيها الذين آمنوا

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى .  
(ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم)<sup>(٢)</sup> .

والمعلوم أن أولي الأمر هنا الامراء وعلى رأسهم الامام، بل نزلت  
الآية الاولى في عهد الله ابن حذافة بن قيس بن عدي اد بعثه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في سرية . روى ذلك الامام البخاري رحمه الله  
كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره مسندا<sup>(٣)</sup> .

وبامكان القارىء أن يعود الى كتاب الاحكام السلطانية والولايات  
الدينية ص/٥ للماوردي الشافعي، وكتاب الفصل في الاهواء والملل  
والحل لابن حزم الاندلسي ٨٧/٤ ، ومقدمة ابن خلدون ٢١١، ولعمري  
في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٤١/٢٠ فيجد أنهم قد  
استدلوا بهاتين الآيتين وغيرهما على وحوث تنصيب الامام .

والمؤلف ما أن يكون قد اطلع على ما كتبه العلماء لاسيما من عمي  
مهم بالفقه السياسي أو لم يكن قد اطلع على ما كتب هؤلاء .  
فان كان الاحتمال الاول فالحوار حاضر لديه ، فما الداعي لانكاره  
ونفيه وما الباعث على ذلك؟! .

وان كان الاحتمال الثاني أي أنه لم يكن قد اطلع على كتب هؤلاء،  
فهذا ان دل على شيء فإنما يدل على جهل صاحبه ولا يدل على اعدامه . وحينئذ لا  
يجوز له أن ينهي هذا النفي المطلق .

ومن الحدير بالذكر أن الذي يريد أن ينفي وحوث نص أو شيء  
ما ، عليه قبل ذلك أن يستقرىء الموضوع من جميع جوانبه، وأن يعود

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الآية ٨٣ من سورة النساء .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢٢٣ .

الى كل ماكتب في هذا الموضوع ، فادا استوعب كل هذا ولم يجد فيمكنه أن ينهي . اما أن يطلع على بعض كتب فن من الفنون فلا يجد شيئا في الكتب التي قرأها فيصدر نفيًا عاما يوحى للقارئ أنه قرأ جميع ماكتب في هذا فلم يجد شيئا متعلقا بهد الشأن فليس هذا بالبحث العلمي ولا بنهج العلماء الذي رعم أنه سيسلكه في كتابه الذي استغرق سنوات من عمره رحمه الله .

وبهذا يتبين للقارئ مدى صدق المؤلف ودقته العلمية!

٢ - ثم يقول لمؤلف في كتابه ص ١٥ . (واذا أردت مزيدا في هذا لبحث فارحع الى (كتاب الخلافة) للعلامة السير توماس ارنولد . ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع)

يتضح من كلام المؤلف أنه متأثر بما كتبه المستشرقون عن الاسلام . ومعجب بهم أيما اعجاب ، فتراه يدعو الناس الى الأخذ عنهم ، وقراءة كتبهم لاسيما المستشرق توماس ارنولد ، فتراه يمدحه ويذكيه للقارئ بعبارة ينعي الحذر منها (ممتع مقنع) فهو يوحى لى القارئ أن كلامه مسلم بصحته لا يقل النقاش .

ونحن نتساءل مدهوشين متى يؤحد الاسلام من غير المسلمين؟ ومتى يأخذ لمسلم دينه عن كافر عدو لدود لاسيما في أساسية من أساسيات هد الدين؟ وهل يعد الكافر عدلا في نظر الاسلام حتى تقبل شهادته في أمر من أمور الدنيا على المسلم؟

واذا كانت شهادته غير مقبولة في أمر ديانا فكيف نقبل قوله في الدين الذي لا يؤمن به ، وهو لا يكن للرسول أدنى محبة ، ولا يترك فرصة يستطيع أن يبال فيها من هذا الدين بالطعن والتحريح الا ويفعلها ، بل يهمه أن يوهم المسلمين بأن الاسلام دين لا حكم فيه ، حتى

يبقى هو وقومه يستعمرون بلاد المسلمين ، ويستعلون حيراتهم ،  
ويمتصون دماءهم ويسرقون جهودهم وأموالهم .

نه وان كان لشيء من أهله لا يستعرب ، فاننا لانعج كثيرا من  
موقف توماس ارنولد ، ولكسا لانكاد تتصور رحلا مسلما عمل في  
القضاء ينتسب الى هذا الدين وهذه الامة أن يتبنى ما يقوله توماس  
أرنولد (١) ، ويزينه للباس ، حتى يحذر المسلمون عن المطالبة بالحكم  
الاسلامي والدولة الاسلامية التي تحررهم من الاستعمار ، وتوح  
عليهم أن يطالوا بحقوقهم المسلوبة ، وصدق لله العظيم اذ يقول  
سبحانه (ولا تركزوا الى الدين ظلموا فتمسكم النار) (٢)

ثم يقول المؤلف ص ٣٣ نذ رقم ١٣

وعرفت أن الكتاب الكريم قد تتره عن ذكر الخلافة والاشارة  
اليها ، وكذلك السنة السوية قد أهملتها ، وان الاحماع لم ينعقد عليها،  
أفهل بقي لهم دليل في لدين غير الكتاب أو السنة او الاجماع؟

(١) وتوماس ارنولد هذا هو الذي يرعم في كتابه الخلافة - الذي زكاه  
علي عبد الرازق ووصفه بأنه ممتع مقنع - ص ١٩ أن النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يعين من حلفه ولم يبين الطريقة التي ينتقل اليها الاستحلاف،  
لانه لم يشأ أن يخالف التقاليد العربية التي كانت متبعة في عصره ، ومن  
تلك التقاليد كما رعم - ان القبيلة كانت تترك حرة لتحتار من يحكمها - وهذ  
منقوص كما ترى بعدة أمور ان العرب لم يكن عندهم تقليد واحد بين العرب  
بل كانت هناك تقاليد عديدة ، وقد وجدت بينهم الحكومات الوراثة ، كما عرفوا  
الفوضى ، وترك الامور على فطرتها ، ولان المجتمع الاسلامي قد قام على  
اساس رابطة العقيدة الاسلامية لا العصبية القبلية ، بل أن الاسلام جاء  
لمحو العصبية القبلية وارالتها ، وتنشئة مجتمع على نسق جديد . ويرعم  
أيضا في كتابه هذا أن الحكومة الاسلامية اوتوقراطية ادعي لها انها مبنية  
على الوحي الالهي ، وقد جعل واجبا دينيا مؤكدا على الفرد المسلم أن يطيع  
الحكومة الاستبدادية التي يقوم على رأسها الحليفة . المرجع السابق ٢٢٥  
النظريات السياسية الاسلامية ٢١

(٢) الآية ١١٣ من سورة هود .

يلاحظ أن المؤلف قد تجاوز حد الأدب في عبارته غير المهذبة حين يقول وعرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة إليها ، وكذلك السة النبوية قد أهملتها .

فقد أوحى الى القارىء أن الخلافة أمر مستقدر ، تنفر منه العقول لسليسة . وتقدره نفس الله فيتنزه عن الحديث عنها في القرآن الكريم أو حتى الاشارة إليها من بعيد . وبالتالي فانه يوحى للمسلم الذي يقرأ هذا الكلام أن ينفر من الخلافة، وألا يعمل لها مادامت هذه هي صورتها في نظر الاسلام كما يزعم المؤلف . حيث أهملت من قبل الكتاب والسنة، فتأمل حظورة هذا الكلام ونتيجته !؟

أما أن القرآن لكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة ولم يتعرض لها ، فهذا كلام باطل . ودعوى تحتاج الى دليل ، بل الدليل يقوم على خلاف مادعاه المؤلف . فانا لو استعرضنا آيات لقرآن لوجدنا أنه تحدث عن الخلافة سهومها لعام والخاص .

أما عن مفهومها العام فقد أعلن أن الله ستجاف آدم ودريته في الارض لعسارها شتى أنواع العسارة ، كالبنساء والصاعة والوراثة والايام واقامة العدل بين الناس . وذكر ذلك بصراحة في قوله تعالى (واد قال ربك للسلائكة ابي حاعل في الارض حليفة) (١)

وعرض القرآن للخلافة سهومها الخاص بالتصريح حيث كرم الله رسوله داود عليه السلام فجعله حليفة ، وأمره أن يقيم لعدل بين الناس غير متأثر بالهوى فقال سبحانه . (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (٢)

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٦ من سورة ص .



وأوجب الله على رسوله بصفته الحاكم للدولة الإسلامية أن يحكم بين الناس بالعدل ويقيم الحدود والقصاص وأن يقصل في المازعات، وأعلن الى أولئك الدين لا يتحاكمون الى الله ورسوله عن رضى وطواعية انهم كفار .

قال تعالى . (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) (١)

وقال تعالى . (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للحائبين خصيما) (٢)

وقال تعالى . (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٣)

ووعده الله المؤمنين ان هم نصروا الله أن ينصرهم على عدوهم ويجعلهم خلفاء في الارض ، تكون لهم القوة والعلبة والحكم ، قال تعالى (وعد الله الدين آمو مكم وعملو الصالحات ليستحلفهم في الارض كما استحلف الدين من قلمهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أما) - الآية ٥٥ من سورة النور .

وأما مازعمه المؤلف من أن السنة النبوية الشريفة قد أهملت الحديث عن الخلافة فهذا محض جهل بالسنة وافتراء عليها ، وتقوّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نراً الى الله مه .

فالأحاديث السوية التي تعرضت للإمامة والخلافة (أي رئاسة الدولة) كثيرة ، وقد جاء بعضها يتضمن صراحة لفظ الخلافة ، ويوجب

(١) الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٥٠ من سورة النساء .

(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء .

على الامة طاعة الخليفة والامراء ، بل وقتل من يتمرد على أمر الحليفة  
وينازعه حقه ونجتزىء لك باقة من هذه الاحاديث:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا  
الآخر منهما) (١)

وقال رسول لله صلى الله عليه وسلم : (وستكون خلفاء فتكثروا،  
قالوا . فما تأمرنا ؟ قال فوابيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم) (٢)

وقال . (من أطاع الامير فقد أطاعني ومن عصى الامير فقد  
عصاني) (٣)

وقال (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حشي كأن  
رأسه زبيبة) (٤)

وقال : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل) (٥)

وقال . (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) (٦)

وقال (ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان  
استطاع فان جاء آخر ينازعه فأضربوا عنق الآخر) . رواه مسلم،  
صحيح مسلم شرح النووي ١٢/٢٣٣-٢٣٤ .

وفي حديث له صلى الله عليه وسلم يجب على سؤال حديفة . هل  
بعد ذلك الحير من شر ؟

- 
- (١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٢ .
  - (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٣١ .
  - (٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٣ .
  - (٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٢٤٠ .
  - (٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٢٠ .
  - (٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٠ .

قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها،  
فقلت . يارسول الله صفهم لنا . قال . نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون  
بألسنتنا ، قلت . يارسول الله فما ترى ان أدركني ذلك ؟ قال . تلزم  
جماعة المسلمين وامامهم (١) .

وقال : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش  
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) (٢)

وأما نفي الاحماع فهذه دعوى تحتاج الى برهان ، اذ من السهل  
على أي انسان أن يدعي وليس من السهل على كل انسان أن يثبت  
مدعاه . ولو يعطى الناس بدعواهم لأدعى قوم دماء أقوام وأمواهم،  
ولكن البيبة على من ادعى .

لقد نقل الاحماع عن الصحابة رضوان الله عليهم في هذه القضية  
كما مر معك سابقا ، وينقص هذا الاحماع لو ذكر لنا المؤلف رأي  
صحابي يحالف ما اتفق عليه الصحابة من وحوث تنصيب امام أو خليفة  
عليهم . ولو وحد المؤلف رأي صحابي واحد رأى غير ما رأته الجماعة  
لذكره هنا ، ولما أعيتة الحجة ، نفي هذا الاحماع ولم يقم على دعواه هذه  
دليلا ، فترد دعواه ولا تقبل .

٤ - ثم يقول المؤلف في ص ٣٥ ، ٣٦ سد رقم ١٦

(الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ويشهد به التاريخ قديما  
وحديثا أن شعائر الله تعالى ، ومظاهر دينه الكريم، لا تتوقف على ذلك  
النوع من الحكومة ، يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على اولئك الدين

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/١٢ .

يلقبهم الناس خلفاء • والواقع أيضا أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك •

فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لأمر ديننا ولا لأمر دنيانا. ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد •

ان الباحث المصنف يعلم أن طبيعه هذا الدين لا تتحقق الا من خلال جماعة لها كيان سياسي ، يقيم فيها حكم الله ، وان الناس لو تركوا بلا خلافة أو حكومة اسلامية ، تصبح حياتهم فوضى • وواقع المسلمين اليوم يشهد لهذا الذي نقول ، فهم اليوم يعيشون بلا دولة اسلامية ، فهل تطبق شريعة الله ؟ هل تطبق الحدود والقصاص والتعازير ؟ هل تطبق الاحكام المتعلقة بالمعاملات المدنية ؟ ادن لاند من خليفة يقيم في هذه الامة أحكام دينها ، ورضي الله عن عمر بن الخطاب حين قال . لا اسلام الا بجماعة ولا جماعة الا بامارة ولا امانة الا بطاعة (١) •

نحن معشر المسلمين بحاجة الى الخلافة - لا كما يزعم المؤلف - ذلك لانها لازمة لنا في أمور ديننا ودنيانا ، أما لزومها لامور ديننا فلانه لا يتحقق حانف كبير من هذا الدين الا بوحودها وقيامها ، وأما ضرورة الخلافة لديانا فلاننا لانعيش حياة انسانية سعيدة بكل ما في الكلمة من معنى الا بوجود الخلافة والحكم الاسلامي ، ويوم أن غابت الخلافة الاسلامية عن الارض عاش المسلمون فترة شقاء وثؤس ذاقوا فيها الصاب والعلقم •

---

(١) موسوعة النظم والحضارة الاسلامية • السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي للدكتور احمد شلبي ٢٩/٢

وان تعجب فعجب قوله : لقد كانت الخلافة ولم تزل نكسة على الاسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد . ونحن نتساءل متى تكون النكبة ؟

أتكون النكبة حين تقوم خلافة على منهاج السوء تطق شريعة الله أم تكون حين يعيش الناس بلا خلافة ، ولا تطبق فيهم أحكام الاسلام؟

وهل كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعمر وعلي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من صالحى الائمة نكبة على الاسلام والمسلمين ؟

وهل تكون النكبة حين يقوم أحد الرجال الصالحين من المسلمين، يحكمهم بهذا الدين ، أم حين يأتي رجل من غير الصالحين أو غير المسلمين كالصاري واليهود والمجوس وعبدة السار والمستعمرين وتلامذتهم فيحكمهم بغير شرع الله ، يحارب كل فضيلة جاء بها هذا الدين ، ويحرص على اشاعة كل رذيلة في نظر هذا الدين ؟

نعم قد يتقلد شخص غير كفء في فترة من الفترات الامارة، وهذا أمر يكره الاسلام، ويرفضه. لكن ما الحل يا ترى؟ هل الحل أن ينادى بالغاء الخلافة أم ينادى باقامة الخلافة على منهاج النبوة، واختيار الكفاء الذي تتوافر فيه شروط الخلافة المطلوبة ؟

ان كلام المؤلف المتقدم له نتائج السلبية الخطيرة على مستقبل هذه الامة ، فهو يوحى الى الاحيال لا تعملوا على اقامة الدولة الاسلامية لانها شر مستطير وعليكم أن ترضوا بالذل والهوان الذي يذيقكم عدوكم ، اذا علمنا أن هذا الكتاب قد صدر بعد القضاء على الخلافة الاسلامية وتمزقت الى دويلات هريلة وقعت تحت وطأة الاستعمار العربي .

٥ - ثم يقول المؤلف في الباب الثاني من الكتاب تحت عنوان الرسالة والحكم ص ٥٠ :

(فهل كان محمد صلى الله عليه وسلم ممن جمع الله له بين الرسالة والملك أم كان رسولا غير ملك ؟

(لا نعرف لأحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك الحث ، ولا نجد من تعرض للكلام فيه ، بحسب ما أتيج لنا ، ولكننا قد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول : ان المسلم لعامي يجح غالبا الى اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ملكا ورسولا ، وأنه أسس بالاسلام دولة سياسية مدنية ، كان هو ملكها وسيدها . لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ، ومع مايتأدر من أحوالهم في الجملة ، ولعله أيضا هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فانك تراهم اذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون الى اعتبار الاسلام وحدة سياسية ودولة أسسها النبي صلى الله عليه وسلم)

ينفي المؤلف أن يكون أحد العلماء قد قال بان النبي صلى الله عليه وسلم كان رسولا وحاكما ، أو تعرض لهذا الموضوع .

والدارس لما كتبه العلماء في هذا الشأن يجد أن جمعا من العلماء قد تعرض لهذا الموضوع ، وقال ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان رسولا ورئيس دولة ، فاننا لو استعرضنا تعريف الماوردي للامامة نراه يعرفها بقوله . الامامة موضوعة لحلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(١)</sup> .

يتضح من التعريف أن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى تبليغ دعوته حراسة الدين وسياسة الدنيا به أي حمايته من البدع

---

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٥

وتدبير شؤون المسلمين وفق ما أراد الله وهذه هي وظيفة الحاكم المسلم . فجاء الخلفاء بعده ينوبون عنه في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

والى مثل هذا ذهب ابن خلدون رحمه الله في مقدمته (١) ، والايحي في موافقه ، فقد ورد في كتابه المواقف : (الامامة خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الامة) (٢)

فالرسول اذن كانت مهمته في نظر صاحب المواقف وغيره : اقامة الدين أي تطبيقه ، وتنفيذ أحكامه ، وحماية دار الاسلام من عبث العابثين ، واعتداء المعتدين ، وورث الخلفاء من بعده هذه الوظيفة .

ويذهب ابن خلدون رحمه الله الى أن الاسلام يمتاز عن غيره من الاديان بالحرص على اقامة دولة سياسية فيقول :

اعلم أن الملة لا بد لها من قائم عند غيبة النبي (صلى الله عليه وسلم) يحملهم على أحكامها وشرائعها ، ويكون كالخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكليف . والنوع الانساني أيضا بما تقدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري لا بد لهم من شخص يحملهم على مصالحهم ، ويزعهم عن مفسادهم بالقهر ، وهو المسمى بالملك .

والملة الاسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعا لعموم الدعوة وحمل الكافة على دين الاسلام طوعا أو كرها اتخذت فيه الخلافة والملك ، لتوجه الشوكة من القائمين بها اليهما معا .

وأما ما سوى الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٠٩ .

(٢) المواقف وشرحه ص ٦٠٣ .



عندهم مشروعا الا في المدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لايعنيه شيء من سياسة الملك ، وانما وقع الملك لمن وقع منهم بالعرض ولأمر غير ديني ، وهو ما اقتضته لهم العصية ، بما فيها من الطلب للملك بالطبع، لما قدمناه لانهم غير مكلفين بالتعلب على الامم كما في الملة الاسلامية وانما هم مطلوبون باقامة دينهم في حاصتهم) (١)

انه من المؤلف حقا أن يدعي المؤلف أن الذي يقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسس بالاسلام دولة سياسية مدنية هو عامي، أي ليس بعالم ، ولا يعد في رمة العلماء ، وهد لم من المؤلف كان ينسعي ألا يتفوه به . ونقول هل جهابذة العلماء أمثال العلامة الماوردي أقضى القضاة والعلامة ابن خلدون والعلامة الايجي وغيرهم ممن قال بهذا لقول يعدون من العوام . فمن العلماء ادن ؟

ويقع لمؤلف في تناقض واضح ، فيزعم في بداية كلامه أنه لم يقل أحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسس دولة سياسية ثم يتناقض مع نفسه فيقول ان القول بان النبي صلى الله عليه وسلم أسس بالاسلام دولة سياسية مدنية كان ملكها وسيدها ، ويصف هذا الرأي بأنه يتلاءم مع دوق المسلمين العام ، أي مع عرف لمسلمين، وفي مقدمتهم علماءهم . ثم يعود فيقول ولعل هذا الرأي هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فادا كان المؤلف قد علم على ظنه هذا أن جمهور علماء المسلمين يرى هذا الرأي ، فلماذا ادن يحاول أن يتهرب من الحقيقة في بداية كلامه فيقول . لا أعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك الحث ، ولا نجد من تعرض للكلام فيه . ثم يقول بعد ذلك . ولعله هو رأي جمهور العلماء من المسلمين .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٣ ثم يأخذ ابن خلدون بعد ذلك يتحدث عن ظهور الملك السياسي عند اليهود وكيف نشأ .

كيف توصل المؤلف الى هذا الترجيح ، أكان هذا الترجيح منيا  
على دراسة أم على خيال توهمه المؤلف ؟

والمرجح أنه مبني على الدراسة كما هو واضح من قوله فانك  
تراهم اذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون  
الى اعتبار الاسلام وحدة سياسية ودولة أسسها النبي صلى الله عليه  
وسلم . وان كان كذلك فلم المراوغة والتناقص ؟

٦ - ثم يعود المؤلف الى التشكيك فيقول ص ٥٥ بند رقم ٩ .

فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية ،  
وتصرفه في ذلك الحان شيئاً خارجاً عن حدود رسالته صلى الله عليه  
وسلم ، أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوصى به اليه؟

فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام، وحارج عن  
حدود الرسالة ، فذلك رأي لانعرف في مذاهب المسلمين مايشاكله،  
ولانذكر في كلامهم مايدل عليه وهو على رأي صالح لان يذهب اليه،  
ولانزى القول به يكون كفراً ولا الحاداً ، ورسا كان محسولاً على هد  
المذهب مايراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة  
واحدة .

ولايهولك أن تسمع أن للنبي صلى الله عليه وسلم عملاً كهذا  
خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك  
العسل الدنيوي لدي لا علاقة له بالرسالة فذلك قول أن أنكرته الادن،  
لان التشديق به غير مألوف في لغة المسلمين ، فقواعد الاسلام ، ومعنى  
الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك  
لاصادم رأياً كهذا ولا يستفظعه) .

لقد ذكر المؤلف أن علماء المسلمين قد اتفقوا على أن اقامته صلى

الله عليه وسلم المملكة النبوية أو الدولة الاسلامية جزء من رسالته .

ومن العجيب بعد هذا نجده يعتمد مخالفة هذا الاتفاق، ولا يرى المخالفة لهذا الاجماع كفرا والحادا . والاعجب من هذا أنه لم يقدم دليلا على ما ذهب اليه بل ناقض الاجماع .

وقد سقط المؤلف سقطة علمية كبيرة حين قال أن بعض الفرق الاسلامية أنكرت الخلافة في الاسلام . فمن المعلوم بشكل جلي أنه لا توجد فرقة من الفرق الاسلامية قد أنكرت الخلافة في الاسلام ، والخلاف الذي جرى بين العلماء في هذه القضية يتلخص في أن جماهير العلماء ترى أن نصب الامام واجب وترى فئة قليلة بانه جائز لا واجب، ولا يعني أن التي لم توجب نصب الامام أنها أنكرت الخلافة .

٧ - ثم يقول المؤلف ص ٥٧ معقبا على أن قول ابن خلدون الذي يرى أن الاسلام شرع تطبيقي وتنفيذي ، وأن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية : ( لانرى لذلك القول دعامة ، ولا نجد له سندا ، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ، ولا يتلاءم مع ماتقضي به طبيعة الدعوة الدينية ... )

اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلم خلت دولته اذن من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم؟ ولماذا يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟

وازاء هذه المغالطة نقول : ان الدارس لآيات القرآن يجد أن الاسلام علم وعمل ، وتشريع وتنفيذ ، وأنه ما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم الا ليطاع فيما يأمر وينهى، وهو مكلف بتنفيذ هذه الاحكام على المسلمين واقامة العدل فيهم .

والآيات التي تقرن بين العلم والعمل والتشريع والتطبيق كثيرة جدا نذكر منها :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) (١) .

وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (٢)

وقوله تعالى . (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) (٣)

وقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاعرون) (٤)

ولقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء على الخطاب الموجه اليه من ربه بجلد الزاني غير المتزوج ورجم الزاني المتزوج ، وقطع يد السارق والسارقة ، وأقام الحدود والقصاص وسائر الاحكام على الناس ، امثالاً لأمر ربه (فلذلك فادع واستقم كما امرت وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بيبكم) (٥)

٨ - ويقول المؤلف صفحة ٦٤ في الباب الثالث بعنوان رسالة لا حكم ودين لا دولة

- 
- (١) الآية ٢٠ من سورة الصف
  - (٢) الآية ٢ من سورة النور
  - (٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة
  - (٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة
  - (٥) الآية ١٥ من سورة الشورى

(لم يبق أمامك بعد الذي سبق الا مذهب واحد ، وعسى أن تجده مهجاً واضحاً . . . ذلك هو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان الا رسولا لدعوة دينية ، خالصة للدين ، لا تشوبها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ملك ولا حكومة .

ويقول صفحة ٧١ (من نفس الباب) : ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المحرود من كل معاني السلطان)

وساق آيات معظمها من القرآن المكي وآيات قليلة من القرآن المدني التي لا تتعرض لموضوع الحكم ، وأغفل الآيات الكثيرة التي تأمر الرسول بالحكم بما أنزل الله ، والحكم بالحق ، وإقامة العدل ، وتأمر الرعية بالطاعة للأمراء ، وتقرر الشورى بين المسلمين ، وتقرر نزع الايمان من أولئك الذين يرفضون التحاكم الى رئيس الدولة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوهم القارىء أن القرآن لا يشير الى الحكم من قريب أو بعيد .

ولقد مرت في الحوث لسابقة آيات كثيرة تحدثت عن هذه الموضوعات نشير اليها فقط دون ذكرها تحضنا للتكرار .

وأما مازعمه لمؤلف من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ملك ولا حكومة ، فهذا حراً على الحقائق الثابتة الديمة ، نه يتعامى عن الحقائق التاريخية التي بلغت حد التواتر والتي تنص على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام دولة ونظمتها تنظيماً دقيقاً ، وشكل أجهزتها الادارية بما يتناسب مع حاجاتها في تلك الظروف ، والكتب التي

تحدثت عن هذا الموضوع كثيرة ، فقد ساقنا لينا الامراء والولاة والقضاة الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك جباته، وكتابه ، وقد بحثنا في ذلك عند الحديث عن نشأة الدولة الاسلامية، فليرجع اليه .

٩ - ويقول المؤلف ص ٨٠ بند رقم ١٠ :

(ترى من هذا أنه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة سياسية . وليست السنة وحدها هي التي تمنعنا من ذلك . ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها .

انما كانت ولاية محمد صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم .

هيئات هيئات ، لم يكن ثمة حكومة ، ولا دولة، ولا شيء من نزعات السياسة ، ولا أغراض الملوك والامراء .

لعلك الآن قد اهتديت الى ما كنت تسأل عنه قبلا ، من خلق العصر النبوي من مظاهر الحكم ، وأغراض الدولة ، وعرفت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ، ولم يكن ثمة ولادة ولا قضاة ولا ديوان .

ان القارىء ولا شك قد رأى بعد ما سردناه من الأدلة ، أن كلام المؤلف المكرور المعاد مغالطة منه ، وافتراء على الله سبحانه وتعالى ، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم حين تجرأ على القول بأن القرآن والسنة النبوية يمنعان من الاعتقاد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة سياسية ، ويستخف بعقول الناس حين يذهب الى أن العقل يمنع من اجتماع الرسالة والسياسة في الدين الاسلامي .



وفي ختام هذا الحوار يحذر أن تنبه الى ما يلي :

١ - لقد أثبتنا سابقا أن القرآن قد نزل ينظم جميع جوانب الحياة الانسانية ، وأن الله خالق الكون ، فله الحلق والامر ، يحكم ما يريد ولا معق لحكمه ، وأن القرآن والسنة حاءا يوحان على الامة أن تختار من بينها اماما ، وأوجبا على الامام أن يطبق شريعة الله ، وفرض على الناس أن يتحاكموا اليها ، وحكم عليها بالحروج منها حكاما ومحكومين ان هم رفضوها .

٢ - ان العقل يوجب أن تكون هناك حكومة اسلامية تطبق الاسلام ، والا يكون لا هدف ولا معنى لتعاليم الاسلام اذا لم تطبق في واقع الحياة .

٣ - لو كانت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلع رسالته فقط دون أن يسعى الى تطبيقها - بل ان تطبيقها جزء من مهمته وجزء من رسالته - في واقع الحياة ، لما وقف الطواغيت يقاومونه ويصدونه ومن معه ، ويلحقون بهم الأذى ، في حين أن غيره ممن تقد المجتمع جاهلي في شركة ووثنيته لم يواجه ماواجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالخفاء كانوا يدعون الى الايمان والعبادة بالمفهوم القاصر ، فما تعرض لهم أحد ، وكان يقف قس بن ساعدة الايادي ، خطيبا يحدث الناس ويعترض عليهم في عبادتهم وينكر عليهم شركهم نظرياً . فلا يؤذيه أحد .

٤ - وما زعمه المؤلف من خلو العصر النبوي من مظاهر الحكم محض افتراء وتجن على الحقيقة .

فالثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه من ربه ، وكان حاكما ورئيسا للدولة الاسلامية يطبق ماأوحى الله له اليه من أحكام على رعيته ، وقد ينب عنه نوابا ليطبقوا الحدود والقصاص والعقوبات وسائر



الاحكام في الامصار ، ولما التحق بالرفيق الاعلى انقطع الوحي وبقيت  
الوظيفة الثانية وهي تطبيق ما أوحى الله الى رسوله ، وقد قام بها الخلفاء  
والامراء والأئمة •

٥ - لقد أثبتنا فيما مضى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام  
الحكم الاسلامي باقامته للدولة الاسلامية في المدينة ، وكانت دولة  
سياسية ، اذ السياسة تعني رعاية شؤون الامة ومصالحها في الداخل  
والخارج ، وتبادل الرسائل السياسية مع الرؤساء والامراء والملوك في  
زمانه ، وحدد علاقته معهم حربا أو سلما ، كما كتب لأهل المدينة (شعب  
الدولة الاسلامية) يحدد فيه حقوقهم وواجباتهم على اختلاف فئاتهم  
ودياناتهم ، بل ينص صراحة أن النبي صلى الله عليه وسلم هو رئيس  
الدولة الذي يحتكم اليه الناس جميعهم في منازعاتهم وخصوماتهم •

٦ - ونفى المؤلف وجود الولاة والقضاة والسيديان في الدولة  
النبوية الاسلامية مدحوض ومدفوع بما ورد في كتب السنة والتاريخ  
والسير من تعيينه صلى الله عليه وسلم الولاة والقضاة والجبابة والامراء  
على الاخماس والجنود ، واختياره العديد من الكتاب ، فمنهم من كان  
يكتب له الوحي ، ومنهم من كان يكتب له الرسائل يرسلها الى الملوك  
والرؤساء ويترجم له ، ومنهم من يكتب المعاهدات التي كان يعقدها مع  
غيره ، ومنهم من كان يكتب له حوائجه ، ومنهم من يكتب ما بينه وبين  
الناس ، وكان زيد بن ثابت يحفظ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان  
له حراس كثيرون ، يقومون بحمايته •

لقد كان له من الاجهزة ما يحقق مصلحة الدولة الاسلامية وحاجاتها  
في ذلك العصر ولاينكر هذا الا جاهل أو مغرض ، فنعوذ بالله من اتباع  
الهوى •

٧ - وأخيرا وليس آخرا فان الامة الاسلامية أحوج الى الدولة  
الاسلامية من أي وقت مضى ، فقد غاب الاسلام عن الحكم، وشاع في  
الناس الظلم ، وخيم عليهم الشقاء والبؤس ، والحكم الاسلامي والخلافة  
الاسلامية تزيل كابوس الظلم الذي يجثم على صدورهم ، وتحيل  
شقاءهم سعادة وخوفهم أماء والذي يقف في طريقهم مشطبا اياهم عن  
العمل بفكر سقيم ، يعد مجرما بحق نفسه وحق أمته وحق ديه .

وان من شأن هذا الفكر العريب عن الفكر الاسلامي أن يثبط  
الناس عن المطالبة بحقوقهم ، وتحرير بلادهم ، وقتال أعدائهم ، نه  
التحذير الذي نحذر الامة منه .

# الفصل الرابع

## البيعة

من دراستنا للفقهاء السياسي عند المسلمين تبين لنا أنه بعد ترشيح الخليفة واختياره من جهة أهل الحل والعقد ، او بعد استخلافه من الخليفة الذي سبقه ، فان المسلمين يدعون الى بيعة الخليفة .

فما المقصود بالبيعة هنا ؟

وما مستندها الشرعي؟

وما حكم أدائها للخليفة ؟

وما صورتها ؟

وما طبيعتها كتصرف صادر عن المبايع والمبايع له ؟

هذه الاسئلة سنحاول الاجابة عليها في البحوث التالية ::

المبحث الاول : تعريف البيعة

المبحث الثاني : مستند البيعة

المبحث الثالث : حكم اعطاء البيعة

المبحث الرابع : صورة البيعة

المبحث الخامس : طبيعة البيعة



## المبحث الاول

### تعريف البيعة

- البيعة مأخوذة من الفعل باع (١) وباع الشيء ومنه وله يباع ومبيعا : أعطاه اياه بثمن •
- وباع على بيع أخيه : تدخل بين المتبايعين لافساد العقد ليشتري هو أو يبيع •
- وبايعه مبايعة ، وبياعا : عقد معه البيع :  
وتبايعا : عقدا يباع أو يبيعه
- والبيع : السلعة والجمع يبيع •
- والبيعة : الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة •
- وبايعه عليه مبايعة : عاهده •
- وفي الحديث : ألا تبايعوني على الاسلام هو عبارة عن المعاهدة •
- والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره •
- فالبيعة اذن تعني : اعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للامير

(١) انظر لسان العرب ٢٧٤/٩ والمعجم الوسيط ٧٩/١ •

في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وعدم منازعته الامر ، وتفويض الامور اليه .

قال ابن خلدون : (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كأن المبايع لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الامر على المنشط والمكره .

وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده، تأكيدا للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع ، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم .

وحيثما ورد هذا اللفظ ، ومنه بيعة الخلفاء ، ومنه ايمان البيعة ، كأن الخلفاء يستخلفون على العهد ، ويستوعبون الايمان كلها لذلك، فسمي هذا الاستيعاب ايمان البيعة) (١)

## المبحث الثاني

### مستند البيعة

وطلب البيعة وأخذها لهما مستند شرعي من كتاب الله سبحانه وتعالى ، ومن سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين .

أ - مستند البيعة من الكتاب :

وردت آيات في كتاب الله تقرّر مشروعية البيعة ، ومن هذه الآيات:

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٢٩ .

قال تعالى : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم) (١)

وقال تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) (٢)

وقال تعالى : (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن؛ واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) (٣)

ب - مستند البيعة من السنة :

فقد ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلبها من أصحابه أكثر من مرة ، وأنه أخذها منهم رضوان الله عليهم .

فالدارس لسيرته صلى الله عليه وسلم يثبت لديه أن مشروعية البيعة قد ثبتت بالسنة الفعلية والقولية .

أما السنة الفعلية فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة من المسلمين قبل قيام الدولة الاسلامية وقبل الهجرة في موضعين ، هما بيعة العقبة الاولى ، وبيعة العقبة الثانية .

روى الامام البخاري رحمه الله باسناده عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعمرنا

(١) الآية ١٠ من سورة الفتح .

(٢) الآية ١٨ من سورة الفتح .

(٣) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .



ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا تنازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) (١)

ومن الجدير بالذكر هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ البيعة في العقبة الثانية من الرجال والنساء . فقد ذكر ابن حجر عن ام عمارة قالت : (كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، والعباس أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بقيت أنا وام منيع نادى زوجي عربة ابن عمرو: يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتنا معنا يبايعنك، فقال: قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه اني لا أصافح النساء) (٢) .

وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة من الرجال والنساء بعد الهجرة وقيام الدولة الاسلامية أكثر من مرة .

فقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية، حين أشيع خبر مقتل عثمان رضي الله عنه . وقد سجل الله هذه البيعة في القرآن الكريم بقوله سبحانه : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) . وبقوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)

وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من النساء بعد صلح الحديبية حيث كان يبايع من تهاجر الى المدينة ولا يرجعها الى مكة ، كما كان يفعل بن هاجر اليه من الرجال ، وقد أثبتها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بقوله : (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم)

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٣/١٦ - ١١٤

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧٩/٤ .

وبايع النبي صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء بعد فتح مكة،  
وكانت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان من المبايعات (١)

وأما مستندها من السنة القولية ، فقد وردت عدة أحاديث عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة وأحكامها منها :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا بويع لخليفتين  
فاقتلوا الآخر منهما (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : (وستكون خلفاء فتكثر . قالوا : فما  
تأمرنا ؟

قال : فوا بيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما  
استرعاهم (٣)

وقال صلى الله عليه وسلم : (ومن بايع اماما فأعطاء صفقة يده  
وثمره قلبه فليطعه أن استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق  
الآخر) (٤)

### الاجماع :

أجمع المسلمون من عهد الصحابة الى يومنا هذا على مشروعية  
طلب البيعة وأخذها .

---

(١) انظر المجلد الثامن من كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد فانه قد  
ذكر اسماء النساء المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٢/١٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣١/١٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/١٢ - ٢٣٤ .

## المبحث الثالث حكم اعطاء البيعة

ومتى توافرت في رئيس الدولة الاسلامية الشروط المعتمدة، وتولى الخلافة بطريقة مشروعة ، فقد وجب على الامة مبايعته والاجتماع عليه، ونصرته ضد من يخرج عليه حفاظا على وحدة الامة وتماسك بنيانها امام الاعداء في الداخل والخارج .

ويجب على كل من أعطى البيعة له أن يقوم بها ، ولا يحل له قط أن ينقض عهده الذي أعطاه للامام ، قال تعالى : (فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) (١)

فالبيعة كما سبق ذكره هي : التزام من المبايع للامير بالطاعة ، بل هي عهد وعقد بينهما ، والاسلام قد أوجب على كل مسلم أن يوفي بعقده وعهده . قال تعالى : (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا) (٢) . وقال تعالى : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) (٣)

وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٤)

هذا وقد جاءت الاحاديث السابقة توجب على المسلم **فلا يبيعه** لقوله صلى الله عليه وسلم : ومن بايع الامام فأعطاه صفقه **يده فليطعه** (٥)

- 
- (١) الآية ١٠ من سورة الفتح .
  - (٢) الآية ٢٤ من سورة الاسراء .
  - (٣) الآية ٩١ من سورة النحل .
  - (٤) الآية الاولى من سورة المائدة .
  - (٥) سبق تخريجه .

وقد كان المسلمون يعتزون ببيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، ويعتقدون أن هذه البيعة تعني الالتزام التام ، وأنهم يذلون أنفسهم رخيصة في سبيل الوفاء بها .

فقد روى الامام البخاري - رحمه الله - في صحيحه باسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة ، والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال : اللهم ان الخير خير الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة فأجابوا :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا (١)

وكان السلف من بعد الصحابة يرون هذا الرأي ويلتزمون به ، فقد ذكر السيوطي في تاريخه انه لما ولي الوليد بن عبد الملك الخلافة ، عزم على أن يخلع أخاه سليمان بن عبد الملك من العهد، وأن يعهده الى ولده ، فامتنع عليه عمر بن عبد العزيز وقال : لسليمان في أعناقنا بيعة ، وصمم على معارضة رغبة الوليد ، مما جعله يعتقل عمر بن عبد العزيز ويودعه في السجن ويطين عليه (أي أدخله حجرة وسد جميع منافذها بالطين ، يريد أن يميته جوعا واختناقا) . ثم شفع فيه بعد ثلاث ، فأدركوه وقد مات عنقه (٢)

من الذي يأخذ البيعة ؟

والذي يأخذ البيعة من المسلمين هو الامام في حاضرة الدولة الاسلامية ، أما في الاقاليم البعيدة فقد يأخذها هو ، أو يأخذها من نيبيه عنه . فلقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة بنفسه ، وكان أحيانا ينيب عنه ، كما فعل في بيعة النساء .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣١٧/١٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٢٩ - ٢٣٠ .

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يأخذ البيعة من النساء عام الفتح ، وكان من بين النساء هند بنت عتبة رضي الله عنها ، حيث قال صلى الله عليه وسلم لعمر : (بايعهن واستغفر لهن ان الله عفور رحيم) فبايعهن عمر رضي الله عنه . (١)

## المبحث الرابع صورة البيعة

كانت البيعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجال كلاما مصحوبا بالمصافحة ، مفاده الالتزام بالسمع والطاعة للامير كما جاء في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن البيعة .

وكانت بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء كلاما دون مصافحة ، فقد جاء في ثلاثيات مسند الامام أحمد - رحمه الله - عن أمية بنت ربيعة فقالت بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نسوة ، فيما استطعتن وأطقتن - الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا - قلت : يا رسول الله بايعنا . قال : لا أصافح النساء ، انما قلتي لامرأة ، قلتي لمائة امرأة (٢)

قال السفاريني - رحمه الله - في شرحه للحديث : (والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية ، ومقصودها ما بايعنا بيدك الشريفة وتحصل لنا بركة ذلك .

ولذا قال مجيبا لسؤالها : لا أصافح النساء (٣) .

(١) نفثات صدر المكدم وقررة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الامام أحمد للعلامة محمد السفاريني الحنبلي - الطبعة الاولى ١٢٧/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٢٥/٢ .

(٣) نفثات صدر المكدم وقررة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الامام أحمد للشيخ السفاريني ١٢٧/٢ .

واستمرت البيعة على الصورة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذها من الرجال ، في زمن الخلفاء الراشدين ، وبعض خلفاء بني أمية ، حتى جاء الحجاج بن يوسف الثقفي فابتدع بدعة الزام أهل العراق بالايان المغلظة على الوفاء وعدم الخروج على الخليفة الاموي ، وان هم نكثوا ايمانهم فנסأؤهم طواقق ، وعبيدهم حرار ، ودمأؤهم هدر ، وكان الاكراه في هذه الايمان كما يقول ابن خلدون رحمه الله أكثر وأغلب . واستمرت هذه الايمان في خلافة بني أمية وبني العباس ، مما حمل الامام مالك رحمه الله أيام حكم العباسيين على الافتاء بسقوط يمين الاكراه ، فأثر ذلك على نفوذ الولاية والامراء مما عرضه الى الاذى والمحنة (١)

ومع هذا فقد وجدنا في صحيح البخاري - رحمه الله - نص ببيعة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - لعبد الملك بن مروان - رحمه الله - ليس فيها ايمان .

(فمن عبد الله بن دينار قال : لما بايع الناس عبد الملك كتب اليه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - الى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين ، اني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ، وسنة رسوله فيما استطعت ، وان بني قد أقروا بذلك) (٢)

ونجد صورة أخرى للبيعة ليس فيها ايمان البيعة التي كان يأخذها معظم خلفاء بني العباس . وهذه البيعة معطاة للخليفة العباسي الظاهر ٥٧١-٦٢٣ هـ المشهور بورعه وتقواه وعدله ، حيث ألغى المكوس ورد العصوب ، وأبطل المظالم ، ويرجع تاريخ هذه البيعة الى سنة ٦٢٣ هـ فقد كانت خلافته تسعة أشهر فقط .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٣١٨ .

جاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي رحمه الله : (قال ابن الساعي :  
حضرت مبايعة الخليفة الظاهر ، فكان جالسا في شبك القبة بثياب بيض ،  
وعليه الطرحة وعلى كتفه برد النبي صلى الله عليه وسلم ، والوزير قائم  
بين يديه على منبر ، واستاذ الدار دونه بمرقاة ، وهو يأخذ البيعة على  
الناس ، ولفظ المبايعة : أباع سيدنا ومولانا الامام المفترض الطاعة على  
جسيع الأنام أبا نصر محمدا الظاهر بأمر الله على كتاب الله وسنة نبيه  
واجتهاد أمير المؤمنين ، وأن لا خليفة سواه) (١)

وقد ذكر القلقشندي في كتابه صبح الاعشى نص بيعة أخذت على  
أهل شاطبة في الاندلس ، لأبي جعفر المنتصر بالله العباسي جاء فيها:

(ولما انتهى ذلك الى الملا من أهل شاطبة وجهاتها ، رأوا أن يحلفوا  
مع من سبق . ويصدقوا النية مع من صدق ، ويعقدوا ماعقدوه على  
ماصرح به العهد الشريف ونطق ...

وأقسموا بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز  
الرحيم ، وبما أخذه على أنبيائه الكرام من العهود المؤكدة ، والمواثيق  
المشددة . على أنهم ان حادوا عن هذه السبيل وانقضوا الى داعي  
التحريف والتبديل : فهم براء من حول الله وقوته الى حولهم وقوتهم .  
تاركون ذمته الوافية لذمتهم ، والايسان كلها لازمة لهم ثلاثا . وأيضا امرأة  
تزوجها في البلاد ... فطلاق لازم له ... وعلى كل واحد منهم المشي  
الى بيت الله الحرام على قدميه ، محرما من منزله بحجة ، كفارة لاتجزى ،  
عن حجة الاسلام ، وعبيدهم وأرقاؤهم عتقاء لاحقون بأحرار المسلمين .  
وجميع أموالهم أعيانا وعرضا وحيوانا وأرضا وسائر ما يحويه المتملك  
كلا وبعضا ، صدقة لبيت مال المسلمين : كل ذلك على أشد مذاهب

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٦ .



الفتوى وألزمها بكلمة التقوى ، أرادوا بذلك رضا الحليفة (فلانا)،  
وولده المأخوذ لهما البيعة ... وأشهدوا الله على أنفسهم ، وكفى بذلك  
اعتزاما والتزاما ، وشدا لما أمر به وأحكاما (ومن نكث فانما ينكث على  
نفسه) <sup>(١)</sup> ، (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) <sup>(٢)</sup>، وهم يرفعون دعاءهم الى الله  
تضرعا واستسلاما اللهم انا أنفدنا هذا العقد <sup>(٣)</sup>

### المبحث الخامس

### طبيعة البيعة

البيعة اتفاق بين الامة من جهة وبين رئيس الدولة من جهة اخرى،  
يترتب على هذا الاتفاق واجبات وحقوق لكلا الطرفين .

والسؤال الذي يطرح ما طبيعة هذا العقد ؟ هل هو شاة عقد  
البيع أم غيره ؟

يرى ابن خلدون رحمه الله ان هذا العقد شبيه بعقد البيع بموضوعه  
وطرفيه المائع والمشتري والمبيع وهو الخلافة ، فقد جاء في المقدمة  
(وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا  
للعهد . فأشبه ذلك فعل المائع والمشتري قسما بيعة مصدر باع، وصارت  
السعة مصادحة بالأيدي <sup>(٤)</sup>

ويرى الاستاد محمود نياص - رحمه الله - بأن البيعة عقد وكالة  
هو نقول (وتتعهد الامة أو المايح للحاكم بالطاعة في كل ما يصدره وفقا  
لمادىء لدستور المحترم من الطرفين . غير مستند برأيه ، بل عن مصلأ

(١) الآية ١ من سورة الفتح .

(٢) الآية ٦٨ من سورة الفرقان .

(٣) انظر عبقرية الاسلام في اصول الحكم ١٦٤ - ١٦٥ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٩ .



دستوري بين المسلمين ، وما كان كل فرد في الامة مسؤولا عن الامة  
وحكمها فانه يتقدم للمبايعة ويقول : «أبايعك على كتاب الله وسنة  
رسوله وصالح المؤمنين» . وليس لذلك معنى غير أن يوكله عن نفسه في  
القيام بتدبير أمر الدولة الذي هو حق لكل فرد مسؤول فيها ، وليس على  
الموكل «المبايع» سوى الطاعة في حدود الدستور المتفق عليه ، واذن  
فالمبايعة هي عقد وكالة بين الامة وحاكمها المنتخب من أفرادها المسؤولين  
عنها ، وظاهر جدا أن عقد الوكالة ليس عقد تسليك الوكيل ، ولا يقتضي  
تسليتها ، وانما هو عقد اذن بالتصرف باسم الموكل في حدود مرسومه  
للكيل ، وانه بالتصرف فيه ، ثم هو عقد مؤقت مشروط ، فهو خاضع  
لرقابة الاصل ، فان رأى الوكيل ملتزما للشروط المحددة ، ورأى أن  
استمرار العقد في صالحه أبقى الوكيل ان شاء ، فان رأى الوكيل قد  
جانب الشرط ، أو خرج من العهدة عزله ان شاء اذا لم ينزل من نفسه ،  
كذلك لا ينطوي عقد الوكالة على تنازل من الاصيل عن شيء من حرياته  
أو سلطانه أو حقوقها كلها أو بعضها ، والا كان العقد عقد تسليك ، ولهذا  
اتفق فقهاء الاسلام على أن الحاكم وكيل عن الامة خاضع لرقابته ، ولها  
عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه . ولكل فرد من أفرادها حق أمره  
بالمعروف ونهيه عن المنكر . . . .

ومما يقطع بصحة فكرة وكالة الحاكم عن الامة وخضوعه لرقابتهما  
سلطانها ، أن جميع الفقهاء ، اعتبروه واحدا من أفراد الامة في كل  
تصرفاته ، وألزموه بمتالفه وجنباياته (١)

(١) كتاب الفقه السياسي عند المسلمين لمحمود فياض ، مطبعة دار  
الجهاد ص ٢٦ ، ٢٧ ويرى الاستاذ الاكبر محمود شلتوت مثل هذا الرأي  
ويذكر انه اتفاق بين الفقهاء فهو يقول ، ويتفق الفقهاء على أن ( خليفة  
المسلمين ) هو مجرد وكيل عن الامة يخضع لسلطان موكله في جميع اموره ،  
وهو مثل أي وكيل لفرد من الامة في البيع والشراء يخضع لما يخضع له  
الوكيل الشخصي . من توجيهات الاسلام ٥٢٣ - ٥٢٤

ويرى آخرون أن هناك شبهة بين الخلافة والتعاقد السياسي من حيث كون كل واحد منهما تعاقدًا قولياً وعملياً ، قائماً بين طرفين لهما أهلية التعاقد : المرشح للخلافة ، وجماعة المبايعين له . . . ويعطي كل منهما من نفسه شيئاً ، ويأخذ لها شيئاً . . .

فالمرشح يعطي العهد على نفسه بأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن يقيم العدل بين الناس . . . . . ويأخذ لنفسه السمع والطاعة ممن أعطاهم هذه العهود .

والتعاقد السياسي لا يخرج عن مضمون هذه البيعة (٢)

وهناك تفسير لطبيعة البيعة ، مفاده أنه يوجد تشابه بين الاجماع والبيعة - إذ أن كلا منهما يلد شيئاً - والاجماع يلد حكماً شرعياً ، والبيعة تلد خليفة . . . . . وأن على المسلمين السمع والطاعة لكل من الحكم الشرعي والخليفة .

ومن جهة أخرى فإن الاجماع لا تشترك فيه الأمة كلها ، كما قد يفهم خطأ من اسمه ، وإنما يصدر عن جماعة لها قدمها الراسخة في الفقه، ثم يدخل المسلمون جميعاً بعد هذا فيما أجمعت عليه تلك الجماعة . . . وكذلك البيعة فإن البيعة تنعقد بجماعة قليلة من المجتمع الاسلامي ، ثم يدخل المسلمون جميعاً بعد هذا فيما انعقدت عليه البيعة .

ان ما بين الاجماع والبيعة من تشابه يكاد يجعل البيعة للخلافة حكماً من أحكام الاجماع . . . . . اذا كان أهل الحل والعقد - وخاصة في الصدر الاول - هم أئمة المسلمين وأصحاب الرأي والفتيا فيهم . (٢)

---

(١) انظر كتاب الخلافة والامامة ديانة وسياسة لعبد الكريم الخطيب ص ٢٨٦ - ٨٧ .  
(٢) الخلافة والامامة لعبد الكريم الخطيب ص ٢٩٣ .

## مناقشة الاقوال المتقدمة :

ان أصحاب القول الاول يرون أن البيعة أقرب ماتكون الى عقد البيع ، ونحن مع تسليمنا بأنه يوحد تشابه بين البيعة وعقد البيع من كونهما اتفاقا بين طرفين يترتب عليه آثار ، الا أن طبيعة عقد البيع تختلف اختلافا حدريا عن طبيعة البيعة كعقد . فعقد البيع يعيد تملك المشتري المبيع وتملك النائع الثمن ، ثم تنقطع الصلة نهائيا بينهما بعد ذلك ، فللبائع أن يتصرف في الثمن تصرفا مطلقا ليس من حق المشتري أن يعترض عليه أو يقيد حريته في تصرفه ،

أما البيعة فمن حق كل مسلم في لدولة الاسلامية أن يعترض على تصرفات رئيس الدولة الاسلامية اذا كانت مخالفة للاسلام ، أو ماقضه لما التزم به عند البيعة .

وأما القول بأنه يوحد تشابه بين الاحماع والبيعة ثم أن يرتب على هد التشابه الجزئي حكم هو ان البيعة حكم من أحكام لاحماع . فهو بعيد .

والحق أن هناك فرقا بين البيعة والاحماع . فالاحماع يتم باتفاق المحتهدين في عصر من العصور على أمر من الامور . ولا يعد الاحماع صحيحا ومعترا اد حالف عالم من لعلماء جمهور لعلاء في رأيهم . أما لسعة التي تصح الخلافة بها مشروعة تكون بموافقة الاعلية من علماء الامة ومايعتهد لهم ولا يضر انعقاد البيعة مخالفة أفراد قلائل .

والذي يراه المرء أقرب للصواب هو القول الثاني ، ولدي يعتبر البيعة عقد وكالة ، اد يراق لموكل لوكيل على تصرفه ويحاسبه . فان أحسن استمر في وظيفته الا عزله واحتار غيره . وهكذا والعلاقة بينهما لاتنقطع .

ولكنه مع هذا تبقى ثعرة وهي أن في عقد الوكالة يستطيع لموكل أن يعزل الوكيل وان لم يقصر في الوكالة .

واراء هذا يمكن أن تكون هذه لوكالة مؤقتة بزمان ، ومقيدة شروط يلتزم بها الطرفان ، فاذا تحققت الشروط ضمن المدة المتفق عليها في عقد الوكالة ، لم يحز للموكل أن يعزل وكره ، وهذا يتحقق اذا حددت مدة الحلافة بزمان معين .

### البيعة نوعان :

١ - بيعة خاصة يقوم أهل الحل والعقد في الامة ، وهي متقدمة على بيعة العامة زما واعتبارا ، وممهدة لها ، فهي وان كانت بمثابة ترشيح للحليفة ، فان الواقع التاريخي للحكم الاسلامي يقرر أن الذي يرتضيه أهل الحل والعقد من الامة أو معظمهم ويبايعونه ، ترتضيه الامة تسرع الى مبايعته .

٢ - بيعة عامة وهي البيعة التي تأتي بعد البيعة الخاصة ، وتكون عامة لجميع الناس في الحواضر والوادي ، يأخذ الحليفة البيعة منهم نفسه أو من ينبيه عنه .



# الفصل الخامس

## الوزارة

وفيه البحوث التالية .

المبحث الاول : تعريف الوزارة

المبحث الثاني : وزارة التفويض

المبحث الثالث : وزارة التنفيذ

المبحث الرابع : الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ



## المبحث الاول التعريف بالوزارة

الوزارة في اللغة مأخوذة من الفعل وزر والمصدر وزر ووزر :

«والوزر : الملجأ . وأصل الوزر الجبل المنيع ، وكل معقل وزر، وفي التنزيل : «كلا لا وزر» . قال ابو اسحق : الوزر في كلام العرب الجبل الذي يلتجأ اليه ، وكل ما التجأت اليه وتحصنت به فهو وزر ، ومعنى الآية لاشيء يعتصم به من أمر الله .

والوزر الحمل الثقيل .

والوزر الذنب لثقله ، وأوزار الحرب وغيرها أثقالها .

والوزير جأ الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه وقد استوزره، وحالته الوزارة .

ووازره على الامر : أعانه وقواه والأصل آزره .

ووزير الخليفة معناه الذي يعتد على رأيه في أموره ويلتجىء اليه

وقيل لوزير السلطان وزير لانه يزر عن السلطان أثقال ما اسند اليه

من تدبير المملكة» (١)

(١) انظر لسان العرب ٧/١٤٥ - ١٤٦



وقال الماوردي الشافعي رحمه الله :

«اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه :

أحدها : انه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك أثقاله

الثاني : انه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى :

«كلا لا وزر» أي لا ملجأ ، فسمي بذلك لان الملك يلجأ الى رأيه

ومعوته .

والثالث : انه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر ، لان الملك يقوى بوزيره

كقوة البدن بالظهر ، ولأي هذه المعاني كان مشتقا ، فليس في واحد

منها ما يوجب الاستبداد بالامور» (١)

فالوزارة اعانة او معاونة ، والوزير الشخصي الذي يختاره رئيس

الدولة ليساعده برأيه وقوته في ادارة شؤون الدولة ، لانه لا يستطيع

بفرده أن يقوم بما أوكل اليه من أعمال وواجبات ، لذا قامت الحاجة

عنده للاستعانة بغيره .

قال ابن خلدون رحمه الله (٢) :

«أعلم أن السلطان في نفسه ضعيف ، يحمل أمرا ثقيلا ، فلا بد من

الاستعانة بأبناء جنسه ، واذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر

مهنه ، فما ظنك بسياسة نوعه . ومن استرعاه الله في خلقه وعباده ، وهو

محتاج الى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم ، والى كف عدوان

بعضهم على بعض في أنفسهم بامضاء الاحكام الوازنة فيهم ، وكف

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٤ وانظر

كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٢٩ والفخري في الآداب

السلطانية ص ١٥٣ .

(٢) المقدمة لابن خلدون ٢٥٧ - ٢٥٩ .

العدوان عليهم باصلاح سابلتهم ٠٠٠ ثم ان الاستعانة ادا كانت بأولي القربى من أهل النسب أو التريبة أو الاصطناع القديم للدولة كانت أكمل لما يقع في ذلك من مجانسة خلقهم لخلقهم ، فتمت المشاكلة في الاستعانة قال تعالى (واجعل لي وزير من أهلي ، هارون أخي أشد به أزري واشركه في أمري) (١) ٠٠٠ والوزارة أم الحطط السلطانية والرتب الملوكية لان اسمها يدل على مطلق الاعانة»

والوزارة مشروعة بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أما مشروعيها بالكتابة فقد قال الله تعالى : «ولقد آتينا موسى الكتاب وحملنا معه أخاه هارون وزيرا» (٢) . وقال تعالى . واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشد به أزري واشركه في أمري» قال الماوردي رحمه الله . (٣)

«فادا حاز ذلك في السوة كان في الامارة أحوز ، ولان ماوكل الى الامام من تدبير الامة لا يقدر على مباشرة جميعه الا بالاستانة ، ونيابة الورير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الامور من تفرد به ليستظهر به على نفسه ، وبها يكون أبعد من الزلل ، وامنع من الحلل»

أما السة فقد حاءت الاحاديث النبوية الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على مشروعية الوزارة في هذا الدين ، ومن هذه الاحاديث .

١ - أخرج ابو داود ناساده عن عائشه رضي الله عنها قالت . قال

(١) الآية ٢٩ من سورة طه .

(٢) الآية ٣٥ من سورة الفرقان .

(٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير  
صدق : ان نسي ذكره، وان ذكر أعانه ، واذا أراد الله به غير ذلك جعل  
له وزير سوء ، ان نسي لم يذكره ، وان ذكر لم يعنه) (١)

٢ - أخرج النسائي بإسناده عن القاسم بن محمد قال : سمعت  
عمتي تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من ولي منكم  
عملا فأراد الله به خيرا جعل له وريرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر  
أعانه) (٢)

٣ - وأخرج الترمذي في سننه بإسناده عن أبي سعيد لحدي قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي الا له وريران من أهل  
السماء ووزيران من أهل الارض ، فأما وريراي من أهل السماء فجبريل  
وميكائيل ، وأما وريراي من أهل الارض فأبو بكر وعمر) (٣)

هذا وقد كانت وظيفة الوريير بمعنى المساعد للامير او الحاكم  
واضحة في أدهان الصحابة مألوفة عندهم .

يحدثنا الحارثي رحمه الله عن أحداث سقيفة بني ساعدة ، حين كان  
المسلمون يتشاورون في اختيار رجل يحلف رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في حراسة الدنيا وسياسة لدنياه ، وقرح الحباب بن المندر  
مع بعض الانصار على أبي بكر وعمر وأبي عبيدة ان يكون من المهاجرين  
أمير ومن الانصار مير فأبى أبو بكر رضي الله عنه وقال بل نحن الامراء  
وأنتم الوريراء) (٤)

(١) سنن أبي داود ١١٨/٢

(٢) سنن النسائي ١٤٢/٧

(٣) سنن الترمذي ٦١٦/٥ رقم الحديث ٣٦٨٠

(٤) صحيح البخاري ٨/٥

أي نحن الحكام واتم تعييننا في أعناء الحكم وتساءدوننا في تدير الامور •

### نشأة الوزارة وتطورها :

لقد كان مصب الولاية - بالمعنى الذي اسلمنا - معروفا عند المسلمين منذ عهد السوة . فقد جاء في الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اتحد أنا بكر وعمر ويريين له . ولما التحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى واحترار المسلمون أنا بكر . اتخذ ابو بكر رضي الله عنه وريرا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ثم استتر عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما على هذا المنهج يستوزران . أصحاب الخبرة والرأي والحكمة السياسية •

وفي أيام سي أمية درج الحلفاء على اتحاد الورداء ابتداء من معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما • اد استورر عمرو بن العاص ورياد بن أبيه حتى لقي في عهد معاوية بالورير ، و انتهاء بأحر حلفاء سي أمية مروان بن محمد بن مروان المسى بالحمار لصره في الحرب •

ولقد تطور مفهوم الوزارة في الدولة العاسية . وأصبح للوزارة قوانين وقواعد ونظام ، واتسع مفهومها فعد أن كانت الوزارة تعني مساعدة أولي الامر بالرأي والمشورة ، أصبحت في هذا العصر تعني المشاركة الفعلية في ادارة شؤون البلاد والتدخل في حسيع الواحي الهامة في الدولة كالامور المالية والسياسية والحرب و لعطاء وأسرار الدولة والحليفة ••

وقد مر على الورير زمان في الحكم العاسي قد تتع منه سلطات

واسعة كسلطات الخليفة ، يولي الولاية ويعزلهم ، وينظر في المظالم  
والخراج والعطاء وغير ذلك (١)

وأول وزير في الاسلام كانت له مثل هذه الصلاحيات الواسعة  
حفص بن سليمان المعروف بأبي سلمة الحلال ، فقد اتخذه ابو عبد الله  
السفاح وزيرا له ، وكان سمحا كريما مطعاما كثير البذل مشغوفا بالتنوق  
في السلاح والدواب ، فصيحاً عالماً بالاخبار والاشعار والسير والجدل  
والتفسير ، حاضر الحجة ذا يسار ومروءة ظاهرة (٢)

ويمكننا القول بأن الوزارة بقواعدها ونظامها ومراسمها وآدابها قد  
قامت في الدولة العباسية . وهذا ما يحدثنا به ابن الطقطقا في كتابه  
الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية فيقول . (والوزارة لم  
تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها الا في دولة بني العباس ، أما قبل ذلك  
فلم تكن مقننة القواعد ، ولا مقررة القوانين ، بل كان لكل واحد من  
الملوك اتاع وحاشية ، فاذا حدث أمر استشار بذوي الحجا والآراء  
الصائفة ، فكل مهم يجري مجرى وزير ، فلما ملك نو العباس تقررت  
قوانين الوزارة ، وسمي الوزير وزيرا ، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو  
مشيراً) (٣)

وقد عرف في هذا العهد نوعان من الوزارة هما : وزارة التفويض ،  
وزارة التنفيذ ، وتحددت صلاحيات من يتولى أي من الوزارتين ،  
والشروط التي ينبغي أن تتوافر فيه ، وعلاقة كل منهما برئيس الدولة  
الاسلامية .

---

(١) ويدلك على هذا كتابه تعيين القائم بالله لطغريك فقد جاء في  
الكتاب وقد ولاك جميع ما ولاه الله تعالى من بلاده ، فاتق الله فيما ولاك ،  
واجتهد في عمارة البلاد ونشر العدل وكف الظلم . البداية والنهاية ٧٢/١٢  
(٢) انظر كتاب الفخري في الآداب السلطانية ص ١٥٥ وكتاب عبقرية  
الاسلام في اصول الحكم . للدكتور منير العجلاني ٢٥٤ ، ٢٥٥ .  
(٣) الفخري في الآداب السلطانية ص ١٥٢ .

أما الامويون في الاندلس فقد تقدم مفهوم الوزارة عندهم أيضا، وعرف عنهم أنهم قد انتدعوا الوزارات المتخصصة، وعين لكل تخصص وزير، فجعلوا وريرا للنالية وورييرا للمراسلات الرسمية، ووزيرا للظالم. وورييرا لتحسين الثغور. وهكذا.

وكان لهؤلاء الوريراء بيت يجلسون فيه وهذا شبيه بسبي مجلس الوريراء وللواحد منهم عرفة مستقلة كسكت الوريير اليوم. وكان حلقة الصلة بين هؤلاء الوريراء وبين الحلقة ورييرا يكون أعلى مرتبة من سائر الوريراء، فهو يتير عنهم في مرتبه الشهري ومكتبه وصلاحياته. وهو مايشه اليوم رئيس الوريراء<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

### وزارة التفويض

وزارة التفويض تعني أن يستورر الامام أو الحليفة أو غيرد من حكام الاقاليم في الدولة الاسلامية رحلا يفوض اليه تدير الامور برأيه. وامصاءها على احتماده. والقيام بحل ما على عاتق المولى من واجبات. وله أن يستعين سن شاء من المسلمين. ويعزل من الولاة غير الكفيا، حتى يتسكن من الوفاء سا تعهد به من تحقق مصلحة العباد ورعاية شؤون البلاد. والقيام سا التزم به من تحسين الثغور واقامة الحدود واقتحام الحروب (٢).

شروط وزير التفويض :

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٢٦٢

(٢) انظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٢ والاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٢٩.

ويشترط فيمن يتولى وزارة التفويض أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في رئيس الدولة باستثناء النسب القرشي عند الامام أبي الحسن الماوردي الشافعي رحمه الله (١)

ويمكن أن نلخص هذه الشروط بما يأتي :

١ - الاسلام

٢ - العقل

٣ - البلوغ

٤ - الحرية

٥ - الذكورة

٦ - العلم

٧ - العدالة

٨ - سلامة الحواس من عيب يمنع الادراك

٩ - سلامة الاعضاء من عيب يمنع من الحركة والنهوض او يؤثر

فيهما تأثيرا قويا

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢ وقد خالفه ابو يعلى الفراء الحنبلي الماوردي فلم يستثن شرط القرشية ان نص في كتابه ص ٢٩ ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة

اقول . والصواب فيما ذهب اليه الماوردي رحمه الله ان لا دليل على اشتراط القرشية في غير رئيس الدولة كالوزير وغيره . بل جاءت النصوص الصريحة عن الصحابة رضوان الله عليهم تصرح بجواز تولي الوزارة من غير القرشي . فقد جاء في صحيح البخاري ٨/٥ قول ابي بكر للانصار نحن الامراء وانتم الوزراء

هذا وقصر الوزارة على القرشيين دون نص استبعاد وظلم وهما محظوران في الشريعة الاسلامية

١٠ - أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليه من أمر الحرب والخراج ، له خبرة واسعة بهما ، فانه مباشر لهما ، ومستتبع فيهما ، فلا يصل الى استنابة الكفاة الا اذا كان معهم ، ولا يقدر على المباشرة اذا قصر عنهم .

وقد نادى بعض العلماء باستحباب توافر صفات مسلكية وفنية فيمن يتقلد هذا المنصب الخطير ، اضافة الى ماتقدم من شروط .

فقد جاء في كتاب سلوك المالك في تدير الممالك ص ٩٦ ومن صفاته (الوزير) :

١ - أن يكون حسن العلم بالامور الدينية لان الدين عماد الملك .

٢ - وأن يكون حسن العقل لان العقل ملاك كل شيء وبه تدير

الامور .

٣ - وأن يكون شديد الحلم حميل الصفح مالم يضر بالسياسة .

٤ - وأن يكون حلو اللسان بليغ القلم ليحاطب الملوك .

٥ - وأن يكون حميد الاخلاق تام القول أديب النفس .

٦ - وأن يكون سهل الحجاب ، مبدول الانصاف ، ظاهر البشر .

٧ - وأن يكون معسور القلب بالنصيحة معقد الحير والصلاح .

٨ - وأن يكون قليل اللهو بطيء الغضب كريم الطبع .

٩ - وأن يكون كتوم السر صبورا محتملا .

١٠ - وأن يكون صحيح الجسم والرأي ، جيد الفكر .

هذا وقد عني علماء آخرون بمثل هذا الجانب وذكروا صفات



مسلكية وفنية أخرى . يستحسن للسعني بهد الشبان العودة اليها والاستفادة منها ، كأبي بكر الخوارزمي في كتابه مفيد العلوم ومبيد الهوسم ، اد عقد فيه أربعة عشر بابا متعلقة بالوراثة منها أوصاف الكسال في الورير وفيسن يصلح للوزارة (١) .

احتصاصات ورير التفويض (٢)

ولورير التفويض أن يظر في الامور التالية ويبت فيها

١ - تولي النظر في المظالم .

٢ - له أن يتولى ولاية الجهاد .

٣ - وله أن يقوم بتنفيذ الامور التي يدبرها .

٤ - وله أن يستيب عنه .

(١) ومن هؤلاء أيضا ابن الطقطقا فقد جاء في كتابه الفخري في الآداب السلطانية ص ١٥٢ « الوزير وسيط بين الملك ورعيته ، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك ، وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة ، والامانة والصدق رأس ماله . قيل اذا خا السفير بطل التدبير ، وقيل ليس لمكذوب رأي ، والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفتنة والتيقظ من الدهاء والحزم من ضرورياته . ولا يستغني أن يكون مفضالا مطعاما ليستحيل بذلك الاعناق وليكون مشكورا بكل لسان . والرفق والاناة والتثبت في الامور والحلم والوقار والتمكن ونفاذ القول مما لا بد له منه

ونذكر صاحب العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٥ ما كتبه الخليفة المأمون في مواصفات الوزير فقال اني التمسيت لاموري رجلا جامعا لخصال الحير ، ذاعفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وحنكته الوقائع ، وأحكمته التجارب ، ان ائتمن على الاسرار قام بها ، وان قلد مهمات الامور نهض فيها ، تسكته الحكمة وينطقه العلم ، تكفيه اللحظة وتغنيه اللحمة ، له صولة الامراء ، وأناة الحكماء ، وتواضع العلماء ومنهم الفقهاء ، ان أحسن اليه شكر ، وان ابتلي بالاساءة صبر . لا يبيع نصيبا من يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال وخلافة لسانه وحسن بيانه .

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ٢٤ ، ٢٥ .

٥ - وله مال رئيس الدولة من صلاحيات •

ثلاثة أمور تخرج عن صلاحيات وزير التفويض (١) :

ورغم أن صلاحيات وزير التفويض واسعة جدا حتى تستغرق كل صلاحيات الخليفة ، فإن الفقهاء يستثنون من ذلك ثلاثة أمور ليس لوزير التفويض أن يتدخل فيها •

الامر الاول ولاية العهد ، فليس للوزير أن يعهد لى من يرى من الناس ليتولى امر الخلافة من بعد الخليفة الحالي • وينفرد الخليفة بهد الحق دون الوزير •

الامر الثاني الاستعفاء من الخلافة • فللامام ان يستعفي الامة من الامامة وليس ذلك للوزير •

الامر الثالث : للامام أن يعزل من قلده وزير التفويض ، وليس لوزير التفويض أن يعزل من قلده الامام •  
علاقة وزير التفويض مع الامام . (٢)

من المعلوم أن الامام هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية فيها ، فهو أعلى من الوزير ، وعلى وزير التفويض أن يعرض على الامام كل ما يريد عمله من تولية الولاية وعزلهم ، ومن تنفيذ ما يحتاج الى تنفيذه من أحكام • والامام بعد ذلك يتصح أفعال الوزير ، وتسييره الامور فيقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه ، لان تدير الامة موكول اليه والى اجتهاده ، وماوزير التفويض الا نائنه •

تعارض تصرفات وزير التفويض مع تصرفات الامام :

(١) احكام الماوردي ٢٤ والفراء ٣٠ والعقد الفريد للملك السعيد

ص ١٤٦ •

(٢) انظر الاحكام السلطانية للفراء ص ٣٠ العقد الفريد ١٤٦ •

وقد تتعارض تصرفات وزير التفويض مع تصرفات الإمام في تدير شؤون المسلمين والفصل في منازعاتهم، وهذا التعارض في أحواله لا يعدو حالتين : (١)

الحالة الاولى : ما يصدره وزير التفويض من أحكام تتعلق بالامور المالية والقضائية ، كأن يأمر الوزير بوضع مبلغ معين من المال في جهة من الجهات ، أو يأمر برد مظلمة من المظالم •

للحالة الثانية : ما يصدر عن الوزير من قرارات تتعلق بتعيين الولاة أو عزلهم ، أو تسيير الجيوش لحرب الاعداء ، أو عقد معاهدة سياسية أو عسكرية •

ففي الحالة الاولى تعتبر الاحكام الصادرة عن وزير التفويض نافذة يرضيها ، ولا يلتفت الى رأي الامام ان عارضها ، مادامت اجتهادية، لم تخالف نصا صريحا من كتاب الله سبحانه وتعالى ، أو حديثا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمرا مجمعا عليه من المسلمين •

وأما الحالة الثانية فان قول الامام هو المعتبر ، ومعارضته مقبولة، ومقدمة على رأي وزير التفويض، فله أن يعزل من ولاءه وزير التفويض وأن يثبت من عزله الوزير، وأن يوقف تسيير الجيوش لحرب من الحروب ان رأى ذلك • لان الامام هو صاحب الحق الاول في هذا الشأن ، وله أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره بخلاف الامر في الحالة الاولى اذ ليس مطلوبا من الامام حين يحكم في قضية من القضايا الاجتهادية وينفذ حكمه بعد ذلك أن يستدرك فينقض ما أبرمه ونقذه ان غير اجتهاده فيه • واذا كان الامام لا يستدرك في هذه الحالة أفعال نفسه فلا يستدرك أفعال وأحكام وزير التفويض •

---

(١) انظر كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣٠ •

تقليد هذه الوزارة . ولحظورة هذه الوزارة وأهميتها فانها تحتاج الى تقليد من ولي الامر ، اذ يقوم الامام أو الخليفة بتقليد من يستوزره بعبارة واضحة صريحة ، لان التولية هنا عبارة عن عقد بين الخليفة وبين الوزير ، يقوم الوزير سوح هذا العقد بواجبات ، وتصح له حقوق، لهذا فلا تصح التولية الا باللفظ الصريح، ولا بد لهذا اللفظ أن يدل على أمرين . (١)

الاول : أن يدل هذا اللفظ على أن لوزير التفويض عموم النظر .

الثاني : انه ينوب عن الخليفة . كأن يقول الخليفة لمن استوزره: قلدتك ما الي نيابة عني . فهو بهذه العبارة قد جسع له عموم النظر والاستئانة في النظر .

ومثل هذه العبارة قوله . فوضت اليك ورارتي . أو فوضنا اليك الوراثة (٢)

وإذا كان التقليد عبارة عن عقد بين الخليفة ومن يستوزره فماتبيعة هذا العقد ؟

ان أصحاب الفقه السياسي عند المسلمين يرون أن الخليفة حين يعقد العقد مع الوزير لا يعقده بالنيابة عن نفسه ، بل يعقده بالنيابة عن الامة، فهو عقد وكالة ، والوزير نائب عن الامة وان اختاره الامام، وعلى هذا فهو باق لا يتأثر بزوال الخليفة الذي عيه عن قيد الحياة ، ولو كان نائبا عن الخليفة لزال وانعزل سوته ، لان النائب مرتبط بالاصيل .

(١) انظر كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ٢٣ .

(٢) المرجع السابق ٢٣ ، ٢٤ .

يقول الاستاذ محمد ضياء الدين الرئيس ، (والصفات الداتية التي تتميز عقد التفويض هي أن الامام حين يعقد هذا العقد انما يعقده بالنيابة عن الامة ، لا عن نفسه ، وانه يقلد هذا الشخص الذي يمنحه سلطه ما ليتصرف في حق أو حقوق للامة ، لا في حق لنفسه . ومما ينتج عن ذلك أن السلطة التي تمنح بمقتضى هذا العقد تكون سلطة استقلالية، ومركز الذي يولى على هذا النحو يصبح ثانيا آمنا ، مادام قائما بعمله على الوجه المعين . فكل المقلدين للمصاب بعقود تفويض يقفون مع الامام - اذن - على قدم المساواة في أنهم جميعا مؤدون حقوق الامة، وجميعهم «ولاية» ، لا تختلف ولايتهم عن ولايته في النوع ، وان كان بينها اختلاف في الدرجة ، غاية الامر أنه هو متصل بالامة مباشرة ، اما هم فيتصلون عن طريقه . فهو الصلة بينهم وبين الامة . وهذه مسألة اضطرت اليها الحاجة الى التنظيم ، ووجوب تركيز السلطة في جهة معينة ، وتوحيد المسؤولية، لتكون مثلة في شخص الامام ، فتستطيع الامة أن تواجهه وتحاسبه وتحكم في أمره فإتشاء . على أن وجوده ، على كل حال ، لا يعني الولاية الآخرين من المسؤولية أمام الله ، وأمام الامة ، فضلا عن مسؤوليتهم أمامه ، بوصفه ممثل النظام) (١)

ثم يستمر في الحديث عن مزايا هذا العقد فيقول

(ولما كانت الولاية التي تمنح بمقتضى عقد التفويض لها هذه الميزات ، فان العلماء قد بحثوا مسألة جواز عزل المولى على هذا النحو، بسبب أو بغيره ، فأفتي كثير من المجتهدين بأنه يحرم على الامام عزل القضاة بدون عذر ، وكذلك أمثالهم من المشتغلين بالوظائف العامة (وفي مقدمتها وزارة التفويض) (٢) بل قال البعض ان العزل غير المسبب لا ينفذ.

(١) النظريات السياسية الاسلامية ٣١٢ ، ٢١٣ .

(٢) هذه العبارة زادها المؤلف للتوضيح .

ثم ان من المبادئ الهامة التي قرر فقهاء الاسلام - أيضا - انهم قالوا:  
لا ينزل قاض بموت امام وكذلك مثله من أصحاب الماصب • وعللوا  
ذلك بأن الامام انما يولى القضاء نيابة عن المسلمين ، وعبارة الماوردي  
بهذا الصدد هي . (ولو مات الامام لم تنزل قضاته ، ومن ذلك قوله  
(واذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينزل سموت الخليفة ، وان كان  
من قبل الوزير انزل سموت الوزير ، لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين  
وتقليد الوزير نيابة عن نفسه) • فتقليد الخليفة لكل من يتولى الوظائف  
العامة في الدولة هو دائما نيابة عن المسلمين) (١)

وزارة التفويض نوعان.

والذي يقرأ ما كتبه الفقهاء في هذا الشأن يجد أن وزارة التفويض  
عندهم نوعان (٢)

الاول وزارة تفويض عامة ، يكون وزير التفويض مسؤولا عن  
ادارة شؤون الدولة الاسلامية في جميع الاقاليم ، وله ما للامام من  
الصلاحيات التي ذكرت سابقا •

الثاني وزارة تفويض اقليمية ، يكون وزير التفويض مسؤولا عن  
ادارة شؤون الاقليم الذي اختاره وفوضه والي الاقليم عنه، وعلى هذا  
يمكن أن تكون لكل اقليم وزارة تفويض اقليمية ، ويكون لمن يتقلدها  
ما لوالي الاقليم من صلاحيات •

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية ٢١٣ - ٢١٤ ، ونجد من المفيد أن  
نكمل نقل عبارته فهو يقول كما اننا نستنبط من هذه المبادئ أيضا نتيجة  
هامية ، وهي أن فقهاء الاسلام توصلوا الى ادراك هذه الفكرة السياسية  
العالية ، ذات الاهمية الكبيرة وهي فكرة « استمرار الدولة » ، وأن الدولة  
لها ذاتية معنوية مستمرة، على الرغم من اختلاف أو زوال اشخاص الحاكمين،  
وهذه من أحدث النظريات السياسية •

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ٢٩ ٣١

هل يجوز أن يتعدد وزراء التفويض في الدولة أو الاقليم الواحد؟

لقد فصل الفقيه الحنبلي ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء في كتابه الاحكام السلطانية في هذه المسألة فقال :

(ويجوز للخليفة أن يقلد وزيره تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولا يجوز أن يقلد وزيره تفويض على اجتماع ، كما لايجوز تقليد امامين، لانهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل . وقد قال الله تعالى : «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا» .

فان قلد وزيره تفويض نظرت ، فان فوض الى كل واحد مهما عموم النظر لم يصح لما ذكرنا ، ثم تنظر فان كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا ، وان سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق ، وان اشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل الى واحد منهما أن ينفرد به صح ، وتكون الوراثة فيهما لا في واحد منهما، ولهما تنفيذ ما اجتماعا عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا عن نظر هذه الوراثة وتكون هذه الوراثة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين .

أحدهما : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه .

الثاني . زوال نظرهما عما اختلفا فيه . . .

فان لم يشرك بيهما في النظر بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد الى أحدهما وراثة بلاد المشرق، والى الآخر وزارة بلاد المغرب أو يحص كل واحد منهما يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج ، صح تقليدهما على كلا الوجهين ، غير أنهما لا يكونان وزيره تفويض ، ويكونان والين على عملين مختلفين ، لان وزارة التفويض



ما عمت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ماخص به ، وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله (١)

### ملحوظة :

والذي يلفت النظر هنا ماقررها المؤلف قبل عشرة قرون تقريبا من جواز تولي انسان على الساحة المالية وآخر على الحرية وثالث على الخارجية ورابع على العدلية وخامس على الزراعة . ورفض أن يسمي هؤلاء وزراء تفويض بل أطلق عليهم عمالا .

نعم قد لايجوز أن نسميهم ورياء تفويض بالمصطلح الذي ذهب اليه المؤلف ، لكننا قد نسميهم ورياء بلغة العصر ، لان عملهم أقرب الى الوزارة منه الى العمالة ، وأخيرا فانه لا يهمننا الاسماء متى وضحت المسميات .

## المبحث الثالث

### وزارة التنفيذ

ان هذه الوزارة أقل شأنا وأدنى مرتبة من وزارة التفويض ، والذي يتقلد هذه الوزارة لا يشارك في رسم خطة الدولة غالبا ، بل تقتصر وظيفته على تنفيذ ما يوكل اليه الخليفة من أمور ، وينقل أخبار الولاية والرعية اليه ، كما ينقل تعليماته وأوامره الى الولاية والامراء والقضاة وسائر الرعية (٢)

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣٢ ، ٣٣ :

(٢) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣١ والعقد الفريد ١٤٧



- شروط من يتقلد وزارة التنفيذ :
- ويشترط فيمن يتقلد هذه الوزارة الشروط التالية : (١)
- ١ - الامانة حتى لا يحون فيما قد أوتمن عليه ولا يعش فيما قد استنصح فيه .
  - ٢ - صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .
  - ٣ - قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي ولا يندع فيتساهل .
  - ٤ - أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فان العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .
  - ٥ - أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه ، لانه شاهد له وعليه .
  - ٦ - الذكاء والفتنة حتى لا تدلس عليه الامور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباها عزم ، ولا يصلح مع التباسها حزم .
  - ٧ - أن لا يكون من أهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل ، ويتدلس عليه المحق من المبطل ، فان الهوى خادع الالباب وصارف عن الصواب .
  - ٨ - الحنكة والتجربة التي تؤدي الى صحة الرأي وصواب التدبير . فان في التجارب خبرة لعواقب الامور . هذا ان شارك في الرأي وان لم يشارك ، لم يحتج الى هذا الوصف .

(١) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٢١ والاحكام السلطانية للماوردي ٢٦ والعقد الفريد ١٤٧ .

٩ - الذكورة : ولا يجوز أن يقوم بورارة التنفيذ امرأة ، وان كان خبرها مقولاً ، لما تضمنته من معاني الولايات المعروفة عن النساء . وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (١) ولان فيها طلب الرأي وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الامور مما هو عليهن محذور .

#### ملاحظتان حول هذه الشروط :

الملاحظة الاولى ان القارىء يلاحظ أن بعض الفقهاء كالماوردي لم يشترط في وزير التنفيذ الحرية والاسلام ، ويفهم من هذا أنه يجوز للذمي أن يتقلد وزارة التنفيذ ، كما يجوز للعد أن يتقلد وزارة التنفيذ . ومذهب اليه الماوردي رحمه الله من جواز تولي الذمي لوزارة التنفيذ ، خالفه كثير من العلماء بل استهجن بعضهم عليه هذا الرأي ، كإمام الحرمين الامام ابي المعالي الجويني . فقد ذكر صاحب العقد الفريد للملك السعيد أن الامام الجويني رحمه الله قد استنكر على الماوردي مذهب اليه واعتبر ذلك سقطاً كبيرة منه وأن مقاله محض خطأ وأن عشرته لن تقال (٢)

وقد نقل عن الامام احمد بن حنبل - رحمه الله - أن الذمي يمنع من تولي وزارة التنفيذ ، فقد سئل رحمه الله : نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج . فقال : لا يستعان بهم في شيء (٣)

وقد ذكر ابو يعلى الفراء الادلة التي توجه هذا القول عن الامام

(١) سبق تخريجه .

(٢) العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٧ .

(٣) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٣٢ .

## أحمد من الآيات القرآنية الشريفة (١)

أقول . ان ماذهب اليه الماوردي رحمه الله من جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ قد جانب الصواب ، وخالف مانص عليه الكتاب ، وعارض ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين المهتداة المهديين .

لقد حدثنا القرآن عن طبيعة اليهود ، محذراً منهم ، بأنهم لا يثقون بغيرهم ، ولا يطمثون اليهم - خاصة المسلمين - فكيف يطمثن اليهم ، ويطلعهم على اسرارنا ، باتخاذهم ورياء ، قال تعالى حاكياً قولهم : (ولا تؤموا الا لمن تبع دينكم) (٢) أي لا تطمثوا أو تظهروا سركم وما عندكم الا لمن تبع دينكم) (٣) .

وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودواما ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وماتخفي صدورهم أكبر قد بيا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) (٤) قال ابن كثير : (أي من غيركم من أهل الاديان ، وبطانة الرجل خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره) (٥)

قال ابوبكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/٣٢٤ .

بطانة الرجل خاصته يستظنون أمره ، ويثق بهم في أمره ، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم ، وأخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال (لايألونكم خبالا) يعني لا يقصرون فيما يجدون السبيل

(١) المرجع السابق .

(٢) الآية ٧٣ من سورة آل عمران .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير تأليف محمد علي الصابوني ١/٢٩٢ .

(٤) الآية ١١٨ من سورة آل عمران .

(٥) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ١/٣١٣ .

اليه من افساد أموركم ٥٥٥ وفي هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العملات والكتبة

وقال تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) (١)

قال القاسمي : (واعلم أن الموالاتة التي هي المباطنة والمشاورة واقضاء الاسرار للكفار لا تجوز) (٢)

هذا وقد روى ابن ماجه باسناده عن عائشه رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لانستعين بمشرك (٣)

وروى الترمذي في سننه باسناده عن عائشه رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : ارجع فلن استعين بمشرك (٤)

الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يستعين بمشرك حتى ولو كان جنديا يقاتل تحت أمرة المسلمين ، فكيف به اذا كان وزيرا يسهم في تدبير الامور ومستودعا لأسرار المسلمين !؟

وقد روى ابن أبي حاتم باسناده عن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ان هاهنا غلاما من أهل الحيرة حافظ

(١) الآية ٢٥ من سورة آل عمران .

(٢) محاسن التفسير ٨٢٤/٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ٩٤٥/٢ رقم الحديث ٢٨٣٢ .

قال صاحب مختصر شرح الجامع الصغير ١٧٣/١ : ( رواه الامام احمد في المسند وأبو داود في السنن وابن ماجه في سننه عن عائشة وهو صحيح ) .

(٤) سنن الترمذي ١٢٧/٤ - ١٢٨ قال الترمذي : هذا حديث حسن

غريب .

كاتب ، فلو اتخذته كاتباً فقال : قد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين (١)  
قال ابن كثير : (ففي هذا الاثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة  
لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استتالة على المسلمين واطلاع  
على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها الى الاعداء من أهل الحرب،  
ولهذا قال تعالى . (لا يألونكم خبالاً) (٢)

قال القرطبي رحمه الله معقبا على هذا الخبر : (وقد انقلبت الاحوال  
في هذه الازمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء ، وتسودوا بذلك  
عند الجهلة والاغبياء من الولاة والامراء) (٣)

واضافة الى ماتقدم فان مصلحة المسلمين العامة تمنع أن يلي وزارة  
التنفيذ غير المسلمين من أهل الذمة ، ذلك لان وزير التنفيذ يطلع على  
اسرار المسلمين في الحروب وغير الحروب ، وهو ليس بمستأمن عليها من  
اشاعتها وتسريبها الى الاعداء .

والواقع التاريخي منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا  
هذا يؤكد ماتكن صدور أهل الذمة من يهود ونصارى ومجوس وغيرهم  
من الحقد على الاسلام وأهله .

ينبئك عن هذا مواقف يهود من نبي الاسلام في المدينة وحبير  
وتيساء ، وتآمرهم على الدولة العثمانية الاسلامية ، حيث تظاهر يهود  
الدونمه سلانيك بالاسلام ، وشكلوا الجمعيات السرية كالماسونية وغيرها  
للقضاء على الدولة العثمانية ، وكان أحد الثلاثة الذين سلموا السلطان  
عبد الحميد قرار العزل اليهودي قره صوه أفندي . وما يعيشونه من فساد

(١) تفسير ابن كثير ١٠٣/٢ - ١٠٤ - ط دار الاندلس - بيروت وانظر

احكام الجصاص ٣٢٤/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٠٤/٢ .

(٣) احكام القرآن للقرطبي ١٧٩/٤ .

في فلسطين وبيت المقدس يدمغهم ويقيم البرهان الساطع على أنه لا يؤمن جانبهم .

والنصارى لا نقلون خطرا عن اليهود ولهذا جمعهم القرآن في آية محدر منهم قائلا . (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) (١)

والذي يتبع تاريخ النصارى مع المسلمين يجده تاريخا مليئا بالمؤمرات ضد المسلمين ، ابتداء من مؤتة فتبوك فاليرموك فالحروب الصليبية حيث كان من أحب ضروب اللهو اليهم قتل من يلاقونهم من الاطفال وتقطيعهم اربا اربا وشيهم ، كما روت آن كومنين بنت قيصر الروم (٢)

اما عن موقفهم من المسلمين في الاندلس فالتاريخ يخبرنا عن محاكم التفتيش التي شكلت لحرقت المسلمين الذين لم يتنصروا ، وشنت حملات الابادة والتهجير من الاندلس وتسليط العصابات من النصارى لقتل المهاجرين المسلمين من الاندلس .

وكان موقفهم من احتلال التتار للبلاد الاسلامية موقف الشامت المنتقم مبتهجين أيما ابتهاج لسفك دماء المسلمين ، وقد تعاونوا مع الغزاة ضد المسلمين حيث ذهب بعض نصارى دمشق الى هولاء وأخذوا منه فرمانا يوصي بهم والاعتناء بهم ، ودخلوا بالفرمان من باب توما وصلبانهم مرتفعة وهم نادون بارتفاع دينهم واتضاع دين المسلمين ، ويرشون الخمر على الناس وفي أبواب المساجد ، وكانوا يلزمون المسلمين بالقيام للصليب وأهانوا من يرفض ذلك (٣)

(١) الآية ٥١ من سورة المائدة .

(٢) حضارة العرب ٢٩٨ .

(٣) انظر النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة ٧/ ٨٠ - ٨١

وفي القرن العشرين يتآمر الصليبيون الضالون مع اليهود المضروب عليهم لسفك دماء المسلمين وشن حملات الإبادة عليهم ، فهاهي مدفعية سعد حداد الصليبي الضال ومدفعية بينن المضروب عليه تقتل أطفال المسلمين وشيوخهم ونساءهم بلا رحمة .

فهل يؤمن جانب من كانت هذه أفعالهم وصفاتهم ، ويولون وزراء في الدولة الاسلامية يطلعون على أسرار المسلمين العسكرية والمالية والامنية ويشاركون في الرأي وتدير أمور المسلمين؟!

### الملاحظة الثانية :

ولاحظنا من حديث الماوردي وأبي يعلى الفراء عن شروط وزارة التنفيذ انهما لا يشترطان الحرية فيمن تولاهما ، ويريان لا بأس بأن يتولى العبد وزارة التنفيذ ، في حين أنهما منعا المرأة من تولي هذه الوزارة .

ونحسب والله أعلم أنهما جانبا الصواب فيما ذهبنا اليه ، فكيف يجوز للعبد أن يكون وزير تنفيذ يطلع على أسرار المسلمين ويشارك برأيه غالبا في أمورهم وقضاياهم الحساسة ، وهو لا يملك النظر في كسبه وأمور نفسه وأمر سيده مقدم على كل أمر حتى لو أراد أن يتطوع بعبادة ربه غير ما فرض عليه وجب عليه أن يستأذن سيده ، فان أذن له بحسب التطوع مثلا حج والا فلا .

واذا كانت المرأة التي تملك النظر في مصالحها ونفسها وأموالها، وانها مستقلة استقلالاً تاماً في هذه الامور لايجوز لها أن تتولى وزارة التنفيذ فمن باب أولى ألا يولى العبد الذي لا يملك هذه الحقوق وزارة التنفيذ .

### صلاحيات وزير التنفيذ :

ويذكر لنا العلماء الذين كتبوا في الفقه السياسي عند المسلمين أن



لوزير التنفيذ صلاحيات يمكن تلخيصها فيما يلي . (١)

١ - يُفقد الوزير ما يصدره الخليفة من أحكام .

٢ - يخبر بتقليد الولاية وتسيير الجيوش وتجهيزها .

٣ - يطلع على أسرار الدولة من الخليفة وينقلها الى الولاية والامراء .

٤ - يطلع على أسرار الاقاليم ومشكلات الرعايا وتحركات الجيوش وينقلها الى الخليفة .

٥ - يشارك في الرأي اذا اراد الخليفة ذلك .

هل تحتاج هذه الوزارة الى تقليد ؟

ان الماوردي الشافعي وهو اول من كتب في النظم الاسلامية بشكل متكامل وتبعه ابو يعلى الفراء الحنبلي في هذا يريان أنه لا تحتاج هذه الوزارة الى تقليد . أي أن يقوم هناك عقد بين الخليفة ومن يتولى هذا المنصب ، كما هو الحال في وزارة التفويض ، بل يكفي مجرد الاذن من الخليفة لانسان معين بالقيام بما يطلبه الخليفة منه (٢) وقد شاركها في هذا الرأي من أتى بعدها من العلماء كأبي سالم محمد بن طلحة الوزير وغيره (٣) .

وزارة التنفيذ نوعان :

١- القارية المدقق لما كتب في هذا الشأن يلحظ أن وزارة التنفيذ

نوعان :

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ٢٥ ، ٢٦ ، والاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣١ .

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦ والاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣١ .

(٣) انظر العقد الفريد للملك السعيد ٤٧



الاول . وزارة تنفيذ تنبثق عن رئيس الدولة الاسلامية، الخليفة او الامام ، فهو الذي يختار لهذا النوع من يريد ويأذن له ، ويكون هذا وزير تنفيذ للخليفة ، يقوم باطلاعه على احوال الولاة والرعايا وينقل اليهم ما يريد الخليفة ، كما يقوم بامضاء أحكامه وتنفيذ أوامره ، ومجال عمله جميع أقطار الدولة الاسلامية الا اذا حدد له الخليفة جهة معينة .

الثاني : وزارة تنفيذ خاصة تنبثق عن والي الاقليم ، وتكون صلاحيات من يتقلد هذه الوزارة متعلقة بهذا الاقليم فقط دون سائر الاقاليم .

وغالبا ان الذي يقوم بتعيينه وعزله هو والي الاقليم .

يلاحظ القارئ مما تقدم أن في الدولة الاسلامية نوعين من الوزارة . وزارة اقليمية ، وقد يكون لكل اقليم وزارة تنفيذية . وبهذا تعدد الوزارات الاقليمية في الدولة الاسلامية .

والنوع الثاني وزارة عامة غير اقليمية ولعله من المناسب أن نطلق عليها الوزارة المركزية للدولة التي لها من الصلاحيات ما هو أوسع من صلاحيات الوزارة الاقليمية وحدودها .

ولعله من المفيد أن نقول أن هذا التقسيم أخذ من عبارة الماوردي - رحمه الله - التالية :

(واذا فوض الخليفة تدبير الاقاليم الى ولايتها ، ووكل النظر الى المسؤولين عليها ، كالذي عليه أهل زماننا حاز لملك كل اقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره كحكم وزير لحليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين) (١)

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٩ .

## المبحث الرابع

### الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ (١)

لقد تبين لنا من البحوث السابقة أن الوزارة في الاسلام نوعان: وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ . وأن الوزارتين منشقتان عن الخليفة أو الامام غالبا او عن أمير الاقليم المفوض من قبل الخليفة بإدارة اقليمه نادرا واتضح لنا أن لكل من الوزارتين شروطا وصلاحيات خاصة بها . ومن الدهي أن نقول أن هذ التقسيم يقتضي وجود فروق بين الوزارتين تتميز احدهما عن الاخرى به .

ويمكن القول انا نستطيع أن نحصر الفروق بين الوزارتين في حقلين :

الحقل الاول . الفرق بين الوزارتين في الشروط .

الحقل الثاني : الفرق بين الوزارتين في الاختصاصات .

أولا - الفرق بين الوزارتين في الشروط .

عند حديثنا عن شروط كل من الوزارتين قد لمسا ما يأتي .

١ - شرط الحرية : هذا الشرط قد اعتبره في الفراء السذي يتقلد وزارة التفويض ولم يعتبره فيمن يتقلد وزارة التنفيذ ، ولهذا أجاز تولي العبد وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض وخالفاه في ذلك .

---

(١) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣٢ والعقد الفريد للملك

السعيد ١٤٧ .

٢ - الاسلام : اعتبر الماوردي وغيره الاسلام شرطاً فيمن يتولى وزارة التفويض ، وعلى هذا فقد نص صراحة على جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ ولم نوافقه عليه .

٣ - العلم بالاحكام الشرعية . لابد لوزير التفويض أن يكون عالماً بالاحكام الشرعية لانه المكلف بحراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فينبغي أن يكون عارفاً بالاحكام الشرعية حتى يحكم بها ويطبقها على الناس .

اما في وزارة التنفيذ فلا يشترط في جواز توليها العلم بالاحكام الشرعية وان كان الافضل أن يكون عالماً بها ، لان وظيفته ليست الحكم بين الناس بل تقوم على تنفيذ ما يطلب اليه ، وتبليغ الاوامر والتعليمات من الخليفة الى الرعية والولاية .

٤ - الكفاية : ويشترط في وزير التفويض أن يكون ذا كفاية فيما وكل اليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة دقيقة بتفاصيلهما ، لانه سيقوم بمباشرتهما بنفسه ، بخلاف وزير التنفيذ فلا يولى مثل هذه الامور .

ثانياً - الفرق بين الوزارتين في الاختصاصات :

قال الماوردي رحمه الله :

(ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب النظر بينهما في النظرين ، وذلك من أربعة وجوه :

أحدهما : يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثاني : يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية . وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثالث : يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ •

والرابع : يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ، ويدفع ما يجب فيه •  
وليس ذلك لوزير التنفيذ (١)

---

(١) الاحكام السلطانية للماردي ٢٧ •



## جريدة المراجع

- ١ - كتب التفسير
- ٢ - كتب الحديث
- ٣ - كتب علم الكلام
- ٤ - كتب الفقه
- ٥ - كتب الشيعة ( علم الكلام والفقه )
- ٦ - كتب النظم الاسلامية
- ٧ - كتب السيرة
- ٨ - كتب التاريخ والتراجم
- ٩ - كتب المعاجم
- ١٠ - كتب ثقافية



## ١ - كتب التفسير

- ١ - أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله - المعروف بابن العربي - تحقيق علي محمد البجاوي - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ . القاهرة .
- ٢ - أحكام القرآن - لحجة الاسلام الامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد صادق قمحاوي - الناشر : دار المصحف - شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد - القاهرة .
- ٣ - تفسير القرآن العظيم - الشهير بتفسير ابن كثير - لأبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ - طبع دار الاندلس - بيروت - الطبعة الاولى - سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦ .
- ٤ - تفسير المراغي - أحمد مصطفى المراغي - الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م - طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .
- ٥ - تفسير المنار المسمى بتفسير القرآن الحكيم - للسيد محمد رشيد رضا - الطبعة الاولى - مطبعة المنار .  
واعتمدنا أيضا طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب وتاريخ طبعتها  
١٩٧٣ .
- ٦ - التفسير الكبير - للامام الفخر الرازي - الطبعة الثانية - نشر دار الكتب العلمية - طهران .



٧ - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري  
القرطبي - الطبعة الثالثة - مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية -  
طبع دار الكتاب العربي للطباعة والشر - تاريخ الطبعة ١٣٨٧هـ  
- ١٩٦٧ م القاهرة •

٨ - تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير - محمد نسيب  
الرفاعي - الطبعة الاولى - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة  
الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ • تصوير بيروت عن طبعة  
ادارة الضباعة المنيرية - دار احياء التراث العربي •

١٠ - زاد المسير في علم التفسير - لأبي الفرج عبد الرحمن بن الحوري  
- توفي سنة ٥٩٧هـ - الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ •

١١ - في ظلال القرآن - سيد قطب ابراهيم - طبعة دار الشروق  
الطبعة الشرعية الثالثة ١٩٣٧هـ - ١٩٧٧م - بيروت  
طبعة اخرى - الطبعة الثانية - القاهرة - طبع دار احياء الكتب  
العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه •

١٢ - محاسن التأويل - الشهرير بتفسير القاسمي - تأليف محمد حمال  
الدين القاسمي (١٢٨٢ - ١٣٣٢) - صححه ورقمه وخرج أحاديثه  
وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الاولى - ١٣٧٦هـ  
١٩٥٧م دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه  
- يقع في سبعة عشر جزءا •

١٣ - مختصر تفسير ابن كثير - اختصار وتحقيق محمد علي الصاوني  
- الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - المانيا الغربية •

١٤ - المختصر في تفسير القرآن • وهو مختصر من تفسير الامام  
الطبري لابن صمادح التحيبي وأمهات كتب التفسير - غني  
بتنقيحه وتحريه الدكتور عدنان زرزور - الطبعة الاولى -  
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - مؤسسة الرسالة - بيروت •

## ٢ - كتب الحديث

١٥ - ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري - تأليف شهاب الدين  
أحمد بن محمد العسقلاني المتوفى سنة ٩٢٣، وبهامشه صحيح مسلم  
بشرح النووي - طبع دار صادر بيروت - تصوير لطبعة بولاق  
السادسة ١٣٠٤هـ •

١٦ - دليل القاري الى مواضع الحديث في صحيح البخاري - تأليف  
فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيان - من مطبوعات الجامعة  
الاسلامية بالمدينة المنورة - دار الاصفهاني للطباعة - جدة •

١٧ - سنن ابن ماجه - وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد  
القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) • تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع  
عيسى البابي الحلبي وشركاه • تاريخ الطبعة سنة ١٩٧٢م •

١٨ - سنن أبي داود - للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث بن  
اسحق الأزدي السجستاني - الطبعة الاولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م،  
ملتزم الطبع والنشر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
وأولاده - القاهرة •

١٩ - سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩ -  
٢٧٩هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - الطبعة الاولى  
١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -  
القاهرة •

٢٠ - سنن النسائي (المجتبي) للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ) ومعه زهر الربي على المجتبي للحافظ جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) - مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي - الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٤م - طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .

٢١ - السنن الكبرى - لامام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٥هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند .

٢٢ - صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي - مطابع الشب ١٣٧٨هـ .

٢٣ - صحيح مسلم بشرح النووي - تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي - طبع المطبعة المصرية ومكبتها .

٢٤ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري - تأليف الشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية - الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ - القاهرة .

٢٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أيادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ -

- ١٩٦٩

٢٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تأليف ابن حجر العسقلاني  
(٧٧٣ - ٨٥٢) طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده -  
تاريخ الطبعة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م - القاهرة .

٢٧ - كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما اشتمر من الاحاديث على السنة  
الناس - للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ  
- أشرف على طبعه محمد القلاس . مطبعة الفون - حلب -  
سوريا .

٢٨ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - جمعه محمد فؤاد عبد  
الماقي طباعة المطبعة العصرية بالكويت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - من  
منشورات ودارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت .

٢٩ - مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي . وهو شرح الامام محمد  
عبد الرحمن المناوي على كتاب الجامع الصغير من احاديث البشير  
الذير لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ والمختصر لمصطفى  
محمد عمارة - الطبعة الاولى - ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م طبع دار احياء  
الكتب العربية - القاهرة .

٣٠ - مختصر صحيح مسلم - للحافظ ركي الدين عبد العظيم بن القوي  
ابن سلامة المندي - تحقيق محمد ناصر الدين الالاني - الطبعة  
الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - نشر المكتب الاسلامي - دمشق .

٣١ - محصر المستدرك - للامام الذهبي - مطبوع بذييل المستدرك -  
سنة الطبع ١٣٤١ هـ - الهد .

٣٢ - المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله -  
المشهور بالحاكم النيسابوري وفي ديله تلخيص المستدرك للحافظ  
الذهبي - الطبعة الاولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -  
سنة الطبع ١٣٤١ هـ - الهد .

٣٣ - المسند - للإمام ابي عبد الله أحمد بن حنبل - شرحه ووضع  
فهارسه أحمد محمد شاكر - طبع دار المعارف بمصر - تاريخ  
الطبعة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م .

٣٤ - مشكاة المصابيح - تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله  
الخطيب العمري التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الالباني -  
الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م على نفقة الشيخ علي بن عبد الله  
آل ثاني .

٣٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - رتبته ليف من  
المستشرقين ، وشره الدكتور أ.ي. ونستك استاذ العربية بجامعة  
لندن - مكتبة بريل في مدينة لندن سنة ١٩٣٦ .

٣٦ - المعجم الصغير للطبراني - وهو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن  
أيوب العجمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ - سنة الطبع ١٣٨٨هـ  
- ١٩٦٨م - دار النصر للطباعة - القاهرة .

٣٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية - للحافظ الزيلعي المتوفى سنة  
٧٦٢هـ مع حاشية بنية الألمي في تخريج الزيلعي - الطبعة الثانية  
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م نشر المكتبة الاسلامية .

٣٨ - نفاث صدر المكمل وقره عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الامام  
أحمد تأليف الشيخ محمد السفاريني - الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ -  
منشورات المكتب الاسلامي - دمشق .

### ٣ - كتب علم الكلام

٣٩ - الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد - لامام الحرمين  
الجويني - تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المعمر

عبد الحميد - مطبعة السعادة - تاريخ الطبعة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م  
القاهرة .

٤٠ - أصول الدين تأليف الامام ابي منصور عد القاهر بن طاهر  
التميمي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ - الطبعة الاولى - ١٣٤٦هـ  
١٩٢٨ - استانبول - مطبعة الدولة .

٤١ - الامامة عند الجمهور والفرق المختلفة - بقلم الدكتور علي أحمد  
السالوس - الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - مكتبة ابن تيمية  
- الكويت .

٤٢ - تحفة المرید علی جوهره التوحيد - تأليف ابراهيم البيجوري .  
سنة الطبع ١٣٧٨هـ - ١٩٦٨م - القاهرة .

٤٣ - تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام - الجزء الثاني - لعبدالقادر  
الكرديستاني - مطبعة بولاق - ١٣١٩هـ - القاهرة .

٤٤ - التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والحوارج والمعتزلة  
تأليف الامام ابي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني - نشر دار  
الفكر العربي - تاريخ الطبعة ١٣٦٦ - ١٩٤٧ مطبعة لجنة التأليف  
والترجمة والنشر - القاهرة .

٤٥ - الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية - تأليف زيد بن عبد العزيز  
ابن فياض - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - الناشر مكتبة  
الرياض الحديثة بالرياض - المطبعة اليوسفية - القاهرة .

٤٦ - شرح العقائد النسفية - تأليف سعد الدين التفتازاني - الطبعة  
الثانية ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده -  
القاهرة .

٤٧ - شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية - تأليف العلامة علي ابن علي بن محمد بن ابي العز (٧٣١-٧٩٢هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر - مطبعة العاصمة - الناشر زكريا علي يوسف .

٤٨ - النصل في الملل والاهواء والنحل - تأليف ابن حزم - دار المعرفة للطباعة والشر - بيروت - الطبعة الثانية - أعيد طبعه بالاوفست ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م طبعة أخرى - الطبعة الاولى ١٣٢١هـ .

٤٩ - المسامرة شرح المسامرة للكمال بن أبي شريف ، وعليه حاشية زين الدين قاسم الحسي - الطبعة الاولى ١٣١٧هـ - المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق - القاهرة .

٥٠ - المعني في أبواب التوحيد والعدل - املاء القاضي أبي الحسين عبد الجبار الأسدآبادي المتوفى سنة ٤١٥هـ الجزء المتمم العشرين في الامامة تحقيق لدكتور عبد الحليم والدكتور سليمان دنيا - لدار المصرية للتأليف والترجمة .

٥١ - مقالات الاسلاميين باختلاف المصلين - تأليف الامام ابي علي بن اسماعيل الاشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ طبع مطبعة الدولة ناستانول سنة الطبع ١٩٣٠م .

٥٢ - الملل والنحل - تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨هـ) - تحقيق محمد سيد كيلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - سنة الطبع ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

٥٣ - مهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية - لشيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد بن تيمية - المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٢هـ - طبعة اخرى .

٥٤ - المواقف في علم الكلام - تأليف عضد الدين عبد الرحمن أحمد  
الايحي - مطبعة العلوم - سنة الطبع ١٣٥٧ هـ .  
طبعة اخرى المواقف مع شرحه للسيد الشريف علي بن محمد  
الهرجاني - سنة الطبع ١٢٨٦ هـ - مطبعة الحاج محرم افندي  
البوسوني - القسطنطينية .

#### ٤ - كتب الفقه

٥٥ - الحرية والعقوبة في الفقه الاسلامي - تأليف الشيخ محمد أبو  
رهرة - طبع دار الفكر العربي .

٥٦ - حاشية ابن عابدين والمسماة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير  
الانصار لحاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين - ويليهِ  
تكملة ابن عابدين لجل المؤلف - الطعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م  
شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .

٥٧ - شرح فتح القدير - تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد  
المعروف بابن الهمام ، اعادت طبعه بالافست مكتبة المثنى ببغداد،  
وهي طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الكسرى الاميرية ببولاق  
سنة ١٣١٨ هـ .

٥٨ - المبسوط - لشمس الدين السرخس - الطعة الثانية - دار المعرفة  
للطباعة والنشر - بيروت .

٥٩ - المحلى - تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم  
الاندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . طعت هذه النسخة على السحرة  
المطبوعة بالمطبعة المنيرية ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ١٣٨٧ هـ  
- ١٩٦٧ م . طبع دار الاتحاد العربي للطباعة لصاحبها محمد عبد  
الرزاق . نشر مكتبة الجمهورية .



٦٠ - المغنى على مختصر الخرقى لموفق السدين بن قدامة المقدسي  
(٥٤١ - ٦٢٠هـ) طبع في مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨هـ  
- ١٩٦٨م . نشر مكتبة القاهرة .

٦١ - مار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المبجل أحمد بن  
حنبل - تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان  
(١٢٧٥ - ١٣٥٣هـ) طبع على نفقة قاسم بن درويش فخرو -  
منشورات مؤسسة دار السلام - الطبعة الاولى ١٣٧٨هـ .

٦٢ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه الشافعي - تأليف شمس  
الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين  
الرملي ، الشهير بالشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ومعه حاشية أبي  
الرضا نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ،  
وبهامشه حاشية العربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ - نشر  
المكتبة الاسلامية .

#### ٥ - كتب الشيعة ( علم الكلام والفقه )

٦٣ - أصل الشيعة وأصولها - تأليف محمد الحسين آل كاشف العطاء  
المطبعة العربية - الطبعة العاشرة - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م

٦٤ - الحكومة الاسلامية - تأليف الخميني - الطبعة الاولى - دار  
الطليعة .

٦٤ مكرر - الدستور الاسلامي لجمهورية ايران الاسلامية - نشر الاتحاد  
الاسلامي للطلبة الايرانيين في سوريا - طبع في سوريا  
سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٦٥ - عقائد الامامية - تأليف محمد رضا المظفر - عميد كلية الفقه في  
النجف - مطوعات النجاح بالقاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨١هـ .

- ٦٦ - لماذا اخترت مذهب الشيعة - تأليف محمد مرعي الأمين الانطاكي  
- الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
- ٦٧ - المراجعات - تأليف عبد الحسين شرف الدين الموسوي - مطبعة  
الآداب - النجف - العراق - طبع سنة ١٣٥٥هـ .

#### ٦ - كتب النظم الاسلامية

- ٦٨ - الاحكام السلطانية والولايات الدينية - تأليف أبي الحسن هي بن  
محمد بن حبيب البصري البعدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ -  
طبع دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ الطبع سنة ١٣٩٨ هـ  
- ١٩٧٨م .
- ٦٩ - الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء  
الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه محمد حامد  
الفاقي - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ - طبع شركة مكتبة  
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .
- ٧٠ - الاسلام - تأليف سعيد حوى - الطبعة الاولى - ١٣٩٠هـ -  
١٩٧٠م - بيروت .
- ٧١ - الاسلام وأصول الحكم - تأليف علي عبد الرزاق - الطبعة  
الاولى ١٣٤٣هـ ١٩٢٥م - مطبعة مصر - القاهرة .
- ٧٢ - الاسلام وأوضاعنا السياسية - تأليف عبد القادر عودة - مكان  
الطبع وتاريخ الطبع مجهولان .
- ٧٣ - الاسلام وأوضاعنا القانونية - تأليف الامتاز عبد القادر عودة -  
طباعة ونشر الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - الكويت .

- ٧٤ - الامامة في الاسلام - تأليف عارف تامر - نشر دار الكاتب العربي - بيروت - ومكتبة النهضة - بغداد .
- ٧٥ - الاحوال - للامام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ تحقيق محمد خليل هراس - الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٧٦ - الحرية السياسية في الاسلام - تأليف الدكتور أحمد شوقي الفنجري - الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - دار القلم - الكويت .
- ٧٧ - الحسبة في الاسلام - تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية - قدم له محمد المبارك - سنة الطبع ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ - دار الكتب العربية .
- ٧٨ - الحكومة الاسلامية - تأليف أبو الاعلى المودودي - ترجمة احمد ادريس - المختار الاسلامي للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الاولى - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٧٩ - الحراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣-١٨٢ هـ) المطبعة السلفية - الطبعة الرابعة - ١٣٩٢ هـ - القاهرة .
- ٨٠ - الخلافة والامامة - عبد الكريم الحطيب - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٨١ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية - لشيخ الاسلام ابن تيمية - قدم له الاستاد محمد المبارك - سنة الطبع ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - دار الكتب العربية - بيروت - لسان .
- ٨٢ - سلوك المالك في تدبير الممالك - تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن ابي الربيع - الطبعة الاولى ١٣٢٩ هـ - مطبعة كردستان العالمية - القاهرة .

- ٨٣ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية للامام ابن قيم الجوزية  
المتوفى سنة ٧٥١هـ - سنة الطبع ١٣٨١هـ - ١٩٦٤م - مطبعة  
المدني - طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .
- ٨٤ - عبقرية الاسلام في أصول الحكم - تأليف الدكتور منير العجلاني  
- الطبعة الثانية ١٩٦٥ - دار الكتاب الجديد .
- ٨٥ - العقد الفريد للملك السعيد - تأليف أبي سالم محمد بن طلحة  
الوزير - طبع في مطبعة الوطن سنة ١٣٠٦هـ - القاهرة .
- ٨٥ - مكرر - الفقه السياسي عند المسلمين - تأليف محمود فياض -  
سنة الطبع ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م - القاهرة .
- ٨٦ - الفحري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية - تأليف محمد  
ابن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا - دار صادر - بيروت -  
سنة الطبع ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ٨٧ - القضاء في الاسلام - تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس  
- الناشر مكتبة الاقصى - عمان - الطبعة الاولى - ١٣٩٨هـ -  
١٩٧٨م .
- ٨٨ - المال والحكم في الاسلام - الشهيد عبد القادر عودة - المختار  
الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة الخامسة  
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ٨٩ - مبادئ نظام الحكم في الاسلام - تأليف الدكتور عبد الحميد  
متولي - الطبعة الاولى - دار المعارف .
- ٩٠ - المقدمة لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون - طبع على نفقة مصطفى  
فهيم الكتبي - مطبعة التقدم - سنة الطبع ١٣٣٩هـ - القاهرة .

٩١ - مهاج الاسلام في الحكم - تأليف محمد أسد - نقله الى العربية منصور محمد ماضي - الطبعة الرابعة - ١٩٧٥ - دار العلم للملايين .

٩٢ - موسوعة النظم والحضارة الاسلامية - قسم تاريخ النشر الاسلامي وتاريخ النظم القضائية - تأليف الدكتور احمد شلبي - الطبعة الاولى ١٩٧٦ - مطبعة السسة المحمدية - القاهرة .

٩٣ - موسوعة النظم والحضارة الاسلامية - قسم السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي - تأليف الدكتور أحمد شلبي - الطبعة الثالثة ١٩٧٤ . نشر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة .

٩٤ - نظام الحكم في الاسلام - د. محمد يوسف موسى - الطبعة الثانية - نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة .

٩٥ - نظام الحكم في الاسلام د. محمود حلمي - الطبعة الثالثة - ١٩٧٥ - طبع دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة .

٩٦ - نظام الحياة في الاسلام - تأليف الاستاد أبو الاعلى المودودي - نقله الى العربية محمد عاصم حداد - طبع دار الفكر الاسلامي - دمشق - الطبعة الثانية - ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٩٧ - النظريات السياسية الاسلامية - تأليف محمد ضياء الدين الرئيس - الطبعة الثالثة - ١٩٦٠ - ملتزم الطبع والسر مكتبة الانحلو مصرية - القاهرة .

٩٨ - نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور - ابو الاعلى المودودي تقديم محمد عاصم حداد - سنة الطبع ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م - نشر دار الفكر .

٩٩ - النظم الاسلامية - تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن وأخيه  
الدكتور علي ابراهيم حسن - الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٠ - مطبعة  
السنة المحمدية - ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية .

#### ٧ - كتب السيرة

١٠٠ - انسان لعيون في سيرة الامين المأمون - الشهير بالسيرة الحلبية  
ب- تأليف برهان الدين الحلبي (٩٧٥ - ١٠٠٤هـ) الطبعة الاولى  
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
وأولاده - القاهرة .

١٠١ - أضواء على الهجرة - تأليف توفيق محمد سبع - طبع الهيئة  
العامة لشؤون المطابع الاميرية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - القاهرة .

١٠٢ - تهذيب السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) لعبد السلام هارون .

١٠٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين  
- تأليف الامام ابن قيم الجوزية - طبع سنة ١٣٧٩هـ - المطبعة  
المصرية - القاهرة .

١٠٤ - السيرة النبوية لابن هشام - حققها وضبطها وشرحها ووضع  
فهارسها مصطفى السقا و ابراهيم الاياري وعبد الحفيظ شلبي -  
الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م - ملتزم الطبع والنشر شركة  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده - القاهرة .

١٠٥ - السيرة النبوية لابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤هـ) - تحقيق مصطفى  
عبد الواحد - تاريخ الطبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م طبع بمطبعة عيسى  
البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .

١٠٦ - الطبقات الكبرى - لابن سعد - دار صادر - بيروت ١٣٨٨ هـ .  
- ١٩٦٧ م .

## ٨ - كتب التاريخ والقراجم

١٠٧ - اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء - تأليف الشيخ محمد الخضري -  
توزيع المكتبة التجارية الكبرى .

١٠٨ - الاصابة في تمييز الصحابة - تأليف شهاب الدين أبي الفضل  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وبهامشه  
الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ -  
طبعة جديدة بالافست - دار صادر بيروت - عن الطبعة الاولى  
سنة ١٣٢٨ هـ - مطبعة السعادة - القاهرة .

١٠٩ - البداية والنهاية في التاريخ - لابن كثير - مطبعة السعادة -  
القاهرة - طبعة أخرى تسمى بالطبعة الاولى - ١٩٦٦ م على نفقة  
مكتبة المعارف - بيروت - ومكتبة النصر - الرياض .

١١٠ - تاريخ الخلفاء - تأليف جلال الدين السيوطي - الطبعة الرابعة  
سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة -  
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١١١ - تاريخ قضاة الاندلس المسمى بالمرقة العليا فيمن يستحق القضاء  
والفتيا - المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١١٢ - حضارة العرب - تأليف الدكتور جوستاف لوبون - نقله الى  
العربية عادل زعيتر - الطبعة الثانية - دار احياء الكتب العربية -  
عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة .

- ١١٣ - حياة الصديق أبو بكر - تأليف محمد حسين هيكل - الطبعة  
السابعة - دار المعارف بمصر - سنة الطبع ١٩٧٥ .
- ١١٤ - عيون الاخبار - تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة  
الدينوري - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب - تاريخ الطبعة  
١٩٧٣ م .
- ١١٥ - فتوح البلدان - تأليف الامام ابي الحسن البلاذري - الطبعة  
الاولى ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٣ م - المطبعة المصرية بالأزهر .
- ١١٦ - القاضي أبو يعلى وكتابه الاحكام السلطانية - تأليف الدكتور  
محمد عبد القادر أبو فارس - رسالة دكتوراة .
- ١١٧ - الكامل في التاريخ - تأليف علي بن أبي الكرم محمد بن  
عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري .  
المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - عنيت بطبعه لأول مرة ادارة الطباعة الميرية  
سنة ١٣٥٧ هـ - صممه الشيخ عبد الوهاب النجار .
- ١١٨ - مذكرات في تاريخ القضاء والقضاة في الاسلام - للشيخ محمود  
عرنوس - محاضرات أقيمت بكلية الشريعة بقسم التخصص  
بالجامع الأزهر .
- ١١٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي -  
الطبعة الاولى - ١٣٢٥ هـ - مطبعة السعادة - بمصر .
- ١٢٠ - الجوامع الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة - تأليف جمال  
الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي - نسخة  
مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، مع استدراقات وفهارس  
جامعة - طبع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة  
والنشر .



## ٩ - كتب المعاجم

- ١٢١ - أساس البلاغة - للزمخشري - كتاب الشعب - دار ومطابع الشعب - تاريخ الطبعة ١٩٦٠م - القاهرة .
- ١٢٢ - القاموس المحيط - تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي - الطبعة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ - مطبعة البابي الحلبي وأولاده - القاهرة .
- ١٢٣ - لسان العرب - لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري - عاش من سنة (٦٣٠ - ٧١١هـ) . هذه الطبعة مصورة عن طبعة بولاق . معها تصويبات وفهارس متنوعة - طبع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .
- ١٢٤ - مختار الصحاح - للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - طبع دار المعارف مصر - القاهرة .
- ١٢٥ - المصاحح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ - طبع نظارة المعارف العمومية - الطبعة الثانية ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م - المطبعة الاميرية ببولاق .
- ١٢٦ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - مطبعة مصر تاريخ الطبع ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

## ١٠ - كتب ثقافية

- ١٢٧ - ابو حيفة للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة - ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي - طبع دار الثقافة العربية للطباعة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

١٢٨ - دراسة اسلامية في العمل والعمال - تأليف لبيب السعيد - الهيئة  
المصرية العامة للتأليف والنشر - سنة الطبع ١٩٧٠م - المطبعة  
الثقافية - القاهرة .

١٢٩ - رسالة التعاليم - للاستاذ حسن أحمد عبد الرحمن البنا - وهي  
ضمن مجموعة رسائله المعروفة باسم مجموعة الرسائل للامام  
الشهيد .

١٣٠ - طريق الدعوة في ظلال القرآن - جمع واعداد احمد فائز - الطبعة  
الثالثة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٣١ - الفرد والدولة في الاسلام - تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان  
- طبع ونشر الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية - تاريخ  
الطبع ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - الكويت .

١٣٢ - المؤتمر الخامس - تأليف الاستاذ حسن أحمد عبد الرحمن البنا  
- وهي ضمن مجموعة رسائله المعروفة باسم مجموعة الرسائل  
لل امام الشهيد .

١٣٣ - مفيد العلوم ومبيد الهموم - تأليف الشيخ الامام جمال الدين  
أبو بكر الخوارزمي - نشر سعيد علي الحصوسي - المطبعة  
والمكتبة السعيدية - القاهرة - سنة الطبع ١٣٤٥هـ .

١٣٤ - من توجيهات الاسلام - تأليف الشيخ محمود شلتوت - الناشر  
دار الشروق - القاهرة - طبع مؤسسة دار الشعب .

١٣٥ - مهاج الصالحين - تأليف عز الدين بليق - دار الفتح للطباعة  
والنشر - بيروت - الطبعة الاولى - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة
٩	الرسول يقيم الكيان السياسي
٩	المسلمون يتقاعسون عن حمل الراية
١٠	يقظة من جديد
١٠	هل في الاسلام نظام سياسي ؟
١٠	الحاجة الى الكتابة في هذا الموضوع
١٠	منهاج المؤلف في التأليف
١١	خطة المؤلف
١٣	دعاء ورجاء
١٥	<b>الفصل الاول : قواعد النظام السياسي الاسلامي</b>
١٧	القاعدة الاولى : الحاكمية لله
١٧	الله هو الخالق الرازق المالك
١٩	المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء
٢٠	الله شرع للانسان ما ينظم حياته ويلبي حاجاته
٢١	لا اله الا الله قررت أن الحاكمية لله
٢٣	حقيقة الصراع بين الرسل والطواغيت
٣٠	موقف المؤمنين من الحاكمية
٣٠	اهتمام القرآن بقضية الحاكمية
٣٣	رفض الحكم بما أنزل الله كفر
٣٤	ادعاء الحاكمية كفر
٣٦	التحاكم الى غير شرع الله عن طواعية ورضا كفر
٣٧	فتوى ابن كثير فيمن يتحاكمون الى الياسا
٣٨	التحاكم الى غير شرع الله جريمة تستوجب العقوبة
٣٩	الخلاصة
٤٠	القاعدة الثانية : العدل والمساواة
٤٠	نظرة الاسلام الى الناس
٤٤	موقف الطواغيت من مبدأ المساواة
٤٦	اقامة العدل بين الناس واجبة

- ٥١ إقامة العدل لا تتكرر بلهوى
- ٥٤ ثمرات إقامة العدل بين الناس
- ٥٦ اهتمام الإسلام بإقامة العدل في المجتمع
- ٥٨ الإسلام يزيل كل عقبة تقف حائلا دون إقامة العدل
- ٦٠ تطيبت عملياً :
- ٦٠ الرسول يعطي القود من نفسه
- ٦١ عمر يساوي نفسه بأي واحد من الرعية
- ٦٢ جندي يحكم له بالقود من أميره
- ٦٣ والي مصر يعاقب على كلمة قالها لآحد المسلمين
- ٦٣ القضاة يحكمون على الخلفاء والامراء
- ٦٥ القاضي يرفض شهادة الامير
- ٦٦ الخلاصة
- ٦٧ القاعدة الثالثة : الطاعة
- ٦٧ أهمية الطاعة في الإسلام
- ٦٧ الإسلام لا يتحقق الا من خلال جماعة
- ٦٨ طاعة الامراء واجبة بالكتاب والسنة
- ٧١ طاعة الامراء ليست مطلقة
- ٧٥ مجال طاعة الامراء والحكام
- ٧٧ الخلاصة
- ٧٨ القاعدة الرابعة : الشورى
- ٧٨ المبحث الاول : تعريف الشورى
- ٧٩ المبحث الثاني : أهمية الشورى في الإسلام
- ٨٥ المبحث الثالث : حكم الشورى وفوائدها
- ٨٩ المبحث الرابع : حكم الشورى
- ٩٣ المبحث الخامس : نتيجة الشورى
- ٩٤ الشورى ملزمة وأدلة ذلك
- ٩٤ في غزوة أحد
- ٩٥ في غزوة الخندق
- ٩٦ في غزوة بدر
- ٩٧ في أسرى بدر

٩٩	حوادث أسوء فهمها قضية المرتدين	١٥
١٠٠	سواد العراق	١٥
١٠٤	ما يستنبط من رواية أبي يوسف في السواد	١٥
١٠٥	المبحث السادس : المواضيع التي يستشار فيها	١٥
١٠٨	المبحث السابع : كيفية الشورى	١٥
١١٢	المبحث الثامن : أهل الشورى	١٥
١١٣	أهل الشورى في عهد النبي	١٥
١١٤	أهل الشورى في عهد الخلفاء الراشدين	١٥
١١٧	شروط أهل الشورى	١٥
١١٧	التكليف	١٥
١٢٠	الحرية	١٥
١٢٠	الذكورة	١٥
١٢١	العلم والعدالة	١٥
١٢١	المواطنة	١٥
١٢٣	الايكزي المرشح نفسه	١٥
١٢٥	المبحث التاسع : اختصاصات أهل الشورى	١٥
١٢٥	اختيار رئيس الدولة وترشيحه	١٥
١٢٦	مساعدة رئيس الدولة	١٥
١٢٦	محاسبة رئيس الدولة	١٥
١٢٨	عزل رئيس الدولة	١٥
١٢٩	<b>الفصل الثاني : نشأة الدولة الاسلامية</b>	١٥
١٣١	تعريف الدولة	١٥
١٣١	أركان الدولة	١٥
١٣٢	مراحل نشأة الدولة الاسلامية	١٥
١٣٢	بدء الدعوة الاسلامية	١٥
١٣٣	تكوين نواة الشعب المسلم ووجود القيادة	١٥
١٣٤	البحث عن الاقليم	١٥
١٣٤	مكة لا تصلح	١٥
١٣٤	الحشة لا تصلح	١٥
١٣٦	الطائف لا تصلح	١٥

١٣٦	انظار النبي تتجه الى اهل حضرموت واليمن	١٧١
١٣٧	الرسول يهتدي الى اقليم الدولة	١٧١
١٣٨	الرسول ينظم شؤون الدولة في المدينة	١٨١
١٤١	انشاء المساجد والسوق التجارية	١٨١
١٤٢	التكافل الاجتماعي	١٨١
١٤٢	تكوين الجيش الاسلامي والقوة الضاربة	١٨١
١٤٤	تكوين الجهاز الاداري	١٨١
١٤٥	رواتب الموظفين	١٨١
١٤٨	أسس اختيار الولاة	١٨١
١٥٠	الحلاصة	١٨١

### ١٥٣ الفصل الثالث : رئاسة الدولة الاسلامية

١٥٥	المبحث الاول : حكم تنصيب رئيس للدولة	١٧١
١٥٥	تنصيب رئيس للدولة واجب على الامة	١٧١
١٥٦	أدلة الوحوب من الكتاب	١٧١
١٥٧	أدلة الوحوب من السنة	١٧١
١٥٩	الاحماع	١٧١
١٥٩	أقوال الفقهاء	١٧١
١٦٢	المعقول	١٧١
١٦٣	الحاتمة	١٧١
١٦٤	المبحث الثاني : هل تتعدد الائمة في الدولة الاسلامية	١٧١
١٦٤	المانعون من ذلك	١٧١
١٦٧	المجيزون	١٧١
١٦٨	أدلة المانعين	١٧١
١٧٠	أدلة المحيزين	١٧١
١٧١	الرد على المجيزين	١٧١
١٧٢	رأي المؤلف	١٧١
١٧٤	المبحث الثالث القاب رئيس الدولة الاسلامية	١٧١
١٧٤	الحليفة	١٧١
١٧٥	أمير المؤمنين	١٧١
١٧٦	الامام	١٧١

	المبحث الرابع : الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة الاسلامية	٧٧١
١٧٨		
١٧٩	الاسلام	٨٧١
١٨١	البلوغ	٩٣١
١٨١	العقل	٩٣١
١٨٢	الحرية	٩٣١
١٨٢	الذكورة	٩٣١
١٨٤	العدالة	٩٣١
١٨٧	الكفاءة	٩٣١
١٨٧	العلم	٩٣١
١٨٩	الا يطلب الامارة	٩٣١
١٩٠	المواطنة	٩٥١
١٩٢	سلامة الحواس والاعضاء	٩٥١
١٩٣	النسب القرشي	٩٥١
١٩٣	الذين اشترطوه وادلتهم	٩٥١
١٩٤	الذين لم يشترطوه وادلتهم	٩٥١
١٩٥	وقفات مع أدلة الفريق الثاني	٩٥١
١٩٦	مذهب ابن خلدون	٩٥١
١٩٦	الرأي الذي نختاره	٩٥١
١٩٧	المبحث الخامس : واجبات رئيس الدولة وحقوقها	٩٥١
١٩٨	واجباته عند الماوردي	٩٥١
٢٠٠	اضافات اخرى	٩٥١
٢٠٢	حقوق الخليفة	٩٥١
٢٠٢	حق السمع والطاعة	٩٥١
٢٠٢	حق الامام في مال المسلمين	٩٥١
٢٠٦	النصرة	٩٥١
٢٠٧	النصيحة	٩٥١
٢٠٨	المبحث السادس : اختيار رئيس الدولة	٩٥١
٢٠٨	الذين يرون أن الخلافة ثبتت بالنص وادلتهم	٩٥١
٢٠٩	أدلة الزمرة الاولى	٩٥١
٢١٠	أدلة الزمرة الثانية	٩٥١

٢١١	مناقشة أدلة الزمرة الاولى	٧٢٦
٢١٧	مناقشة أدلة الزمرة الثانية	٧٢٦
٢٢٦	راي بعض اهل السنة	٧٢٦
٢٢٧	الفريق الثاني	٧٢٦
٢٢٨	المبحث السابع : طرق اختيار رئيس الدولة	
٢٢٨	الاسلام لم يعتمد طريقة معينة في الاختيار	٧٢٦
٢٢٨	كان اختيار رئيس الدولة يتم على مرحلتين	٧٢٦
٢٣١	صور الترشيح	٧٢٦
٢٣٥	مناقشة الآراء	٧٢٦
٢٣٧	أقرب الآراء الى تحقيق مبدأ الشورى	٧٢٦
٢٣٩	طريقة اختيار أبي بكر رضي الله عنه	٧٢٦
٢٤١	طريقة اختيار عمر رضي الله عنه	٧٢٦
٢٤٢	طريقة اختيار عثمان رضي الله عنه	٧٢٦
٢٤٣	طريقة اختيار علي رضي الله عنه	٧٢٦
٢٤٤	مدى تطبيق مبدأ الشورى في اختيار الخلفاء الاربعة	٧٢٦
٢٤٦	المبحث الثامن : ولاية العهد	
٢٤٦	شروط انعقاد ولاية العهد	٧٢٦
٢٤٩	راي المؤلف في ولاية العهد	٧٢٦
٢٥٠	الوراثة في الحكم	٧٢٦
٢٥٣	راي المؤلف	٧٢٦
٢٥٣	ولاية العهد لاكثر من واحد	٧٢٦
٢٥٥	مناقشة الادلحة	٧٢٦
٢٥٦	راي المؤلف	٧٢٦
٢٥٧	المبحث التاسع : عزل رئيس الدولة	
٢٥٨	أهم الحالات التي تستوجب عزل رئيس الدولة :	٧٢٦
٢٥٨	١ - زوال العقل	٧٢٦
٢٥٩	٢ - فقدان بعض الحواس	٧٢٦
٢٦٠	٣ - فقدان الاطراف	٧٢٦
٢٦١	٤ - وقوع الخليفة في الاسر	٧٢٦
٢٦١	٥ - الكفر والردة	٧٢٦
٢٦٤	٦ - فسق الامام	٧٢٦



٢٦٧	مناقشة التفتازاني	٢٦٧
٢٦٧	طريقة العزل	٢٦٧
٢٦٩	أهل السنة يوازنون بين أمرين	٢٦٩
٢٧١	الرأي المختار	٢٧١
٢٧٥	المبحث العاشر حوار مع الشيخ علي عبد الرازق	٢٧٥
٢٧٥	تمهيد	٢٧٥
٢٧٦	مناقشة الفقرة الأولى	٢٧٦
٢٧٨	مناقشة الفقرة الثانية	٢٧٨
٢٧٩	مناقشة الفقرة الثالثة	٢٧٩
٢٨٣	مناقشة الفقرة الرابعة	٢٨٣
٢٨٦	مناقشة الفقرة الخامسة	٢٨٦
٢٨٩	مناقشة الفقرة السادسة	٢٨٩
٢٩٠	مناقشة الفقرة السابعة	٢٩٠
٢٩١	مناقشة الفقرة الثامنة	٢٩١
٢٩٣	مناقشة الفقرة التاسعة	٢٩٣
٢٩٤	حاتمة الحوار	٢٩٤
٢٩٧	<b>الفصل الرابع : البيعة</b>	٢٩٧
٢٩٩	المبحث الأول تعريف البيعة	٢٩٩
٣٠٠	المبحث الثاني مستند البيعة من الكتاب	٣٠٠
٣٠١	مستند البيعة من السنة	٣٠١
٣٠٣	الاجماع	٣٠٣
٣٠٤	المبحث الثالث حكم اعطاء البيعة	٣٠٤
٣٠٥	من الذي يأخذ البيعة	٣٠٥
٣٠٦	المبحث الرابع صورة البيعة	٣٠٦
٣٠٦	بيعة الرسول للرجال	٣٠٦
٣٠٦	بيعة الرسول للنساء	٣٠٦
٣٠٧	البيعة في عهد الحلفاء الراشدين	٣٠٧
٣٠٧	البيعة في عهد خلفاء بني أمية وبني العباس	٣٠٧
٣٠٩	المبحث الخامس . طبيعة البيعة	٣٠٩
٣٠٩	رأي ابن خلدون	٣٠٩
٣٠٩	رأي الاستاذ محمود فياض	٣٠٩

٣١١	البيعة تعاقد سياسي
٣١٢	مناقشة الاقوال المتقدمة
٣١٣	البيعة نوعان
٣١٥	<b>الفصل الخامس : الوزارة</b>
٣١٧	المبحث الاول : التعريف بالوزارة
٣١٩	مشروعية الوزارة
٣٢١	نشأة الوزارة وتطورها
٣٢٢	الوزارة نوعان
٣٢٣	المبحث الثاني وزارة التفويض
٣٢٣	تعريف وزارة التفويض
٣٢٣	شروط وزير التفويض
٣٢٥	صفات مسلكية وفنية
٣٢٦	اختصاصات وزير التفويض
٣٢٧	علاقة وزير التفويض بالامام
٣٢٧	تعارض تصرفات وزير التفويض مع تصرفات الامام
٣٣١	وزارة التفويض نوعان
٣٣٣	ملحوظة
٣٣٣	المبحث الثالث : وزارة التنفيذ
٣٣٣	تعريف بهذه الوزارة
٣٣٤	شروط من يتقلد هذه الوزارة
٣٣٥	ملاحظتان حول هذه الشروط
٣٤١	هل تحتاج هذه الوزارة الى تقليد ؟
٣٤١	وزارة التنفيذ نوعان
٣٤٣	المبحث الرابع . الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ
٣٤٣	الفرق في الشروط
٣٤٤	الفرق في الاختصاصات
٣٤٧	جريد المراجع

مقدمة



# النارِي السَّبَائِي

مجله تخصصی اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

شماره ۱۱۱

پیاپی ۱۱۱

مهرماه ۱۳۹۳

۱۱۱

۱۱۲

۱۱۳

۱۱۴



# الناربي السبائي



## المركز الرئيسي

ص ب ٩٢١٥٢٦ - عمان - الأردن  
والمكتبة - العدلي - عمارة حوهرة القدس  
مقابل وراة التربية والتعليم تلهون ٦٤٠٩٣٧ - ٦٤٥٩٣٧  
٦٢٨٣٦٢ - ص ب ٩٢١٥٢٦  
مكتبة دار الفرقان - إرد - مقابل جامعة اليرموك  
تلهون ٢٧٦٥٠٦  
مكتبة دار الفرقان - الشوبة الشمالية - شارع فلسطين  
مقابل مسحد الشوبة الكبير - تلهون ٢٣٧٣٥٥